بارجه
٢٦٠٠

اوچ کرہ
هر بیلدہ اوقوہ

اعوذ بکلمات الله التامات کلها من شر ما خلق ع م

کافیه عن الله ...

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
اهدایی
سید ... کریم زاده
۱۳۷۷

اعوذ بکلمات الله التامات

کیمکه کتاب اوقور علم اولور ...

اللهم الحق

۵۹۲
۲۱۰۹۷۶

(39)

(7)

٣٩٩

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب: الطریقة الاحمدیه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۵۹۲) از کتب اهدائی: کریم زاده
شماره ثبت کتاب ۲۱۰۹۷۶

جمهوری اسلامی ایران
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب الطریقه الاحمدیه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۵۹۲) از کتب اهدائی : کریم زاده
شماره ثبت کتاب ۲۱۰۹۷۶

۳۹۹

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
اهدایی
سید حسن کریم زاده
۱۳۷۷

۵۹۲
۲۱۰۹۷۶

(39)

اعوذ بکلمات الله التامات

قال النبي عم من قراه هذا الدعاء مرة واحدة رفع الله عنه عذاب القبر اربعين سنة ومن
قراه مرتين رفع الله عنه عذاب القبر ثمانين سنة ومن قراه عشر مرات رفع الله عنه عذاب
القبر الى يوم ينفخ في الصور اللهم تب علينا قبل الموت وارحمنا عند الموت ولا تعذبنا بعد
الموت يا سكرات الموت يا خالق الموت ويا سامع الصوت واحفظنا من الآفات والعاهات والعقوبات
بعفوك يا ارحم الراحمين
نقل از [illegible] نسخه

لدفع البلاء يا لطيف ١٢٩	لحصول المرادات يا معطي ١٢٩	لدفع الاعداء يا دافع ٥٥	للخلاص من البلاء يا منجي ٤٣
يقرأ بعد الورد البلاء الكثير يا دافع يا مانع يا الله ٤١٥	لجذب القلوب يا ودود ٢٠٠	لتحصيل الكمال يا وهاب ١٤٠	
يقرأ بعد العصر لزيادة تحصيل المال يا باسط يا معز يا الله ٤٧٥	يقرأ بعد المغرب للعزة والكرامة يا رحمن يا رزاق يا الله ٧١٥	يقرأ بعد العشاء لدفع الاعراض يا رحيم يا عزيز يا الله ٤١٥	

هذا الكتاب ثلثة ابواب الباب الاول ثلثة فصول الفصل
الاول نوعان النوع الاول في الاعتصام بالكتاب الكريم النوع الثاني
في الاعتصام بالسنة الشريفة الفصل الثاني في البدع الفصل الثالث
في الاقتصاد الباب الثاني في الامور المهمة وهو ثلثة فصول ايضا
الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد الفصل الثاني في العلوم المقصودة
لغيرها ونحو ثلثة النوع الاول في العلوم المامور بها وهو صنفان
الصنف الاول في فروض العين الصنف الثاني في فروض الكفاية
النوع الثاني في المنهي عنها النوع الثالث في المندوب اليها
الفصل الثالث في التقوى وهو ثلثة انواع النوع الاول في فضلها
النوع الثاني في تفسيرها النوع الثالث في مجاريها وهو تسعة
اصناف الصنف الاول في منكرات القلب وهو قسمان القسم
الاول في الخلق ومنشاه وعلاجه اجمالا القسم الثاني فيها
تفصيلا الصنف الثاني في آفات اللسان وهو قسمان القسم الاول
في حفظه عن جميعها اجمالا القسم الثاني في امراضه تفصيلا

في آفات الاذن   في آفات العين
في آفات اليد   في آفات البطن
في آفات الفرج   في آفات الرجل
في آفات غير مختصة بعضو معين   في امور
ظنت من التقوى وليست منها وهو ثلثة فصول ايضا
في الدقة في امر الطهارة والنجاسة وهو
اربعة انواع   في كون الدقة بدعة وهو
صنفان   فيما ورد عن ائمتنا الحنفية رح الله
في ذم الوسوسة وآفاتها   في
علاجها   في اختلاف الفقهاء والقاعدة
الكلية عند الحنفية رح   في الورع
من طعام اهل الوظايف   في امور
مبتدعة

العدد ثروالبلا

وصدرمشرف النجم كان ثدياه حقاف

هذا رموز المخرجين في الاحاديث المذكورة

وى	مسلم	ابوداود	ترمذى	نسائى

نسائى ترمذى ابوداود مسلم وى

ابن حبان طبرانى في المعجم الكبير موطامالك

ابن ماجه طبراني في الا دارى احمدبن حنبل حاكم

طبراني في الاوسط والكبير ابن خزيمة طبراني في الاوسط

بيهقى دارقطنى اصبهانى اصفرانى

طبرانى ابومنصور ديلمى ابن عبدالبر

طبراني في الكبير تستري في الاوسط والصغير

ابونعيم ابويعلى ابن ابي الدنيا والاوسط والصغير

ابن عساكر بزاز بغوى ابوالشيخ ابن سنى

طبراني في الصغير ابن مبارك ابن عدى

طحاوى عبدالرزاق طبراني في الكبير والصغير

ما اضيف الى النبي عم خاصة قولا وفعلا اوتقريرا

ما اضيف الى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

ما اضيف الى تابعى اومن دونه لذلك منقطع مالم يتصل سنده على اى وجه كان انقطاع عن نقل [illegible] الجمى شارح سبو الفرائض

وروى عن ابي [illegible] الله عنه انه قال اذا صلى العبد المؤمن على النبي عم فتقبضه الملك باذن ربه فيبلغ الى قبر محمد عم فيقول يارسول الله ان فلان بن فلان صلى مرة عليك وتقول النبي عم [illegible] عشر صلواة فتقول له حلت له شفاعتي ثم صعد الملك حتى ينتهي الى العرش فيقول يارب ان فلان بن فلان صلى على محمد فيقول الله تعالى [illegible] عشر صلوة ثم خلق الله تعالى [illegible] صلوته ملكا [illegible] ثلث مائة وستون [illegible] ثلث مائة وستون وجها وفي كل وجه ثلث مائة وستون فما وفي كل فم ثلث مائة وستون لسانا فيكل [illegible] لسان ويثني بثلث مائة وستون نوعا فكتب ثوابه لذلك على النبي عم الى يوم القيمة

وروى ايضا انه قال قال الله تعالى في ليلة المعراج يا محمد من صلى عليك عاقلا مرة واحدة صلبت [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة
والسلام على افضل من اوتى النبوة والحكم وعلى
اله واصحابه المقتدين به فى القصد والتيمم ما دامت
السموات والارض وما تعاقبت الاضواء والظلم
وبعد فان العقل والنقل متوافقان والكتاب
والسنة متطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال
والخراب عزها ذل ونعيمها نقمة وشرابها سراب و
ان الدار الاخرة لهى الحيوان اعدت للمتقين من اهل
الايمان عزتها باقية ابدية ونعمها صافية سرمدية
وشرابها خالية عن اثم ولا غية فيها حور مقصورات
فى الخيام ناعمات مطهرات عن الاقذار والالام

كانهن

كانهن الياقوت والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة عنده مرضية مطمئنة
وعن راضية شاكرة وهذه هى النعمة واللذة العظمى
والفوز والفلاح والسعادة الكبرى وان الظفر بها
لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين سيدنا وسيد الاولين
والاخرين فى العقايد والاقوال والاخلاق والافعال
وان الشيطان للانسان عدو مبين يصد عن صراط
باقصى جهد متين انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب
السعير خذوا حذركم واتخذوه عدوا فانه كلب
مبير فغاية بغيته سلب الايمان والخلود الدائم
فى النيران ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها
التثبيط فى الخيرات والحط فى المراتب والدرجات
ولا يرضى به الا عند اليأس عن غيره نعوذ بالله
ثم نعوذ بالله من شره والمؤمن الطالب للحق
والباقية لا يخفى عليه الاولى ولا الثانية وانما الخفاء
والالتباس ونعوذ وسواس الخناس فى الجاهلين
المتنسكين والعالمين الغافلين فيما عداهما من الشرور

قد ليهما بغرور فيفرطون او يفرطون وهم يحسبون
انهم يحسنون فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية
واحببت ان ابين السيرة الاحمدية حتى يعرض عمل
كل سالك فيتميز المصيب من المخطي والناجي من الهالك
ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا على رب الارباب

الباب الاول في الاعتصام بالكتاب والسنة والاجتناب
عن العادات السيئة والبدع المحدثة والاقتصاد
في الاعمال والتوسيط والاجتناب عن الطرفين
الافراط والتفريط وهو ثلثة فصول **الفصل الاول**
نوعان **النوع الاول** في الاعتصام بالكتاب الكريم
والقران العظيم الآيات الم ذلك الكتاب لاريب فيه
هدى للمتقين واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله
من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات
الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم وهذا
كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون
يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء

لما في

لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ونزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين
ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم ونزل من القران
ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين
الا خسارا اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب
يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون
كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر
اولوا الالباب الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها
مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم
ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى
الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد
وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد **الاخبار** ط
عن ابي شريح انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اليس تشهدون ان لا اله الا الله
قالوا بلى قال ان هذا القران طرفه بيد الله تعالى
وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن

شرح في بيان اخبار النبوة الدالة ... داده ...

تهلكوا بعده ابدا حب عن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القران
شافع مشفع وماحل مصدق ومن جعله امامه
قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار
د حك عن سهل بن معاذ رضي الله عنه
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قرا القران وعمل به البس والداه تاجا
يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت
الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا حك عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان هذا القران مادبة الله تعالى فاقبلوا
مادبته ما استطعتم ان هذا القران حبل الله المتين
والنور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به
ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج
فيقوم ولا تنقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد
اتلوه فان الله تعالى ياجركم على تلاوته كل حرف
عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف ولكن الف

حرف

حرف ولام حرف وميم حرف ت عن الحارث بن
اعور انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس
يخوضون في الاحاديث فدخلت على علي رضي الله
عنه فاخبرته فقال او قد فعلوها قلت نعم
قال اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الا انها ستكون فتنة قلت فما المخرج
منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم
وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس
بالهزل من تركه من جبار قصمه الله تعالى ومن ابتغى
الهدى في غيره اضله الله تعالى وهو حبل الله المتين
وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي
لا يزيغ به الاهواء ولا يلتبس به الالسنة ولا
يشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الرد ولا ينقضي
عجائبه هو الذي لم تنته الجن اذ سمعته حتى
قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا
به من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل
ومن دعا اليه هدي الى صراط مستقيم حك

عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فقال ان
الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضي
ان يطاع فيما سوى ذلك فيما تحقرون من اعمالكم
فاحذروا اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن
تضلوا ابدا كتاب الله تعالى وسنة نبيه عن
علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قرا القران فاستظهره فاحل
حلاله وحرم حرامه ادخله الله تعالى الجنة وشفعه
في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار

النوع الثاني في الاعتصام بالسنة الايات

قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم * قل اطيعوا الله
والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين
واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون * لقد من الله
على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو
عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة

وان

وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين * يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا * فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في
انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما * ومن
يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا * من يطع الرسول فقد اطاع
الله * ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين
يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون
الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه
مكتوبا عندهم في التورية والانجيل يامرهم بالمعروف
وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم
فالذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي
انزل معه اولئك هم المفلحون * قل يا ايها الناس اني

رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات
والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا بالله ورسوله
النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم
تهتدون * وما ارسلناك الا رحمة للعالمين **
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او
يصيبهم عذاب اليم * لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر
الله كثيرا * يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا
ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا * ومن
يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما * وما
اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا
الله ان الله شديد العقاب * الاخبار * عن العرباض
بن سارية رضي الله عنه انه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه
فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت
منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان هذه
موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال اوصيكم بتقوى الله

والسمع

والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش
منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل
بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار * ت * عن المقداد
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك
رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم
فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه
وان ما حرم رسول الله كما حرم الله تعالى الا لا يحل
لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة
معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم
ان يقروه وله ان يعقبهم بمثل قراه * د * عن ابي رافع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين
احدكم متكئا على اريكته ياتيه الامر مما امرت به او نهيت
عنه فيقول لا ادري وما وجدنا في كتاب الله تعالى
اتبعناه * د * عن العرباض بن سارية رضي الله عنه انه قال

قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيحسب
أحدكم متكئا على أريكته يظن أن الله تعالى لم يحرم
شيئا إلا ما في هذا القرآن ألا وإني قد أمرت ووعظت
ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر وإن الله
تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن
ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي
عليهم عن جابر رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه
وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش
يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة
كهاتين ويفرق بين إصبعيه السبابة والوسطى
ويقول أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله تعالى
وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم
وشر الأمور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل
بدعة ضلالة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل أمتي يدخلون
الجنة إلا من أبى قيل ومن أبى قال من أطاعني دخل

الجنة ومن عصاني فقد أبى عن أبي سعيد
رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أكل طيبا وعمل في سنة وأمن الناس
بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله إن هذا ال
يوم كثير قال وسيكون في قوم بعدي
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
أنه قال من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة
شهيد عن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الدين بدأ غريبا
وسيرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد
الناس من بعدي من سنتي عن رافع بن خديج أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم أعلم
بأمر دنياكم إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا
لما جئت به عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه
عليه السلام قال ليأتين على أمتي كما أتى على بني إسرائيل

حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية
لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت
على اثنين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث
وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا
من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي ت
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي
وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني
وذلك من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني ومن
احبني كان معي في الجنة ت عن جابر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر رضي الله عنه فقال
انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب
بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود و
النصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى
حيا ما وسعه الا اتباعي حم عن مجاهد رضي
الله عنه قال كنا مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفر فمر
بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رايت رسول

الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلت حم عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ياتي شجرة بين مكة
والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك بز عن انس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رغب عن سنتي فليس مني ق عن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكل عمل شرة ولكل شرة فترة
فمن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك طب حب
حك عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة
لعنتهم ولعنهم الله تعالى وكل نبي مجاب الدعوة
الزائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله
والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله تعالى
ويعز من اذل الله تعالى والمستحل حرم الله تعالى والمستحل
من عترتي ما حرم الله تعالى والتارك لسنتي حم
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده
وولده والناس اجمعين الفصل الثاني في البدع
الاخبار خ م عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد خ عن الزهري رحمة الله
عليه قال دخلت على انس رضي الله عنه وهو يبكي
فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه
الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت حب عن غضيف
بن الحارث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا
اضاعت مثلها من السنة حب عن انس رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى
يدع بدعته جه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى الله تعالى
ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته جه

عن حذيفة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا
عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام
كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق حديث عرباض
ابن سارية وجابر رضي الله عنهما فان قيل كيف التطبيق
بين قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وبين قول
الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحا كاستعمال المنخل
والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون
حسنا كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب
بل قد تكون واجبا كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة و
نحوهم قلنا البدعة معنى لغوي عام هو المحدث
مطلقا عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث
كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف وهذا هو
المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد
الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص هو الزيادة
في الدين او النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير
اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا اشارة

فلا يتناول العادات اصلاً بل تقتصر على بعض الاعتقادات
وبعض صور العبادات فهذه هي مراده عليه السلام
بدليل قوله عليه السلام فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين وقوله عليه السلام انتم اعلم بامر
دنياكم وقوله من احدث في امرنا هذا ما ليس منه
فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق
البدعة والمبتدع والهوى واهل الاهواء فبعضها
كفر وبعضها ليس بكفر ولكنها اكبر من كل كبيرة حتى
القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر والخطأ
في الاجتهاد فيها ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال
وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة
والبدعة في العبادات وان كانت دونها لكنها ايضاً
منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة
فالضد لهذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب عليه
النبي صلى الله عليه وسلم من جنس العبادة مع
الترك احياناً او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف
واما البدعة في العادة كالمنخل ولبس فعلها ضلالة بل

تركها

تركها اولى وضدها السنة الزائدة وهي ما
واظب عليه النبي عليه السلام من جنس العادة
كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة وباليسار في
الخسيسة فهي مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم
تحت النهي ثلاثة اصناف مرتبة في القبح فاذا علمت
هذا فالخارج عنها اعلام وقت الصلاة بالزائد
من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب عون التعليم
والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر
وذب عن الدين فكلها مأذون فيه بل مأمور به
وعدم وقوعه في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج
او لعدم القدرة لعدم المال او لعدم التفرغ لها بالاشتغال
بالاهم او لنحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة
حسنة من جنس العادة وجدته مأذوناً
فيه من الشارع او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة
اشد ضرراً [illegible] كونه سنة وبدعة فتركه لازم
واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة
او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا في

تردد في شيء من كونه سنة او بدعة وواجبا انه
يفعل وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه حيث قال
اذا شك في حقها او صلوته انه هل صليها ام لا ان
كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت
ثم شك لا شيء فيه ولو كان الشك في صلوة العصر
يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية
والرابعة اتى وتعيين الاوليين للقراءة في الفرض
واجب وقدام بتركه حذرا عن احتمال وقوع النفل
بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق اما بحمل
على ما لم يشتمل بخصوصه او الواجب على معنى الفرض
او الواجب للشك لا التحقق او بالحمل على الروايتين
والله تعالى اعلم فان قيل ما قدمتم دل على ان الكتاب
والسنة كافيان في امر الدين وان ما لم يثبت باحدهما
بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة
الشرعية اربعة قلنا لا بد للاجماع من سند باحدهما
حالا او مالا على الصحيح والقياس مظهر لا مثبت بالخط
والسنة مظهر شموله لذلك الاصل لا مثبت في جميع الاحكام

وشبهها الثاني في الحقيقة فظهر من هذا ان ما ابتدعه بعض
المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالف
الشرع الشريف ويقولون ان حرمته ثابتة في العلم الظاهر
وان اصحاب علم الباطن وانه حلال فيه وانكم تأخذون
من الكتب وانا نأخذ من صاحبه محمد عليه السلام
فاذا اشكل علينا مسئلة [illegible] فان حصل
فنا منه والا رجعنا الى الله تعالى بالذات ونأخذ
وانا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله تعالى فينكشف
لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة
على الاستاذ وان الوصول الى الحق لا يكون الا بترك
العلم الظاهر والشرع وانا اوكنا على الباطن لحصل لنا تلك
الحالات الحسية والكرامات العلية من شاهدة الانوار
ورؤية الانبياء الكبار وانا لا نصدر منا مكروه او حرام
بل انما نتوم [illegible] نعرف به الحلال والحرام وان ما
فعلنا انا قلتم انه حرام لا شك عنه في الظاهر فعلنا
انه حلال ونحو ذلك [illegible] كل الحاد وضلال
لا اصل له في الشرع الحنيفية والكتاب والسنة

النبوية وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء و
البطلان فيهما العياذ بالله تعالى فالواجب على كل من
سمع مثل هذه الاقاويل الباطلة الانكار على قائل
والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد ولا توقف
ولا تأني والا فهو من جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم
وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب المعرفة
بالاحكام وكذلك الرؤيا في المنام خصوصا اذا خالفا
كتاب العليم العلام او سنة محمد عليه السلام وقد
قال سيد الطائفة الصوفية وامام ارباب الطريقة
والحقيقة جنيد البغدادي عليه رحمة الهادي الطرق
كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول عليه
السلام وقال من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث
لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد
بالكتاب والسنة وقال سري السقطي التصوف
اسم لثلث معان وهو الذي لا يطفئ نور معرفته نور
ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب
ولا يحمله الكرامات على هتك محارم الله تعالى وقال

ابو

ابو يزيد البسطامي رضي الله تعالى لبعض اصحابه قم بنا
حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية
وكان رجلا مقصودا مشهورا بالزهد فمضينا اليه
فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة
فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير
مأمون على ادب من آداب رسول الله عليه السلام
فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى
رجل اعطي من الكرامات حتى تربع في الهوى فلا تغتروا
حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ
الحدود واداء الشريعة وقال ابو سليمان الداراني
رحمه الله تعالى ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم اياما
فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة
وقال ذو النون المصري من علامات المحب لله تعالى متابعة
حبيب الله تعالى محمد عليه الصلوة والسلام في اخلاقه
وافعاله واوامره وسننه وقال البشر الحافي رحمه الله تعالى
رأيت النبي عليه السلام في المنام فقال لي يا بشر هل تدري
بم رفعك الله تعالى من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله

قال باتباعك بسنتي وخدمتك للصالحين
ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي
هو الذي يبلغك منازل الابرار وقال ابو سعيد
الخراز رحمه الله تعالى كل باطن يخالفه ظاهر فهو
باطل وقال محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ذهاب
الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون
بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما لا يعلمون والناس
من التعلم يمنعون كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة
الى هنا منقول من رسالة القشيري فانظر ايها
العاقل الطالب للحق ان هؤلاء عظماء مشايخ على
الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله تعالى
والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة الشريفة
ويبنون علومهم الباطنة على السيرة الاحمدية
والملة الحنيفية فلا يغرنك طامات الجهال المتشيخين
وشطحيات الفاسقين المفسدين الضالين المضلين
لغيرهم بعد ان كانوا المائلين عن الشرع القويم و
المائلين عن الصراط المستقيم خارجين عن متابعة

الشريعة ومارقين عن مسالك مشايخ الطريقة
فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم او حسبوا امرهم فانهم
قطاع طريق الله تعالى عن العابدين يلبسون الحق
بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون الفصل الثالث
في الاقتصاد في العمل الايات يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وخلق
الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا
تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي
للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك
نفصل الايات لقوم يعلمون طه ما انزلنا عليك
القران لتشقى وما جعل عليكم في الدين من حرج
الاحاديث عن انس رضي الله عنه انه قال
جاء رهط الى بيوت ازواج النبي عليه السلام يسألون
عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا
كانهم تقالوها فقالوا واين نحن من رسول الله صلى

عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابداً وقال الاخر
وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل
النساء ولا اتزوج ابداً فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما
والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكني اصوم وافطر
واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن
سنتي فليس مني وزاد في رواية النسائي وقال
بعضهم لا آكل اللحم خ د عن عائشة رضي الله عنها
قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً
فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فخطب فحمد الله تعالى ثم قال ما بال اقوام
يتنزهون عن الشيء الذي اصنعه فوالله اني لاعلمهم
بالله واشدهم له خشية خ د عن ابي جحيفة رضي الله
عنه انه عليه السلام آخى بين سلمان وابي الدرداء
فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال
لها ما شأنك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة

في

في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له كل
فاني صائم قال ما انا بآكل حتى تأكل فاكل فلما كان الليل
ذهب ابو الدرداء رضي الله عنه يقوم فقال نم فنام
ثم ذهب يقوم فقال نم فنام فلما كان في آخر الليل قال
قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقاً
وان لنفسك عليك حقاً وان لاهلك عليك
حقاً فاعط كل ذي حق حقه واتى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي عليه السلام
صدق سلمان خ م عن انس رضي الله عنه دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود
بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب
فاذا فترت تعلقت به فقال صلى الله عليه وسلم لا حلوه
ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد د عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان
قوماً شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم
في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم

م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين
يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا
وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة
وشيء من الدلجة وزاد في رواية والقصد القصد تبلغوا
ز حب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه
ز طط خز عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى
يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته
وفي رواية خز كما يحب ان يترك معصيته طط
عن ابي الدرداء وواثلة بن الاسقع وابي امامة وانس
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى يحب ان يقبل رخصه كما يحب العبد
مغفرة ربه ح م عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنه انه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

انّي

انّي اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي
تقول ذلك فقلت له بابي وامي قد قلته يا رسول الله
قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم
وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك
مثل صيام الدهر قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم
يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال
فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام
وهو اعدل الصيام وفي رواية افضل الصيام قلت
فاني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان
لجسدك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان
لزورك عليك حقا وفي اخرى الم اخبر انك تصوم
الدهر وتقرا القران كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم
ارد بذلك الا الخير وفيها قال واقرا القران في كل
شهر قال قلت يا نبي الله انا اطيق افضل من ذلك
قال فاقراه في سبع لا تزد على ذلك قال فشددت فشدد

على وقال لي النبي عليه السلام انك لا تدري
لعلك يطول بك عمرك قال فصرت الى الذي
قال لي فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة
نبي الله عليه السلام وزاد في رواية لا صام
من صام الابد ثلثا وزاد في رواية وكان يقرأ على
بعض اهله السبع من القران بالنهار والذي يقرأه
يعرضه من الليل ليكون اخف عليه بالليل واذا
اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن
كراهية ان يترك شيئا فارق عليه النبي عليه
السلام وفي اخرى ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ان احب الصيام صيام
داود عليه السلام واحب الصلوة صلوة
داود عليه السلام كان ينام نصف الليل و
يقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما
ويفطر يوما اقوال الفقهاء قال في الاختيار
لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء الفرض قال عليه السلام ان نفسك

عليك

عليك حقا فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها
ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي اليه وقال
فيه ايضا الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر
الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان
ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه قال وان كسب
ما يدخره لنفسه وعياله فهو وسعه فقد صح ان
النبي عليه السلام ادخر قوت عياله سنة
وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به
قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل
تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال عليه السلام
خير الناس من ينفع الناس انتهى قال في التاتارخانية
يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويتعبدون
يعبدون الله تعالى فيه ويفرغون انفسهم لذلك
وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار
احب والزم انتهى اقول يعارض ما ذكرت ما نقل من
من السلف من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات
والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر والوصال

والقيام في كل الليالي والاجتناب عن المشتبهات
والطيبات والختم في كل يوم مرة او مرتين بل مرات
قلنا اولا لا معارضة بين الوحي وغيره حتى يحتاج الى
الجواب فعليك الاخذ بالثبت بالسنة والكتاب
وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم انهم نقع عنها بحث
وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب
والاخبار النبوية فلا مساوات في النقل فكيف
يتصور التعارض وثالثا ان المنع عن التشديد في
العبادة معلل بعلة بين لمية هي الافضاء الى اهلاك
النفس او اضاعة الحق الواجب للغير او ترك بعض اقسامها
وانيتها هو ان نبينا عليه السلام ارسل رحمة للعالمين
ومؤيدا من عند الله تعالى فيقوى بما لا يقوى عليه
احاد الامة وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم
واعلمهم بالله تعالى فلا يتصور منه الخلل وترك النفع
ولا التواني والتكاسل ولا الجهل في امر الدين فلو كان
في العبادة والقرب من الله تعالى طريق افضل وانفع
غير ما هو فيه لفعله او بينه وحث عليه فحينئذ قطعا

انما هو طلب افضل وانفع واقرب الى معرفة الله تعالى
ومرضاته من كل ما عداه فنحن اما ان نقتدي بهم على انهم انما
فعلوا ذلك التشديد لتمام مداواة امراض القلوب
او لكون العبادة عادة لهم وطبيعة كالغذاء للصحيح فيبالاذون
بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد ان
ذلك افضل البشر او قاله وانما نبينا عليه السلام
فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال وهو انه لا ينبغي
من جهة الملكية لا التضام مع الخلق ولا الاكل ولا
ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء ويكون
للناظر اليه حجة سواء اقتصاره عليه السلام على بعض
العبادات الذي يكون افضل الا ولا مزية وثالثها انه عليه السلام
لم يلازم بعض العبادات الخ وقد بلغ بعض المشايخ
الاحكام انه بسقط من هذه الدرجة حتى قال من زال
الان صار زنديقا ومن زاد فيه صار رصد بقا حيث كان
في نهايته يقتصر من العبادات الا على الفرائض والواجبات
والسنن وياكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته
يجتهد ويرتاض فوق ذي اجتهاد ويجتهد كاجتهاده حتى

بعبر صدقها وهو من ورثة في زمانه سكر الاجتهاد و النظر
اصلا فيخاف عليه الكفر فلو تأملت فيما كتبنا سابقا وما
نقرره حق التأمل وجدت في اكثرها الشأن الى هذا
فحملوا ما نقل عن السلف من التشديد على المقلدين ونحوه
وهذا هو الحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط في حقهم
ولا تفرط واتبع بين ذلك سبيلا والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

الباب الثاني في الامور المهمة في الشريعة المحمدية
وهي الثلث التي كالاسها بتوفيق الله تعالى في فصول ثلثة

الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه على مذهب
اهل السنة والجماعة وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبهه
شيء ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا
متناه ولا متجزء ولا يطعم ولا يشرب لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه
زمان وليس له جهة من الجهات الست ولا هو في جهة
منها ولا يجب عليه شيء ولا يجوز عليه حادث حكيم
لا يفعل شيئا الا بحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ريب

منزه عن صفات النقصان كلها متصف بصفات الكمال
وليس له كمال متوقع قديم ازلي ابدي له صفات قديمة
قائمة بذاته لا هو ولا غيره هي الحيوة والعلم والقدرة و
السمع والبصر والارادة والتكوين والكلام الذي
ليس من جنس الحروف والاصوات والقرآن كلام الله
تعالى غير مخلوق ورؤية الله تعالى بالابصار جائزة في
العقل واجبة بالنقل في الدار الاخرة فيرى لا في مكان
ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة
وعالم بجميع اجزائه وصفاته وكل افعال العباد خيرها
وشرها حادث خلق الله تعالى لا خالق غيره وتقدير
وعلمه وارادته وقضائه وللعباد اختيارات
لا تحد اثرها يثابون وعليها يعاقبون والحسن منها
برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح منها ليس بها والثواب
تفضل من الله تعالى والعقاب عدل من غير ايجاب
ولا وجوب عليه ولا استحقاق من العبد مطلقا
مع الفعل ويطلق على سلامة الاسباب والالات
وصحة التكليف جبرا عليها ولا يكلف العبد بالبي

في وسعه والمقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام
رزق وكل يستوفي رزق نفسه لا ياكل رزق غيره
وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين
وتنعيم اهل الطاعة في القبر بما يعلمه الله ويريده وسؤال
منكر ونكير والبعث والوزن والكتب والسؤال
والحوض والصراط وشفاعة الرسل والاخيار في حق
لاهل الكبائر والجنة والنار الموجودتان الان الباقيتان
لا تفنيان ولا اهلهما والمعراج لرسول الله عليه السلام
في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى وما
اخبر النبي عليه السلام من اشراط الساعة من
خروج دجال ودابة الارض وياجوج وماجوج و
نزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس
من مغربها ونحو ذلك كلها حق والكبيرة لا تخرج العبد
المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلد في النار
ولا تحبط طاعته والله تعالى لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب

على

على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة
ولو بلا توبة والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات
تفضلا والايمان والاسلام واحد وهو تصديق النبي
عليه السلام في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار
به والاعمال خارجة عن حقيقته ولا يزيد ولا ينقص
وينبغي ان يقول من وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي
ان يقول انا مؤمن ان شاء الله والايمان بهذا المعنى مخلوق
كسبي واما بمعنى هداية الرب لعبده الى معرفته فغير مخلوق
وايمان المقلد صحيح ولكنه آثم بترك الاستدلال وفي
ارسال الانبياء والرسل عليهم السلام بالمعجزات والكتب
المنزلة عليهم من الله الى البشر حكمة بالغة وهم مبرؤن
من الكفر والكذب مطلقا ومن الكبائر والصغائر المنفرة
كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغائر غيرها
بعد البعثة واولهم آدم عليه السلام وآخرهم وافضلهم
محمد عليه السلام ولا يوقف بعدد ولا يبطل
رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة الذين هم
عباد الرحمن مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون

لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة وانوثة ولا بالاكل
والشرب ولوازمها ورسل الملائكة افضل من عامة البشر
الذين هم افضل من عامة الملائكة وكرامات الاولياء
حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة و
ظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والطير
في الهواء والمشي على الماء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك
ويكون ذلك لرسوله معجزة ولا يبلغ درجة النبي عليه
السلام ولا الرجل يسقط عنه الامر والنهي وافضلهم
ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين
ثم علي المرتضى رض وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا
ثم سائر الصحابة رض ونكف عن ذكرهم الا بخير ونشهد
بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين
رض ونحو ذلك بشر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نقر بعينه ثم التابعون والمسلمون لا بد لهم
من امام قادر على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف عاقل
ظاهر قرشي ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما
ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز

كذلك الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى عليه
المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا نحرم نبيذ الجر
وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم
وفضل الاماكن حق والعلم افضل من العقل واطفال
المشركين لا ندري انهم في الجنة ام في النار وللكفرة
حفظة والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع واصابة
العين جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى
الدليل وقد يخطئ في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان
الحق واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان
امكن والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن
ورد النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف
بالشريعة والياس من رحمة الله تعالى والامن
من عذابه وتصديق الكاهن فيما يخبر من الغيب وسخطه
كفر قال في التاتارخانية من قال بحدوث صفة
من صفات الله تعالى فهو كافر وفيها سئل عن قوم
... جلت قدرته ... حوادث ميگويند ما حكمهم
قال كافر شود بى شك وفيها سئل عمن قال ...

عالم بذاته ولا نقول له العلم قادر بذاته ولا نقول
له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفره ام لا قال يحكم
لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر وفيها
ان اعتقد ان الله تعالى يدا وهي الجارحة يكفر وفيها
من قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع و
ليس بكافر وفيها من قال ان الله تعالى في السماء عالم
ان اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في
ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم
وفي الذخيرة وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال
خداي بمكاني خالي نه بود هيچ مكان فهو كافر وفيها
رجل قال علم خداي در هر مكان هست هذا خطأ
وفي النصاب والصواب ان يقول كل شيء معلوم لله
تعالى وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت فهو
تشبيه وكفر وفيها رجل قال يجوز ان يحيى بفعل الله
فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه
وهو كفر وفيها ولو قال خداي بود وهيچ نبود وباشد
وهيچ نباشد فقد قال الشيخ الطاهر هو من كلام الملاحدة

فان

فان ظن ان الجنة وما فيها من الحور العين لنا وهو
كفر عند بعض المشايخ وخطأ عظيم عند البعض وفيها
من انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الحساب
او الصراط او الصحائف المكتوب فيها اعمال العباد يكفر وفيها
ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ثمه ميزان
يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن انكر
عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة
فهو كافر وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار
فهو مبتدع وفيها ومن انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول
في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر
وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير
الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها
يجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى
ويجب اكفار الروافض في قولهم برجع الاموات الى الدنيا
وبتناسخ الارواح وبانتقال روح الاله الى الائمة وان
الائمة آلهة وبقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم
الامر والنهي الى ان يخرج الامام وبقولهم ان جبريل غلط

في الوحي الى محمد عليه السلام دون علي بن ابي طالب
وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم
احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم
جميع الامة وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان
بن عفان وطلحة وزبير وعائشة رضوان الله
عليهم اجمعين ويجب اكفار اليزيدية في انتظارهم
نبيا من العجم ينسخ بدين محمد عليه السلام ويجب اكفار
النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم ان العرض
جسم اذا كثف وعرض اذا رق وفيها واختلف الناس
في اكفار الجبرية فمنهم من اكفر ومنهم من ابى اكفارهم
والصواب اكفارهم لنفيهم عن العبد فعلا اصلا ويجب
اكفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر
مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه
شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار
قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا
ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطاقية في قولهم
ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اراده وقدره و

فيها

وفيها من يقول بقول جهم فهو خارج عن دين الدين
فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته واما صنف القدرية
الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير ردة العلم
انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه
وكذلك كل شيء يكون عند كونه واما الشيء الذي
لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار ولا نتزوج
من نسائهم ولا نزوجهم ولا نتبع جنائزهم واما
المرجئة فان صنفا منهم يقولون نرجئ امر المؤمنين
والكافرين الى الله تعالى فيفوضون الامر فيهم الى الله تعالى
يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب
من يشاء ويقولون بالاخرة والاولى فهؤلاء ضرب
كافري يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا
وينعم من يشاء من الكافرين وذلك منه عدل فكذلك
في الاخرة فيسوون حكم الاخرة والاولى فهؤلاء ضرب
من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الاخر
الذين يقولون حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة
والاعمال ليست بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلاة

والزكوة والصيام وسائر الفرائض ويقولون هذه
فضائل من عمل بها فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه
فهؤلاء ايضا كفار واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى
المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم فهؤلاء المبتدعة
ولا نخرجهم بذنبهم من الايمان الى الكفر واما المرجئة
الذين يقولون نرجي امر المؤمنين الى الله تعالى فلا
نشهد لهم جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم ونتولاهم
في الدين فهم على السنة فالزم قولهم وخذ به واما الحشوية
فلم يردوا قولهم شيئا من كتاب الله تعالى وكان خطاؤهم
على وجه التأويل يتأولون ان الاعمال ايمان يقولون
ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذلك
جميع الفرائض والطاعات فمن اتى بالايمان بالله
تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع
الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات
كفر فيقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر
يكفر حين يشرب وكذا يقولون في جميع ما نهى الله
تعالى عنه يكفرون الناس بترك العمل ولا يتأولوا

خطاؤا

خطاؤا فهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم
واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم واما من
لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله
عليه السلام فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما ولا صديقا
ولا تؤاخه ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة اخرى
فعليك ايها السالك الجد والتشمير في تحصيل اليقين
بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان به وغاية
التيقظ والتنبه والتضرع والاستعانة بالله تعالى
حتى لا تزل قدمك ولا تزول اعتقادك باضلال
مضل وتشكيك مشكك فاني قد سمعت من بعض
متصوفة زماننا يحكي عن شيخه ان واحدا من اقرانه
يرى الله تعالى في كل يوم مرة او مرتين وان موسى عليه السلام
مع كونه كليم الله تعالى لم يتيسر له ذلك وقبل لن تراني
وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل فيتقبله فيظن انه صحيح
او شيك وهذا تفضيل لغير النبي على موسى عليه السلام
بل على جميع الانبياء عليهم الصلوة والسلام فان
رؤية الله تعالى اعلى المراتب والاذان ولم يتيسر لاحد

في الدنيا سوى نبينا عليه السلام في ليلة الاسراء وقد
اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة
والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي عليه السلام
فضلا عن ان يتجاوزها وقد ذكر في شرح المواقف وشرح
المقاصد ان الاجماع منعقد على ان الانبياء عليهم
الصلوة والسلام افضل من الاولياء وذكر في شرح
العقايد ان تفضيل الولي على النبي عليه السلام كفر و
ضلال كيف وهو تحقير النبي عليه السلام وخرق
الاجماع وسمعت من بعض الملوثين ان ما عدا نبينا
عليه السلام من الانبياء عليهم السلام لم يبلغوا مرتبة
الاسم السابع بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه
وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول وقال ان ابا بكر رض
لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا تجاوزت مرتبة الاصحاب
وهذا قدح في افضل الانبياء وطعن في افاضل هذه
الامة بل في سيدنا وسيد الاولين والاخرين بل رسول
الله وحبيب رب العالمين وقد خرج خ م عن عمران
بن الحصين رض وابن مسعود رض ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم وقد خرج م عن عايشة رضي الله عنها قالت سأل
رجل النبي عليه السلام اي الناس خير قال القرن الذي انا
فيه ثم الثاني ثم الثالث وخرجا خ م عن الخدري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه وخرج ت عن عبد الله بن مغفل رض سمعت
رسول الله صلى الله عليه السلام يقول الله الله
في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي
احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد
اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله تعالى فيوشك
ان ياخذه وخرج ت عن انس رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر رض وعمر رض هذان
سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين
والمرسلين وخرج ت عن الخدري رض ان رسول
الله عليه السلام قال ما من نبي الا وله وزيران من
اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي

من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل عليهما الصلوة والسلام
واما وزيراى من اهل الارض فابو بكر وعمر رضه وخرج
خ عن محمد بن الحنفية رضه قال قلت لابي اي الناس
خير بعد رسول الله عم قال ابو بكر رضه قلت ثم من
قال عمر رضه وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان رضه
قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وخرج
ت عن عائشة رضها انها قالت سمعت رسول الله
عليه السلام يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر رضه ان
يؤمهم غيره وخرج ت عنها ايضا ان عمر بن الخطاب
رضه قال ابو بكر رضه سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخرج ت عن جابر رضه
انه قال عمر رضه لابي بكر رضه يا خير الناس بعد رسول
الله عليه السلام وقال في التاتارخانية لو قال
عمر رضه وعثمان وعلي لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق
اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق رضه لم يكن من
الصحابة كفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله اذ يقول
لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية من انكر امامة ابي بكر

الصديق

الصديق رضه كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر رضه
في اصح الاقوال انتهى **الفصل الثاني** في العلوم المقصودة
لغيرها وهي ثلثة انواع مأمور بها ومنهي عنها ومندوب
اليها **النوع الاول** في المأمور بها وهو صنفان **الصنف
الاول** في فروض العين وهو علم الحال قال الله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون خرج مج عن
انس رضه الله انه قال قال رسول الله عليه السلام
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال في
في تعليم المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في
حاله في اي حال فانه لا بد من الصلوة فيفترض عليه
علم ما يقع له في صلوته بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة
ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل
به الى اقامة الصلوة يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة
الواجب يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكوة
ان كان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع
ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشيء من
المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز من الحرام

فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل
والانابة والخشية والرضا فانه واقع في جميع الاحوال
انتهى ثم قال وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود
والبخل والجبن والجراءة والتكبر والتواضع والعفة
والاسراف والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن
والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم
ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله
ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض
وان واجبا او مكروها فواجب وان سنة فسنة
وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين
ومنها اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره
وتنويره للاستدلال للخروج عن التقليد **الصنف
الثاني** في فروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره
اعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصولين
والقراءة اما الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل
خصوصا الفرائض فيحتاج فانا قالوا هو ربع العلم
لانه

لانه نصف الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية
وصرح الغزالي رحمه الله في الاحياء والعلوم العربية في
بستان العارفين اعلم ان العربية لها فضل على سائر
الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله
انزل القران بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم بها ظاهر
القرآن ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل
اعني ان ما يتوسل به الى الفرائض فرض وكذا في الواجب
وغيره كونها فروض كفاية لان العلوم الشرعية موقوفة
عليها **النوع الثالث في المنهي عنها** وهو ما زاد على
قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول
فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه
والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه انتهى وقال
في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب محتاج
اليه وفي التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر
ان حماد بن ابي حنيفة رح كان يتكلم في علم الكلام
فنهاه عن ذلك ابو حنيفة رح فقال له ابنه قد
رايتك تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه قال

كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسنا مخافة
ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان يزل
صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر
صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث
الحافظ وهو كان بسمرقند متقدما في الزمان على الفقيه
ابي الليث رحمه قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن
العلماء وعن ابي حنيفة رح قال يكره الخوض في الكلام
ما لم يقع شبهة فاذا وقع شبهة وجب ازالتها
كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه
في البحر فان وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول
افاد انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه او يشتغل به
الاكثر فكم متدين بجنبه والانجاز على الميل الى المذاهب
الباطلة واما الثاني ففي سنن ابي داود عن ابن عباس
رضه مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة
من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم
علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس
به والزيادة حرام انتهى وفي بستان العارفين

ولو

ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب فلا
بأس به ولا يزيد عليه اذ التعلم مقدار ما يعرف به القبلة
وامر الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة
المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب عن
قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن انتهى اقول فيما هو المحرم
من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع
كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها في زمان كذا
سيقع كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل
بالعلم المسمى بالهيئة فلما كان شرط اداء الصلوة
ثم معرفتها بالتحري والامارات وهذا العلم من جملة
اسباب التحري والمعرفة جاز الاشتغال به واما
انه يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه ولا يلزم
اليقين فربما يكفي الظن ولانه يحتاج الى ذكاء وقوة
حدس وخيال وجهد كثير فلا يتيسر التحصيل به
لكل احد والله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايضا
يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله
ولا يمكن ذلك الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا يجوز

العزيز وأما سائر علوم الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام
والهندسة مباح والإلهيات ما خالف منها الشرع جهل
مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد وقد
استقصى في الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام أيضا
والطبيعيات ما خالف منها الشرع فبني على الالهيات
وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه وأما السحر
والشعبذات ونحوها من الشرور والمعاصي فيجوز
تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه
ومن لم يعلم الشر يقع فيه وأما المناظرة والجدل فيها
حق في الخلاصة التنوير والحيلة في المناظرة ان يتكلم
متعلما شيئا او يتكلم على الانصاف بلا تعنت
فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره
ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الجدال لدفع التعنت
مشروع قال رحمه الله وسمعت القاضي الامام يقول
ان اراد تعجيز الخصم لا يكره أشرى قال رأيت في موضع
آخر يقول وعندي لا يكره ويخشى عليه الكفر والآن
في زماننا ان لا يناظر احد اذ قلما يوجد من يريد اظهار

الصواب

الصواب النوع الثالث في المندوب اليها وهي معرفة
فضائل الأعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض
الكفاية فيها وجد القائم بها والتعمق والتوغل في ادلة
فروض العين والكفاية ووجوهها ومنها الطب قال
في بستان العارفين يجب الرجل ان يعرف من الطب
مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى ولا يجب ان التداوي
لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت
عيناه فلم يعالج حتى اضعفه مات لا اثم عليه وفرق
بين هذا وبين ما اذا صام ولم يأكل وهو قادر حتى مات
يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شبعا
بيقين فاذا ترك كان متلفا النفس ولا كذلك المعالجة
لان الصحة في المعالجة غير معلومة وقال في فصول
العمادي اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر ينقسم الى
مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل
لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل
وسائر ابواب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة
الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى

موهوم كالكي والرقية اما المقطوع فليس تركه من
التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط
التوكل تركه اذ به وصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن النبي عليه السلام
فيما رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام
اريت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملأت السهل والجبل
فاعجبني كثرتهم وهياتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم
قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب
قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا
يرقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة
رضه فقال يا رسول الله ادع الله تعالى ان يجعلني منهم
فقال عليه السلام اللهم اجعله منهم فقام اخر وقال
ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام سبقك
بها عكاشة رضه وصف رسول الله عليه السلام
المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير واذ انها الكي ثم
الرقية والطيرة اخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال
اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة

المتوسطة

المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند
الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه
ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل من فعله
في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو على درجة
بين الدرجتين انتهى اقول مراده بالتوكل كماله اذ اصله
فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق ومؤثر في شيء الا الله تعالى
فالشفاء ليس الا منه تعالى وانه جرت عادته تعالى على ربط
المسببات بالاسباب فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد
لا يناقض هذا التوكل مظنونة او موهومة ولو لم يعتقدها
بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض
لهذا التوكل ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال عليه
بالاستقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب فهذا مستحب
يناقضه التشبث بالسبب الموهوم فترك الكي والرقية مثلا
مستحب لا واجب قال في بستان العارفين
واما الاخبار التي وردت في النهي فانها منسوخة
الاترى الى ما روى جابر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة
والسلام نهى عن الرقي وكان عند ال عمرو بن حزم

رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي عليه
الصلوة والسلام فعرضوا عليه وقالوا انك
نهيت عن الرقي فقال ما ارى به باسا من
استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل
ان النهي عن الذي يرى العافية في الدواء بعينه
نفسه واما اذا عرف ان العافية من الله تعالى
والدواء سبب لا باس به وقد جاءت الاخبار
في الاباحة الا ترى ان النبي عليه الصلوة والسلام
لما جرح يوم احد دووي جرحه بعظم قد بلي
وروي ان رجالا من الانصار رمي في اكحله
بمشقص فامر النبي عليه الصلوة والسلام
فكوي وروي ان النبي عليه الصلوة والسلام
كان يرقي بالمعوذتين والاثار فيه اكثر
من ان تحصى انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم
ليس بكلي بل قد يكون من المظنون بل من
المتيقن فالامر بالحسم في قطع السارق
لئلا يفضي الى الهلاك وعد التطير من الموهوم

بوهم

بوهم الجواز كفر بل هو حرام اختلف في كونه كفرا
ذكره في الطريقة وغيرها فظهر ان الطب ليس
بفرض بل مستحب عندنا وقال الامام الغزالي
رح في الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك
عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية
او لم يوجد شخصا ايضا فله الخيار ان شاء اقبل
على العبادة وان شاء اقبل على العلم المندوب
اليه فهذا افضل من الاول الايات وعلم ادم
الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني
باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك
لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم
قال يا ادم انبئهم باسمائهم فلما انباهم باسمائهم
قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض
واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ومن يؤت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم تاويله الا الله
الاية شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
واولوا العلم قائما بالقسط وكونوا ربانيين

بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون
وقل رب زدني علما وتلك الامثال نضربها
للناس وما يعقلها الا العالمون ان في ذلك
لايات للعالمين انما يخشى الله من عباده العلماء
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
انما يتذكر اولوا الالباب يرفع الله الذين
امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الاخبار
خرج د عن كثير بن قيس رضي الله عنه انه قال قدم
رجل من المدينة على ابي الدرداء رضي الله عنه
انه قال قدم رجل من المدينة وهو بدمشق
فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني انك
تحدثه عن رسول الله عليه وسلم قال اما جئت
لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا قال
ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال فاني قد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله به
طريقا الى الجنة وان الملائكة تضع اجنحتها

رضاء

رضاء لطالب العلم وان العالم يستغفر له من
في السموات والارض حتى الحيتان في الماء
وفضل العالم على العابد كفضل القمر على
سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان
الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا
العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر طب
عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام افضل العبادة
الفقه وافضل الدين الورع طط عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله
عليه الصلوة والسلام انه قال قليل العلم
خير من كثير العبادة طط عن ابن عباس رضي
الله عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة و
السلام من جاءه اجله وهو يطلب العلم لقي
الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة
النبوة طط عن ثعلبة رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول الله

عز وجل للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل
عباده اني لم اجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد
ان اغفر لكم ولا ابالي صف عن ابي امامة رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة
ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس صف
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال النبي
عليه الصلوة والسلام فضل العالم على العابد
سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس
سبعين عاما وذلك لان الشيطان يبدع
البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها
والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها
قط عن حق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
عليه الصلوة والسلام انه قال ما عبد الله
تعالى بشيء افضل من فقه في دين الله ولفقيه
واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل
شيء عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو

هريرة

هريرة رضي الله عنه لان اجلس ساعة فافقه احب
الي من ان احيي ليلة القدر وفي رواية ليلة الى الصبح
ت عن ابي امامة رضي الله عنه انه ذكر لرسول الله
عليه الصلوة والسلام رجلان احدهما عابد
والاخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلي
على ادناكم ثم قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام ان الله تعالى وملائكته واهل السموات
والارض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر
يصلون على معلم الناس الخير ج عن عثمان بن
عفان رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم
الشهداء طا عن معاوية رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول يا
ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه
ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما
يخشى الله من عباده العلماء بر عن معاذ انه قال
قال رسول الله عليه الصلوة والسلام تعلموا

العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلم صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة تقتفى آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء

ويحرمه الاشقياء * عن ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام يا اباذر لان تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من ان تصلى مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلى الف ركعة اقوال الفقهاء في الخلاصة سئل ابو بكر رحمه الله عن قراءة القرآن للمتفقه هي افضل ام درس الفقه قال حكى عن ابى مطيع البلخى رحمه الله انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وعن الامام ابى بكر محمد بن الفضل البخارى رح انه سئل عن الفقيه هل يصلى صلوة التسبيح قال هي طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلى صلوة التسبيح قال هو عندى من العامة انتهى وفي التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع لان حفظ القرآن على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه

ايضا طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر لقوله عليه الصلوة والسلام ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذ كان لا يدخل النقصان في فرائضه وهو الصحيح بالقلب وصحة النية ان يطلب به وجه الله تعالى والدار الآخرة ولا ينوى به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته ينوى الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى وفي بستان العارفين اذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم نيته قال مجاهد رح طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم رزق الله تعالى فيه التصحيح في النية انتهى وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابى العلم

ان

ان يكون الا لله تعالى والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغى ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد قسا قلبه والقلب القاسى بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان الحال هذا في الفقه فما ظنك بسائر العلوم الغير الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان الناس استغنوا عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائى رح فانه تعلم العلم عن ابى حنيفة رح ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه اوفر فلا يكون به بأس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان اخروى وهو افضل

من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء عليهم الصلوة
والسلام ولما اخرج ديلمي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين
صديقا ولذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان من
العلم علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم
الناس والاخر ليتعلم به ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم
الناس افضل لان منفعته اكثر للناس وابلغ في امر
الدين انتهى ومتعدية كالصدقة والاعانة والولاية
والشفاعة وبناء القناطر ونحوها وتسوية
الطريق واماطة الاذى عنها فهو ايضا متوسط بينهما
دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم
والذكر والدعاء فلذا كان الاشتغال بامر المعاش
والكسب لاجل الصدقة افضل من التخلي للعبادة
فعليك ايها السالك بالجد والمواظبة في تحصيل
العلم فلا تنخدع الى ترهات جهلاء المتصوفة في زماننا
يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة

الى

الى الكسب فانه كذب وضلال واضلال فان العلم
فرض وانه بالتعلم لما قال عليه الصلوة والسلام وان
ما اخذ كتاب الله وسنة حبيبه عليه الصلوة و
السلام لما بينا سابقا وان الصحابة خير هذه الامة
وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا
بالكتاب والسنة ولم ينقل احد منهم الهم الى انه
حرام او حلال او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا
ووصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين فهم مبتدعون خارجون عن
مذهب اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم
عن الاخلاق المذمومة مثل الريا والكبر والعجب
والحسد والحقد او عن علاجها او عن الاخلاق
الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر
والشكر والرضاء بالقضاء او عن طريق تحصيلها
او تقوية ضعيفها بهت وخجل وخلط في كلامه
وتكلم بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرائض
الصلوة والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب

بل بعضهم لم يصح اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى
في السماء وان له صورة وبعضهم يعتقد ان الله
لا يريد القبائح والمعاصي وبعضهم يعتقد انه موجد
لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد
قران ومع هذه القبائح يدعون انهم واصلون
مكاشفون فهيهات هيهات نعم انهم واصلون
الى الشيطان مغرورون بامانيه عاملون بوسوسته
ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حتى لبعض
الاشياء او نحوه من خوارق العادات بمقتضى
الرياضات او ارادة الشيطان مكرا او حطه استدراجا من
الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون
انه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت سابقا
قول سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي لو
نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى يرتقي في الهوا
فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر
والنهي وحفظ الحد واداء الشريعة انتهى
فنعوذ بالله تعالى من شرورهم واقوالهم وافعالهم

فانهم

فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله تعالى
وخصماء حبيبه عليه الصلوة والسلام الفصل
الثالث في التقوى وهو ثلثة انواع النوع الاول
في فضيلتها اعلم اولا اني اردت اورد جميع الايات
الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت
مائة وخمسين ووجدت صريح الامر بها فيها
القرءن اربعين فاقتصرت من المكررات على واحدة
ولم اراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق
تقديما للمناسبة المعنوية الايات ان اكرمكم
عند الله اتقيكم انما يتقبل الله من المتقين ان
اولياؤه الا المتقون والله ولي المتقين ان
الله يحب المتقين فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة للتقوى والعاقبة
للتقوى والعاقبة للمتقين والاخرة عند ربك للمتقين
وان للمتقين لحسن ماب وسارعوا الى مغفرة من ربكم
وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين
تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا

وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها
وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم
فادخلوها خالدين ولدار الاخرة خير للذين اتقوا
افلا تعقلون ولاجر الاخرة خير للذين امنوا وكانوا يتقون
وازلفت الجنة للمتقين مثل الجنة التي وعد المتقون
ولنعم دار المتقين جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها
الانهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك يجزي الله المتقين
الذين تتوفيهم الملائكة طيبين يقولون سلام
عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ان المتقين في مقام
امين في جنات وعيون يلبسون من سندس واستبرق
متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين يدعون فيها
بكل فاكهة امنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى ووقيهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك هو
الفوز العظيم ان المتقين في جنات ونعيم فاكهين
بما اتيهم ربهم ووقيهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا
هنيئا بما كنتم تعملون متكئين على سرر مصفوفة
وزوجناهم بحور عين ان المتقين في ظلال وعيون

وفواكه

وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون
انا كذلك نجزي المحسنين ان للمتقين مفازا حدائق
واعنابا وكواعب اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها
لغوا ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا وتزودوا
فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب ولباس
التقوى ذلك خير اولئك الذين امتحن الله قلوبهم
للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم ومن يعظم شعائر الله
فانها من تقوى القلوب افمن اسس بنيانه على تقوى
من الله ورضوان خير ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها
للذين يتقون هدى للمتقين وموعظة للمتقين وذكرى
للمتقين يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم و
الذين من قبلكم لعلكم تتقون ولكم في القصاص حيوة
يا اولي الالباب لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم
يتقون وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم
ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون

واذكروا ما فيه لعلكم تتقون

ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو اقرب
للتقوى ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله
خير وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا بلى ان
تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم
ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين وان
تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وان
تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما
ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم
سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم ولو ان
اهل القرى امنوا لفتحنا عليهم بركات من السماء
والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون
ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم
ويغفر لكم ومن يطع الله ورسوله ويخش الله
ويتقه فاولئك هم الفائزون ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ومن يتق
الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا يا ايها الذين

للتقوى وان تعفوا اقرب

امنوا

امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم
واتقوا الله لعلكم تفلحون فاتقوا الله لعلكم تشكرون
واتقوا الله لعلكم ترحمون وتعاونوا على البر والتقوى
او امر بالتقوى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله قال اتقوا الله ان
كنتم مؤمنين يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته
فاتقوا الله ما استطعتم **فاي خصلة** من خصال الخير
اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله تعالى من التقوى
فتامل فيما كتبنا من الايات الكريمة كيف كان المتقي
عند الله تعالى اكرم ومقبول الطاعة ووليه ومحبه
وكيف كان الله تعالى وليا ومحبا ومزكيا وناصرا وكيف
كان له العاقبة والاخرة وحسن ماب وكيف اعدت
له الجنة واورثت وازلفت ووعدت وكانت
دارا وكيف كان التقوى للاخرة زادا ولباسا وكيف
اضيفت الى راس الاشراف واتخذ بها وكيف
جعلت سبب الخير وكتابة الرحمة وكيف خص لها
كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرا وكيف

جعلت غاية للعبادة والذكر والقصاص والصيام
والتبيين والانذار والتوصية والعدل والعفو
وكيف كانت شرطا وسببا للمثوبة ودفع الكيد و
الانداد واتيان ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة
وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح البركات والتفرقة
بين الحق والباطل والفوز والخروج من المضايق
والرزق من حيث لا يحتسب واليسر واعظام الاجر
واصلاح العمل والفلاح والشكر وكيف امر بالتعاون
عليها ومدح الامر بها ووصى بها الاولون والاخرون
وجعل مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها
بقدر الاستطاعة فيا ايها الطالب الاخرة والسالك
طريقها ان كنت صادقا في دعواك اكببت عليها
وصرفت ما اشتملت همتك لها بحيث لا يعوقك
عنها عائق اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك
ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء بيده
الخير وهو على كل شيء قدير الاخبار حد عن ابي
ذر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال

له انظر فانك لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله
بالتقوى حم عن جابر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله
عليه الصلوة والسلام في وسط ايام التشريق فقال يا
ايها الناس ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي
ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود ولا اسود على
احمر الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقيكم الا هل
بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد
الغائب هق طس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام اذا كان يوم القيمة
امر الله تعالى مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم
نسبا فجعلت ان اكرمكم اتقيكم فابيتم الا ان تقولوا فلان
بن فلان خير من فلان فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم
اين المتقون حد عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي عليه
الصلوة والسلام قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر
ما يقال لك بعد فلما كان يوم السابع قال اوصيك
بتقوى الله تعالى في سر امرك وعلانيته واذا اسأت
فاحسن ولا تسألن احدا شيئا وان سقط سوطك

ولا تقبض امانة ش عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه جاء رجل الى النبي عليه الصلوة والسلام
فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى الله
تعالى فانه جماع كل خير ه عن ابي امامة رضي الله عنه عن
النبي عليه الصلوة والسلام انه كان يقول ما استفاد
المرء بعد تقوى الله تعالى خيرا من زوجة صالحة
ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم
عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها
وماله طب عن ابن عباس رضي الله عنه قال
قال نبي الله عليه الصلوة والسلام من غزا او
سرية فدعا فاطمة رضي الله عنها فقال يا فاطمة اشتري
نفسك من الله تعالى فاني لا اغني عنك من الله
شيئا وقال لنسوته مثل ذلك وقال مثل
ذلك لعترته ثم قال ما بنو هاشم باولى الناس
بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا قريش
باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون
ولا الانصار باولى الناس بامتي ان اولى الناس

بامتي المتقون انما انتم من رجل وامرأة وانتم كجمام
الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى فالاخبار
في هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل على افضلية
التقوى من غيرها من الطاعات لان التحلية بعد
التخلية والتزيين بعد التطهير فالاول بدون
الثاني لا يفيد وعكسه يفيد فهي الاساس
لجميع خصال الخير خذها بقوة وامر قومك
يأخذوا باحسنها فان فيها سعادة الدارين
والفوز بالحياتين يسرنا الله تعالى واياكم انه هو
البر الرحيم والجواد الكريم النوع الثاني في تفسيرها
هي في اللغة من وقاه فاتقى فالوقاية فرط الصيانة
اصلها وقوى واوها تاء كما في تكلان وتجاه وياؤها
واو كما في تقوى والفها للتانيث لقوله تعالى على
تقوى من الله وفي الشريعة لها معنيان عام وهو
الصيانة والاجتناب عن مضرة في الاخرة فله
عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان ادناها الاجتناب
عن الشرك المخلد في النار واعلاه التنزه عما يشغل

منه عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة على صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل او ترك فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا لانها تكفر عن مجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين حملوا الكبائر في الاية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد ثبت ان العقاب على الصغيرة جائز وكونها اجتناب الكبائر عند اهل السنة وايضا لم يثبت تعاريفها بالذات وعلى التمام بعنوان يقينا عدد الكبائر قيل تسع وقيل سبعون وقيل سبعمائة وغير ذلك وقد قال عليه الصلوة والسلام فيما خرج ت وحسنه ه وصححه ك عن عطية رضي الله عنه لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس يقول العبد الضعيف عصمه الله

هذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر لانها بعد الاغماض ومساعدة للخصم مما لا بأس به بل يريد ويقول كلية ما عامة كل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا تناوله عرفا وانما يتناوله لغة خ م عن النعمان بن بشير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله في ارضه محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وايضا المعنى اللغوي مراعى في الشرع ما امكن وشرط الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجيء ان

شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما في تحقق التقوى هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى النوع الثالث في مجاريها اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات والنهي عنها واتيان المعروفات والامور بها اذ ترك المأمور به مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها ومن الذنوب في اول السماع الوجوديات كالزنا وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فالظالم يعد من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص بعضو معين اولا والاول في الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون ملكة فينخرط في سلك المتقين فلا بد من تسعة اصناف الصنف الاول في منكرات القلب واقاتها اعلم ان اصله

اشرف من كل شيء اذ هو الملك المطاع النافذ الحكم والاعضاء رعيته وخدم له فلذا قال النبي عليه الصلوة والسلام الا وان في الجسد مضغة الحديث واصل الاصلاح تخليته عن الاوصاف الردية وتحليته بالاوصاف الحميدة فلا بد من تبيين القسم الاول في تفسير الخلق وبيان منشئه وتقسيمه الى المذموم والممدوح وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه وحفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا وتحصيل الثالث فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال النفسية بسهولة من غير روية ويمكن تغييره لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة وتختلف الجبليات فيه بحسب الامزجة ومنشأه قوى النفس وهي ثلاث النطق وهو قوة الادراك فاعتداله الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء وافراطه الجربزة وهي ملكة ادراك تدعو الى الاطلاع على ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات وبحث القدر او يستعملها في الافعال فيصير الى البغي

وتفريطه البلادة وهي ملكة يقصر بها صاحبها
عن ادراك الخير والشر والغضب وهو حركة النفس
دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة وهي ملكة بها
يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها وافراطه التهور
وهو ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها
وتفريطه الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم عما ينبغي
ما ينبغي والشهوة وهي حركة النفس طلبا للملائم
فاعتدالها العفة وهي ملكة بها يباشر المشتهيات
على وفق الشرع والمروة وافراطها الشره والفجور
وهي ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا وتفريطها
الخمود وهو ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي من الشهوات
والاوساط تحصل باستخدام الاولين الاخيرين
والاطراف باستخدامهما اياه والاطراف مطلقا
والاوساط المشوبة بها غرض فاسد رذائل فكل
خلق مذموم ناش منها منفردة او مجتمعا بعضها
او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة حقائق
الامراض وغوائلها واسبابها واضدادها

وفوا

وفوائدها واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه
بالتفتيش والتامل والاختبار ومن ينبهه على عيبه من
اصدقائه الصدق وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون
الى عيوبه ويذكرونها والنظر الى الناس فانهم مرآة
وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تمييز اسبابها ثم ازالة
الحجاب وارتكاب فضيلة المقابلة والتكلف في
تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ
بالانداد ثم التعنيف بالتعيير والتوبيخ في السر والعلانية
ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف
الاخر ثم الرياضات الشاقة كالنذور والايمان
والعهود على التزام الاعمال الشاقة حتى تذعن ما
هو اسهل منها بالطيب والسهولة وليستمع ما ورد في
ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء في
القسم الثاني ان شاء الله تعالى واما الاول فمنه ما خرج
صف عن ميمونة بن مهران رضي الله قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام ما من ذنب اعظم عند الله
من سوء الخلق وذلك ان صاحبه لا يخرج من ذنب

الا وقع في ذنب وخرج طط عن عائشة رضي الله عنها
قال رسول الله عليه الصلوة والسلام الشوم سوء
الخلق ما من شيء الا له توبة الا صاحب سوء الخلق
فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه مكا طب هق
عن ابن عباس رضي الله قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء
الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل
العسل والاوساط الخالية عن الغرض الفاسد
فضائل فكل خلق محمود ناش منها منفردة او مجتمعا
بعضها او من مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له
بكسب او طبع فليحفظه بالا زيد اهل وعدم مجتنبه
الاشرار واياه والاسترسال في الملاهي والمزاح والمراء
وليرض نفسه بلطائف علمية فليذكر جلال الله و
دوامه وصفاته وحقارة الدنيا وزوالها وتكدرها
وليستمع ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا
والثاني سيجيء ان شاء الله تعالى ومن الاول قوله
تعالى انك لعلى خلق عظيم وقول النبي عليه السلام كما خرج

طك

طك عن انس رضي الله عنه قال رسول الله عليه
الصلوة والسلام ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم
درجات الاخرة واشرف المنازل وانه لضعيف العبادة
وانه ليبلغ بسوء الخلق اسفل دركة في جهنم هد هق
طك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه الصلوة
والسلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق طب ز
عن انس رضي الله عنه قال عليه الصلوة والسلام
حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة طط عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة
والسلام يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه
فيطعمه النار هق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
عليه الصلوة والسلام يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق
قال رضي الله عنه وما حسن الخلق يا رسول الله
قال عليه الصلوة والسلام تصل من قطعك وتعفو
عن من ظلمك وتعطي من حرمك فعليك ايها السالك
بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليتها بالفضائل فان
التصوف عبارة عنها اذ قيل في تفسيره هو الخروج

من كل خلق دنيّ والدخول في كل خلق سنيّ القسم
الثالث في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها
وعلاجها تفصيلا اعلم اني تتبعتها فوجدتها ستين
الاول الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم
المهلكات على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق
هو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون مؤمنا
والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد
عليه الصلوة والسلام من عند الله تعالى والاقرار
به عند عدم المانع حقيقة وحكما او حكما فقط
وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشك
وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم
والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر ثلثة
انواع جهلي وسببه عدم الاصغاء والالتفات و
التامل في الايات والدلائل ككفر العوام والجهل هو
الثاني من افات القلب وهو عدم العلم عمن من
من شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط صحيح
كالانعام لتقدمهم ما به يمتاز الانسان عنها بل هم اضل

لتوجهها

لتوجيهها نحو كمالاتها فاوجب سلم مما سبق حرم جهله
وكمالا فالاولى علاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم
مما سبق في فضل العلم والتعليم وقد يحصل بسبب تعارض
الادلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وترددا وتوقفا
فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق ونحوه
حتى يطلع على شرائط اهلها واعتبرها ولم يكن معتبرا في
احد الدليلين فيزول التعارض والحيرة وتعارض الادلة
الشرعية قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ وامتنع
الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب الشك والتوقف
فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض المسائل كالائمة
الثلثة في سؤر البغل والحمار وابي حنيفة رح في اطفال
المشركين ووقت الختان ودهر منكرا وهو اعتقاد غير
مطابق وهو شر من الاول مرض مزمن قلما يقبل العلاج
لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا
يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع على فساده بغتة
بعناية الله تعالى النوع الثاني كفر جحودي وعنادي
وسببه الاستكبار ويسمى ان شاء الله تعالى ككفر فرعون

في قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول
واما الجاه بلا اجتلاب ولا حرص عليه للذات العالية
فليس بمذموم فاي جاه اعظم من جاه الانبياء عليه
الصلوة والسلام والخلفاء الراشدين والسبب
الثالث للكفر الجحودي خوف الذم والتعيير ككفر ابي
طالب وهو الرابع من منكرات القلب والخامس حب
المدح والثناء وهما كحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا
غير ان السببين الاولين في الاول عدم التوسل والثاني
التالم بشعور النقصان وعدم ملك القلوب وتخيله
فيها وعلاجه ان تحضر قلبك ان الذم ان كان صادقا
فقد عرفني وذكرني عيبي فيبعثني على حبي فان كان ممكن
الزوال فاجتهد في ازالته فهو نعمة توجب الفرح والحمد
والثناء والمكافات لمعطيها ولو اراد قتلي وطعني
اذ نقيصة لا تؤثر فيها ولا تخرجها من ان تنفع لي بل تزيد
البصر وقد مدح لمزا او غيبة فيكون مهديا الي بعض
حسناته وينقل الي من بعض ذنوبي فيضاعف المحبة
فاية الالم وان لم يكن زواله يحصل الى النوع الثانية

وان

وان كان كاذبا فقد بهتني وافترى عليه وحصل الى النوع
الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم من الذم انما يحصل لمن
قصر نظره على الدنيا واما طالب الاخرة فالحاصل له الفرح
والنشاط والسبب الثالث في حب المدح التلذذ بشعور
النفس الكمال بتعريف المادح او تذكيره في الصدق
وبشعورها ملك قلب المادح وسببيته لملك
قلوب الاخرين وتخيلها وعلاج الثاني سبق والاول
ان كان الكمال دنيويا كما الثاني وان كان اخرويا
فالعلم والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما موقوفة
على استجماع الشرائط كالاخلاص والعمل وعدم
الاحباط بالكفر الى الموت والا فينقلبان شرا وضرا
فيوجبان الما وحزنا وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها
مظنونة غالبة لان النفس لامارة بالسوء وشياطين
الجن والانس صادفتها فسبيلها الخشية والوجل
لا واقرب منها للفرح والامن عند سالك طريق
الاخرة فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وفسر رسول الله عليه الصلوة والسلام قوله تعالى

ومنه الآية لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما عالين و
قالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى
وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وخوف
عدم وصول الرياسة او زوالها ككفر هرقل وحب
الرياسة الدنيوية هو الثالث من امراض القلب وهو
مالك القلوب ويسمى جاها وشرفا وصيتا ت س
عن كعب بن مالك رض عن النبي عليه الصلوة والسلام
قال ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من
حرص المرء على المال والشرف لدينه حق عن انس رضي
الله عنه قال عليه الصلوة والسلام حسب امرء من الشر
الا من عصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع في
دينه ودنياه ديلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال عليه
الصلوة والسلام حب الثناء من الناس يعمي ويصم و
سببه ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من شهوات
النفس ومراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل به الى
اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح او دفع الظلم
والتشاغل والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز

الدين واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فهذا ان خلا من المحظور كالرياء والتلبيس وترك الواجب
والسنة فجائز بل مستحب قال الله تعالى حكاية واجعلنا
للمتقين اماما والا فلا لان النية لا تؤثر في المحرمات
والمكروهات وثالثها التلذذ به في نفسه وهذا كما لاكل
وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور
فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصور الهم
على مراعات الخلق وخوف تأديته الى المرايات لاجلهم
والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص
القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والبدع ونحوها
وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكونه
وهما وغوائله المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه من
قلوب الخلق من الامور الخسيسة المباحة كما روى
ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه
منه استدعى طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره و
يعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف
فقال الزاهد الحمد لله الذي ... واقوى الطرق

عن صفات النقصا وعلى نبوة محمد عليه الصلوة والسلام
ويتيقن التابيد في النار ان مات على الكفر والانكار و
رجا بدخول الجنة دار القرار وخاتمة العظمى النجات
من التابيد المذكور والفوز بالدخول الدبور وزنقاته
والاكثر الكريم الفوز والمنتاس اعتقاد البدعة وسببه
اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالرأي و
التقليد فاما اتباع الهوى فهو السابع من آفات القلب
قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا فلا تتبع
الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى افرأيت من
اتخذ الهه هواه واتبع هواه فمثله كمثل الكلب واتبع هواه
وكان امره فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم ومن
اضل ممن اتبع هواه وخرج بز عن انس رضي الله عنه عن النبي
عليه الصلوة والسلام انه قال في حديث طويل واما
المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وخرج
دنيا عن علي رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام ان
اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل

فاما اتباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق واما طول الامل
فانه يحبب اليك الدنيا وخرج ت عن شداد بن اوس
رضي الله عن رسول الله عليه الصلوة والسلام قال الكيس
من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه
هواها وتمنى على الله فالهوى مصدر هوى يهوى من
باب علم اي احبه واشتهاه والنفس بالطبع مايلة الى
الشر امارة بالسوء فاتبع هواها يردى ويهلك
لا محالة واما غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد كونه
صفة البهيمة وركونا الى الدنيا الدنية وشغلا شاغلا
عن الطاعة وزاد الآخرة مفض الى المحظور وجالب
الغرور ومؤد الى الغرور ويحمي للحرام ومأوى للآثام
والاثام وصاحبه خسيس دني لئيم رذيل بل هو خنزير
خادم مطيع وعبد ذليل وانشد وانون الهوى ن
من الهوان سرقة فصريع كل هوى صريع هوان ومقابله
المجاهدة وهي فطم النفس عن المالوفات وحملها على
خلاف هواها في عموم الاوقات فهي بضاعة العباد و
راس مال الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها لملاك

والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعلمون
الصالحات وسيجيء ضرر المدح في افات اللسان ان شاء
الله تعالى والنوع الثالث كفر حكمي وهو ما جعل
الشارع امارة التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه
من الله وكتبه وملائكته ورسله واليوم الاخر
وما فيه والشريعة وعلومها والرضا بكفر نفسه مطلقا
وبكفر غيره استحسانا له بالاتفاق ومطلقا عند
البعض والتهاون بما يوجب طالبا من غير سبق ايمان عالما
بانه كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا
الفعل ولو هزلا او مزاحا بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد
خلافه فانه يكفر به عند الله تعالى ايضا فالاعتبار لاعتقاد
وسببه قصد اظهار الظرافة والبلاغة واتيان الامر الغريب
وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء
والمزاح او تشفي الغضب والضجر بالجرأة والخفة والشرع
على الكلام والحكايات وعدم حفظ اللسان والاعضاء
وعدم المبالاة في امر الدين وعلاجه ان يعرف اولا افات
الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح

وحل ذبيحته وحرمة ذبيحته والعذاب الخالد في النار لو
مات بدون التوبة وثانيا افات اللسان مما سيجيء
ان شاء الله تعالى ثم بالزمت الصمت والسكوت
وحفظ اللسان والاعضاء والجد وترك الهزل
والهزء ونحو ذلك من الاسباب والدعاء والتضرع
الى الله تعالى ان يحفظه من الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه
ابو موسى الاشعري حديث قال خطبنا رسول
الله عليه الصلوة والسلام ذات يوم فقال يا ايها
الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له
من شاء الله تعالى ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى من
دبيب النمل يا رسول الله قال عليه الصلوة والسلام
قولوا اللهم انا نعوذ بك من ان نشرك بك شيئا نعلمه
ونستغفرك لما لا نعلمه وخرج يعلى من حديث حذيفة
رضي الله عنه وزاد تقول كل يوم ثلاث مرات وغاية الكفر
العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد في النيران
وسبب الايمان النظر والتامل في الايات الدالة على
وجود الباري تعالى واتصافه باوصاف الكمال وتنزهه عن

تقويت الارواح وتصفيتها ووصولها فعليك ايها السالك
بالتشمر في منع النفس من الهوى وحملها على المجاهدة فانه
سنة من الله تعالى الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه
ان الله لغني عن العالمين ثم اعلم ان المذموم في اتباع
الهوى في المباحات الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يتحمل
لمخالفة الهوى ولانه يؤدي الى الغلو والافراط وقد عرفت
فضل الاقتصاد انه منهي عنه ولانه يورث الملال والتهاون
والتكاسل المؤدية الى عدم المداومة المذموم جدا في العبادة
واذ قال عليه الصلوة والسلام يا ايها الناس خذوا
من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا
وان احب الاعمال الى الله ما دام وان قل خرجه خ م
عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية عنها لم خذوا من العمل
ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا وعن
علي رضي الله عنه انه قال روحوا القلوب فانها اذا اكرهت
عميت وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال اني لاجم
نفسي باللهو لتكون عونا لي على الحق في الاتيان بالطاعات

يتناول من الشهوات المباحات استراحة من التعب
وخروجا من السامة وتحريكا للنشاط على العبادة ولذا قال
الامام حجة الاسلام لو سكن نشاطه وضعف رغبته
وعلم انه لو ترفه بالنوم او الحديث او المزاح في ساعة
يرد نشاطه فذلك افضل له من اداء الصلوة مع الملال
فهو في الحقيقة هنا اتباع الشرع لا للهوى المحض وسيجيء
ان شاء الله تعالى واما التقليد فهو الثاني من افات القلب
وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة و
تحقيق فلا يجوز في العقائد بل لا بد من نظر واستدلال
ولو على طريقة الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا في
السموات والارض والايات فيعرف ذم المقلدين
في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد
في الاعتقاد اثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما
في الاعمال فجائز لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع
الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب
المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء
مصحح لمن قدر على مطالعته او خبر واحد عدل

من شيوخه بسبق على وجل فلا يجوز العمل بكل كتاب
ولا يتولد كل من ترك ما يزكي العلماء ومقابل اعتقاد البدعة
اعتقاد اهل السنة والجماعة وحب التمسك بالسنة
وما عليه الصحابة واتباع الائمة وترك الهوى واجتناب
الرأي مع النظر والاستدلال والتقليد بصاحب وحرمة
مع اثمه والرابع الرياء وفيه سبعة مباحث المبحث
الاول في تعريفه وتقسيمه وهو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة
او ولياءه او اعلامه احدا من الناس من غير اكراه ملجي
الباعث على تحسينه وضده الاخلاص وهو تجريد قصد
التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا والاصلاح
السابق ويتم الاخلاص وهو ان تعبد الله تعالى كانك
تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصد جلب
قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا
والاول يسمى رياء اهل الدين فالقسم الاول
ان لم تكن ارادة نفع الآخرة فرياء محض وان كان
فرياء مخلوط اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة
خمسة والمراد من نفع الدنيا اما خالق او مخلوق

ونفع

ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة او دفع ضرر
يسير وكل منها اما للتوسل الى عمل الآخرة او لا والاول من
الخالق تعالى ليس برياء كالورد ودفع الاستسقاء والحاجة
والحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام الغير
باعماله ليجتنب الاظهار والاقتداء به ونحوه من النيات
الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء المبحث الثاني
فيما به الرياء وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار
النحول ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة
وغلبة خوف الآخرة واظهار الاصفرار ليدل على
سهر الليل وكثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين
وخفض الصوت ليدل على الصوم وضعف الجوع و
وآثار الشرع وحلق الشارب واطراق الرأس والهدوء
في الحركة ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا باظهار
وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه و
نظافة البدن ونحوها والثاني الزي كلبس
الصوف وتشمير الثوب الى قريب من نصف الساق
الثياب والرقع والطيلسان ليظهر اتباع السنة

ولينصرف اليه الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب المرقعة
والوسخة ليظهر بها استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ
للحاجة والغسل وليظهر التواضع وكسر النفس والفقر
ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة
الذبح لخوفه ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع
عن الزهد ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك
والاغنياء وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة
ازدرته اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته اهل
الدين ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف
الرقيقة والاكسية الرفيعة مما قيمتها قيمة ثياب
الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء فيلتمسون
القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن او وسخ
لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط من اعين الملوك
والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم عليهم
خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم
من اهل الدين والصلاح والزهد ورياء اهل الدنيا
بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة

يلبسون

يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون بها
والثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار
والآثار لاظهار القراءة والعلم والدلالة على شدة العناية
باحوال السلف وتحريك الشفتين بالذكر والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب
للمنكرات واظهار الاسف على مقارفة الناس المعاصي
وترقيق الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن
والخوف وادعاء حفظ القرآن والحديث ولقاء الشيوخ
وذكر ما فعل من الطاعات والرد على من يروي حديثا
ببيان خلل في نقله او صحته او لفظه ليعرف انه بصير
بالاحاديث والمجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر
للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك ورياء
اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار الفصاحة
والبلاغة والرابع العمل كتطويل المصلي القيام والركوع
والسجود وتعديل الاركان واطراق الرأس وترك
الالتفات واظهار الهدوء والسكون وتسوية القدمين
واليدين في محضر الناس دون الخلوة وقس عليها

سائر العبادات ورياء اهل الدنيا بالتجمل والاختيال
وتقريب العظماء والاخذ باطراف الزي ونحوه والثاني
الاصحاب والزائرون كمن يروم بكثرتهم وشهرتهم
خلقه عنده ذهابه الى الحجاز والدعوة وسابق برتهم ولا يذهب
وحده ليقال انه مرشد كامل لاتباعه كثيرة ورياء
اهل الدنيا ليقال انه ذو حشمة وثروة وعبيد وخدم
كثيرة الجنس الثالث فيما له الرياء وهو الجاه وثمرة التقرب
اما الاقرب واما المتوسل به الى معصية او مباح او طاعة
في اعتقاده وقد يكون هذه الثلاث غرضا من الرياء بغير
توسط جاه من الملك او بعضه وكل نوع الرياءات اما الاول
فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة
المريدين والاحباء وكمن يشتهي ان يطلع عليه الناس غيره
الجلي كي لا يقال انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار
ومنهم من اذا سمع هذا استحيا ان يخالف مشيته في
الخلوة مشيته بمرأى من الناس فيكلف نفسه المشية الحسنة
في الخلوة ايضا حتى اذا رآه الناس لم يفتقر الى التغيير ويظن
انه تخلص بهذا من الرياء وقد تضاعف به رياؤه فانه صار

مشيته

مشيته في خلوته لتكون كذلك في الملاء لا لحياء من الله
تعالى وكذلك من يسبق منه الضحك او يبدو منه المزاح
فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار
وتنفس الصعداء ويقول ما اعظم غفلة الآدمي عن نفسه
والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة لما كان يثقل عليه
ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه بعين التوقير وكالذي
يرى جماعة يصلون التهجد او يصومون او يتصدقون
فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام
ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه وكالذي
يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب خوفا
من ان يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر
لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل بمرض
اقتضى فرط العطش او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان
وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر
رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل ان
يقول ان فلانا محب للاخوان شديد الرغبة في ان ياكل
الانسان من طعامه وقد الح اليوم علي ولم اجد بدا من

من تطييب قلبه وثبات يقول اني امي ضعيف القلب
مشفقة خائفة اني لو صمت يوما مرضت فلا تدعني
ان اصوم واما الخاص فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه
فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله تعالى ذلك منه
فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى فيكون
ملبسا وان كان له رغبة في الصوم قنع بعلم الله تعالى
ولم يشرك فيه غيره وقد يخطر وكذا يريد اظهاره
وحسن التدبير بالامارة والوزارة ونحوها واما الرابع
فكمن يرائي بعبادته ويظهر التقوى والورع
من كل الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء او
الاوقاف او مال الايتام او يودع الودائع فياخذ
ويجحدها وكمن يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع
وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليحب المرأة
او غلام لاجل الفجور وكمن يحضر مجلس العلم او حلق
الذكر لاجل النسوان والصبيان وكمن يظهر
وحسن السيادة والضبط ليصل الى ولاية وصاية
ونحوها فيتمكن من المحرمات المشتهيات واما الثاني

فكن

فكمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال او ترغب في نكاحه
النساء او يسارع في خدمته وحاجته الناس وكمن
يحقق احواله ويترك التعديل والاداب في الملا افرادا
من ايذاء الناس بمذمته وغيبته لا طلبا للربح منهم
ولا ثوابا من الله تعالى وكمن يصلي او يقرأ او يهلل لاخذ
المال والتلذذ به وكالمثال الاخير للثاني ليصل الى
المشتهيات من المباحات واما الرابع فكالمثال الثاني
للثالث اذا كان غرضه الناس عن المعصية بالغيبة
الذم وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال عند المعلم رتبة
فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يرائي بحضرة ليبل القلب
ابويه فيكون بارا لهما وكمن يرائي عند الاغنياء لينال
منهم ما لا يتخذ عدة للعبادة او يرائي عند الامراء والوزراء
والقضاة لينال منهم جاها او منصبا ليتفرغ به للعبادة
ودفع الشواغل والظلم او لينفذ به قوله في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وكمن يعطي لمن يرائه شاة عينها واقف
او غيره ليقرأ جزءا من كلام الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة
كذا او يهلل او يسبح او يكبر او يصلي على النبي عليه الصلوة

والسلام ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد ابويه فيفعل ذلك
المسكين فتلك العبادات طمعا للمال ليجعل عدة وقوة
للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه يصل الى الامر
وانه في طاعة وكن يسعى او يعمل في الملاء بمجرد
ارادة الناس ليقتدوا به ويفعلوا مثل كيفية العمل ويصير
سبب الطاعتهم ولو لم ير الناس لم يفعل وهذا ايضا
رياء بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثا مع مجرد الاظهار
لا الاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب ورياء اهل
الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى الولاية لينفذ
احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات
الرابع في الرياء الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء قد يكون
خفيا الا ان يكون اخفى من دبيب النمل فيحتاج في معرفته
الى علامات منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته
مدحهم من غير ملاحظة اقتداء غيره او اطاعتهم لله
في مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن صنع
الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون
فرحه بجميل نظر الله تعالى لا بحمد الناس وقيام المنزلة

في

في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك
فليفرحوا او يستدل باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح
في الدنيا انه تعالى كذلك يفعل به في الآخرة كما جاء في الخبر
فان السرور باحد هذه الاربعة لا يدل على الرياء ولكن
كثيرا ما يدخل اللبس فليكن على بصيرة ومنها ان يحب ان
يوقره الناس ويثنوا عليه وان ينشطوا عليه في قضاء
حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء وان يوسعوا له
في المكان فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك
استبعادا كان نفسه تتقاضى الاحترام على التي اخفاها
ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعات لما كان يستبعد
ذلك ومنها ان لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق
بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء ومنها ادراك
نفسه تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة
فهو شعبة من الرياء الا ان يفارقه الملاحظة والاعتدال
السابقان وقليل ما هم فليكن على بصيرة وحذر من النفس
فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان
له صاحبان غني وفقير وجد عند اقبال الغني زيادة هشة

صيرفي نفسه لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة علم او ورع
او صداقة سابقة او نحوها فمن كان اسرع احد الى مشاهدة
الاغنياء اكثر فهو مراء ومن العلامات المختصة
بالواعظ والعالم والشيخ ان يظهر من هو احسن منه وعظا
واكثر علما والناس اشد له قبولا فيأسف ويغتم ولا يحس
بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضروا مجلسه يغير كلامه عما
كان عليه تصنعا او استمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق
باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح
فحسن ذلك ومن عجز تلبيس فان اشتبه عليه فليعتزل
الخلق بعين واحدة **المبحث الخامس** في احكام الرياء اعلم
ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير
ولم يتوسل بطاعة الى مقصد وكن ان كان للحظ العاجل
فمذموم ولا نفتح لما بيّنا في حب الرياسة واما الرياء
بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي
الفرائض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض
قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف
لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر

ومن قال يكفر الفقيه ابو الليث رح ذكره في تنبيه الغافلين
واغلظ فيه حيث جعل منافقا لما في الدرك الاسفل
من النار مع ال فرعون وهامان وكونه غرضا للطاعة
كصيانة الناس من الغيبة وتحصيل العلم النافع ومن الولد
والمال عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا
لا نفرها والجاه كذلك فحسن بشرط صدقه لا يقصد ولا يعمل
حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة استهانة واستهزاء
به تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال
والجاه المذكورين ابتغاء من الله تعالى ولم يرد ارائة الناس
واسماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس
وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده منها الحظ العاجل
فرياء لاجل ميلانه جعل عبادة الله تعالى ذريعة الى الدنيا
وقد وضعها الله تعالى لنفع الاخرة وفيه قلب الموضوع و
عكس المشروع فلا ينبغي كون ارادته من الله تعالى لا من
الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته
منها وما له في الاخرة من نصيب واما تاثيره في الطاعة
فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب

والحيض يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث
انها عبادة لقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رض وهذا حديث مشهور خرجه
الائمة الستة الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة
عليه المتصلة به او المتقدمة مدة او حكما والارادة احتراز عن
مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب عن الرياء
المحض والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب والمتصلة
عن الامل ونحوه فان من اراد جزما صلاة الظهر غدا او نحوها
فاتى وان بشرط الصلاح [illegible] فقرأ [illegible] وغير الاعضاء
حتى لا يجوز شيء مما ذكر بدلا الارادة وكذا بعد الشروع
واوجه البدن في نية الزكوة عند العزل والصوم بعد الفجر
الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل وكل
طلوع الفجر في غيرها والحج الى الركوع عند الكرخي على
وجه [illegible] وهو القاصر من ذات القلب ارادة الحج
للوقت المتراخي بالحكم اعني [illegible] ولا شرط صلاح في
[illegible] الكسل في الطاعة وتأخيرها وتسويف التوبة
وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص

على جمع

على جمع الدنيا والاشتغال عن الآخرة فلا بد للامل يتعلق
بجمع الدنيا وكثرتها خوف ان الشيخوخة والمرض ونحوها
فمنهم من يهيئ كفاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم
اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة
لعياله لا يخرج من التوكل لما روى ان النبي عليه
الصلوة والسلام ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال
بعض الفقهاء انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان
الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى وانما لا يبالي
قلنا ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخروا اكثر [illegible]
من التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل الفاضل لا اصل التوكل
الفرض لما بينا في اخص العلم واما ارادة طول الحيوة [illegible]
وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل محمود
الحديث عن ابي بكرة رضه ان رجلا قال يا رسول الله
اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله ثم قال فاي
الناس شر قال من طال عمره وساء عمله حديث عن جابر
رضه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
لا تمنوا الموت فان هول المطلع [illegible] شديد

شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله
الانابة دس عن عمرو بن عبسة رضه قال سمعت
رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول من شاب شيبة
في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة د عن عبيد بن خالد
آخى رسول الله عليه الصلوة والسلام بين رجلين فقتل
احدهما ومات الاخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه
فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام ما قلتم فقالوا
دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال
رسول الله عليه الصلوة والسلام فاين صلوته بعد
صلوته وصومه بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله
فان بينهما ما بين السماء والارض وسبب الاجل حب
الدنيا والغفلة عن ذكر الموت والاغترار بالصحة والشباب
وعلاجه ازالة الاسباب اما حب الدنيا فسيجي ان شاء
الله واما البواقي فبالمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه
بغتة على غفلة وان الصحة والشباب لا يمنعه بل موت
الشباب اكثر من موت الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر
من موتهما وكم من الصحيح يموت ويبقى المريض بعده سنين

ومن

من اقوى علاج استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول
الامل مدح ذكر الموت دنيا عن انس رضه الله قال
عليه الصلوة والسلام اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص
الذنوب ويزهد في الدنيا مج عن البراء رضه قال كنا مع رسول
الله عليه الصلوة والسلام في جنازة فجلس على شفير
القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا
طب عن عمار رضه ان النبي عليه الصلوة قال كفى بالموت
واعظا وكفى باليقين غناء هب عن ابي هريرة رضه الله قال
عليه الصلوة والسلام اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت
فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة
الا ضيقها عليه دنيا طس عن ابن عمر رضه الله قال اتيت
النبي عليه الصلوة والسلام عاشر عشرة فقام رجل من
الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس
قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت
اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة
ذم طول الامل دنيا حق عن ام المنذر رضها ان اطلع رسول
الله عليه الصلوة والسلام ذات عشية الى الناس

فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى قالوا وما ذاك
يا رسول الله قال تجمعون ما لا تاكلون وتأملون ما لا
تدركون وتبنون ما لا تسكنون حديث وعن
ابي سعيد رضه قال اشترى اسامة بن زيد رضه من
زيد بن ثابت رضه وليدة بمائة دينار الى شهر فسمعت
رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول الا تعجبون من اسامة
المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده
ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى
يقبض الله روحي ولا رفعت طرفي فظننت اني واضعه
حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغص
بها من الموت ثم قال يا بني ادم ان كنتم تعقلون فعدوا
انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده انما توعدون لات
وما انتم بمعجزين حديث عن الحسن رضه قال عليه الصلوة
والسلام اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله
قال قصروا الامل واجعلوا اجالكم بين ابصاركم واستحيوا
من الله تعالى حق الحياء فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات
فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير

الطاعة

الطاعة الاوقات السابقة ولانه يستلزم الطمع المذموم
وهو ارادة الحرام الالذ او التمني الخاطري الموافق وليس
بالحكم وهو الحادي عشر من افات القلب حديث عن
سعد بن ابي وقاص رضه جاء رجل الى النبي عليه
الصلوة والسلام فقال يا رسول الله اوصني
قال عليك بالاياس مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه
الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر منه
فطمع الحرام حرام وطمع الخاطر ليس بحرام ولكنه
مذموم جدا واقبح الطمع الطمع من الناس وهو لا
ينشأ من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى
في الحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض وهو ارادة
ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك فيما لا تأمن فيه
الخطر من النوافل والمباحات قال في بعض الحكم
والا نعك قال الله تعالى حكاية وافوض امري
الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما
مكروا انظر كيف عقب التفويض بالوقاية وهو مقام
يدل على حسن العقل ايضا المبحث السادس في انور

بين الرياء والاخلاص او الحياء يدخل في كلا الجانبين
تلبيس ابليس فالمتقدم مقدمة في دفع الشيطان وحيله
يشتد اليها الحاجة في التقوى في جميع مجاريها خصوصاً
في الاخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب الحق
الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله تعالى
من شره كما امر الله تعالى به فان الشيطان كلب سلط علينا
فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته
ونشغلها كلما وردت ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه
بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه ولع بك ولج وان
اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا علمنا
ان الله جل وعز يريد تعالى صدق مجاهدتنا وقوتنا كما ان
الله تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية امرهم
وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى
ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا
منكم ويعلم الصابرين وايضاً قد يشتبه علينا الخاطر فلا
ندري انه من الشيطان او خير من غيره فعلينا
المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب

ومعرفة

ومعرفة وسواسه وكيده ان قال لا بد اولا من معرفة منشأ
الخواطر وتمييز خيرها من شرها فنقول انا وجدنا انه
في قلب العبد تبعث على الافعال والتروك اما ابتداء فيقال
له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مصمما في الاصول في
الاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد وطاعة
الزلفى فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا
زادهم هدى او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى
خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى
على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليمنى فيقال له الملهم ولمته
الالهام ولا يكون الا الى خير وعلامته كونه مترددا في
الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة او معصية
في الاغلب او بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات فيقال لها
النفس ولمتها هوى ولا يكون الا الى شر وعلامته
كونه مصمما ثابتا على حالة واحدة وان لا يضعف وان لا
يقل بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان مسلط على ابن ادم
جاثم على اذن قلبه اليسرى فيقال له الوسواس الخناس ولمته

الوسوسة وعلامته كونه مترددا او مضطربا او بلا سبق ذنب
في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى ويكون شرا وان
وقد يكون خيرا مفضولا يمنعه عن الفاضل او يجره الى ذنب
عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط لا معه
خشية ومع عجل لا مع تأن ومع امن لا مع خوف ومع عمى
العاقبة لا مع بصيرة روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي
عليه الصلوة والسلام انه قال في القلب لمتان لمة من الملك
بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو بايعاد بالشر
وتكذيب بالحق ونهي عن الخير وعن انس رضي الله عنه
عليه الصلوة والسلام ان الشيطان واضع خطمه
على قلب ابن ادم فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله
تعالى التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا او علامة
خاطر الخير كذلك فلمعرفتها اربعة موازين مرتبة الاول
عرضه على الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر
والثاني عرضه على عالم من علماء الاخرة ومرشد كامل ان
وجد فان قال خير فخير وان شر فشر والثالث عرضه
على الصالحين فان كان في فعل اقتدائهم فخير وان بالعكس
او بالعكس

فشر

فشر والرابع عرضه على النفس والهوى فان تنفرت منه نفرة
طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان مالت اليه ميل طبع
لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس اذا خبثت وطبعها
الامارة بالسوء واما حيل الشيطان وخداعه في الطاعة
فمن سبعة اوجه اولها ان يمنعه عنها فان عصمه الله تعالى
رده بان قال اني محتاج الى ذلك جدا اذ لا بد من التزود
من هذه الدنيا الفانية للاخرة التي لا انقضاء لها ثم يامره
بالتسويف فان عصمه الله تعالى رده بان قال ليس اجلي
بيدي حتى اقدر ان سوفت عمل اليوم الى غد فلعل الغد حتى
الي فان لكل يوم عملا ثم يامره بالعجلة فيقول له عجل
لتفرغ لكذا وكذا فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل
نعمله مع التمام خير من كثير مع النقصان ثم يامره باتمام
العمل مع المرايات فان عصمه الله رده بان قال الناس
لا يقدرون على نفع وضر اما لا يكفي رؤية الله تعالى
النافع الضار ثم يحرضه في العجب فيقول ما اعقلك
واعقلك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك فان عصمه الله
رده بان قال المنة لله تعالى في ذلك وهو فهو الذي
[illegible]

خصني بتوفيقه وجعلني قريبا عظيما بفضله ولولا فضله
لما كان له قرب فوجب خوف الله تعالى وجب معصيتي ثم
يقول اجتهدت في السر فان الله تعالى سيظهره ويجعلك
غريقا خطيرا بين الناس واراد بذلك ضربا من الرياء الخفي
فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد لله تعالى
وهو سيدي ان شاء اظهر وان شاء اخفى وان شاء
جعلني خطيرا وان شاء حقيرا وذلك اليه ولا ابالي ان
اظهر ذلك للناس او لم يظهره فليس بايديهم شيء ثم
يقول اخر لا حاجة بك الى هذا العمل لانك ان خلقت
سعيدا لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك
العمل فتجتهد فيه تترك راحتك وتتعب نفسك فان
عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد وعلى العبد
امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء
ويفعل ما يريد ولان ينفعني العمل كيف ما كنت ان كنت
سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيا فلا
الوم نفسي على ان الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة بكل
حال ولا يضرني على ان دخلت النار وانا مطيع احب

الي من ان ادخلها وانا عاص فكيف ووعده حق وقوله
صدق وقد وعد على الطاعات بالثواب فمن لقي الله تعالى
على الايمان والطاعة لن يدخل النار البتة ويدخل الجنة
بوعده الصادق ولهذا قال الله وقالوا الحمد لله
الذي صدقنا وعده وان الله تعالى مسبب الاسباب
وقد جرت عادته في الدنيا والاخرة على ربط المسببات
باسباب ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد والصيف
لنضج الثمار وقد قال الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون افضل المتقين كالنبي [illegible] فان لم يزل هذه
الوسوسة بامثال هذه الاجوبة ويعود بان الاعمال
ايضا مقدرة فلا نقدر على خلاف تقدير الله تعالى
فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي لها والقصد اليها
حصلت لا محالة وان لم تقدر استحال وجودها فنحن
مجبورون على العمل والترك فلا يفيد القيل والقال
فقل ان الله تعالى وان كان خالق الافعال العباد كلها
وغيرها لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية وارادة
قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين الطاعات والمعاصي

وليس لها وجود في الخارج حتى تحتاج الى الخلق وتتعلق بها
ان الخلق ايجاد المعدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون
مريدها خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلقه
افعال العباد وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته
وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم كون صدورها
من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من
الايام فاراده وكتبه في قرطاس فهل يكون عمرو في فعله
مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت ما
فعلت لعلمك وارادتك وكتابتك اياه فان عمرا فعل
باختياره وارادته لا بعلم زيد وارادته وكتبه فلا
يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين
وهذا الجواب هو الحاسم لمادة الوسوسة ومعنى قول
السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين انا على قول الائمة
القائل بالجبر المتوسط اعني كون افعال العباد باختيارهم
لا بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه جبر محض وكون الاختيار
من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون في افعالنا
مضطرون في اختيارنا وهذا معنى الجبر المتوسط فلا محيص

من هذه

من هذه الوسوسة وقد يقال ان القول السلف مع انه لا فرق
بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة فاي نفع في وجود اختيار
اضطراري واما قوله فيلزم ان يكون الاختيار اختياريا
فيدور او يتسلسل فمنقوض باختياره تعالى فجوابه
وحله ان الاختيار ان كان قصدا واصالة فلا بد له من اختيار
مغاير له سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا
فلا بل يكون اختيار المقصود اختيار النفس ضمنا والتزاما
كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين
في الفاعل المختار وان امتنع الترجح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق
الارادة بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد
له من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان من نفس
المريد ينقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما
الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد هذه المقدمة
فلنشرع في المقصود فنقول من المتردد بين الرياء والاخلاص
ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل
او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا من قيامهم
فاذا راهم انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده

وكذلك قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعاً فيبعثه نفسه
في الصوم فربما ظن انه رياء وان الواجب ترك الموافقة وليس
كذلك على الاطلاق بل فيه تفصيل فان كان نشاطه لزوال
الفترة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا
عن النوم والاكل او لدفع العوائق وهي الاشغال التي في
بيته مثل تمكنه على فراش وثير او تمكنه عن التمتع بزوجته
واستهاديه او محادثته باهله واقاربه او الاشتغال باولاده
او حساب معامليه او لمفارقة النوم لاستنكاره الموضع
او بسبب آخر فيغتنم زوال النوم وفي منزله ربما يغلبه
النوم وقد يعسر عليه الصوم في منزله ومعه اطايب الاطعمة
لم يشق عليه فيها واما اذا انبعث برياء فعليه الموافقة
والشيطان عند ذلك ربما يصده عن العمل ويقول لا تعمل
ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا وان كان نشاطه طلبا
لحمدهم او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما
اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا فلا يسمح
نفسه بان يسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته فالزم
وعند ذلك يقول الشيطان صل فانك مخلص ولا تكسل

لا تصل

لا تصل في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز له ان يزيد على
معتاده لانه يعصي الله تعالى بطلب محمدة الناس او دفع
ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه يرائي
والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه انها لو رأت هؤلاء
يصلون ويصومون من حيث لا يرونه من وراء حجاب
هل كانت تسخو بالصلوة والصوم من الاخلاص بموافقتهم او
لا تسخو او يثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد على المعتاد
ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة عند الناس
فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم عليه وقد
يكون للمراياة فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامة
السابقة وامثالها فان كان لله تعالى فامض والا فاحذر
ومن ذلك اظهار الطاعة فان الباعث عليه قد يكون
قصد الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء لما روي عن ابن عمر
عن النبي عليه الصلوة والسلام قال عمل السر افضل
من عمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء
وهذا لا يكون الا في المقتدا به وقد يكون الباعث
الرياء وللابليس تلبيس في كلا الجانبين فعليك

التيقظ فان اشتبه عليك فعليك بالاخفاء اذ
لاضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا
او سنة مثل الجماعة ومن ذلك التحديث بما
فعله من الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار
نفسه الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر في
افساد العبادات الماضية بل يكون تحديثه
معصية جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات
التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار الا عند
التيقن بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار
ح افضل وقس على هذه امثالها ومن مكائد
الشيطان ان الرجل قد يكون له ورد معين
كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلو
نها فيتركهما خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة
الشيطان اذ مداومته السابقة دليل على الاخلاص
فمجرد وقوع خاطر الرياء في القلب بلا اختيار
وقبول ليس بضار ولا رياء ولا مخل بالاخلاص
فترك العمل لاجله موافقة للشيطان وتحصيل

لغرضه

لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا
دينيا وقد يتركها الآخر لا من الرياء بل خوفا ان ينسب
الى الرياء ويقال انه مراء وهذا عين الرياء لانه تركه خوفا
من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين
وقد يوقع الشيطان في قلبه ان تركه لاجل صيانتهم عن
الغيبة لا للخوف عن ذمهم وسقوط منزلته عندهم وهذا
ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية انما تجب
في ترك المباحات لا السنن والمندوبات ومن هذا القبيل
ترك السواك والطيلسان والمشي حافيا وركوب
الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس عن الغيبة
وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة على ترك
السنن لاستحسانه وعدها عيبا ونقصانا وهذه الغفلة
تكون من العالم مع ان الاغلب ان تركها ناش من الرياء و
هو كذب ونفاق فنعوذ بالله منها وقد يتردد في بعض
الثلثة الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه
قرضا ولا يسمح بالقرض الا انه يستحيي من رده ويعلم انه
لو ارسل على لسان غيره لا يستحيي ولا يقرضه رياء

الثواب فلي عنده ذلك ان يشافهه بالرد الصريح فينسب الى
قلة الحياء او يتعلل بالكذب او تعريض فيأثم او يسعى
الا ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح او يعطي بمجرد الحياء
او يستحيان يخاطر الرياء انه ينبغي ان يعطي حتى يثني
عليك ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء او يستحيي من
ان ينسب الى البخل او الحياء اشد اخلاص الا ان القصد بواحدة
والغرض منها ان يخبر فيجز [illegible] او [illegible] فقد عدق
وقد يجتمع هذه الثلث او اثنان وحكم التساوي والغرض
قد بيناه ومن ذلك ترك الذنوب الخالية فانه قد يكون
لله تعالى وعلامته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون
للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدي به غيره فيعظم
اثمه او لئلا يصغر في عينه فلا يقتدى به ولا يقبل او
فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد بشر
او لئلا يرى الناس فيعصون به وغالا [illegible] يكون
ذكره لغيره ايضا او لئلا يتأذى طبعه بذم الناس
فان في الشعور بالنقصان وتألم القلب بالذم
ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق

فان يزول عن رؤية الخلق فيستوي عنده ذامه ومادحه
لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم
عاجزون وذلك قليل جدا او لئلا يشغل قلبه الفارغ
بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس
قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات
وان كان نفلا او قد يكون لئلا يظهر المعصية فقد نقل
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام كل امتي معافى الا
المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك ستره
في القيمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ما ستر الله على عبد في
الدنيا الا ستر الله عليه في الاخرة وقد يكون ليرى الناس
الورع خائف من ربه تعالى وليس كذلك فهذا رياء محظور
وما قبله كلها جائز وليس برياء وحكم الممتزج معلوم مما سبق
وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها على هذه الوجوه
المترددة بين الرياء والحياء فيعني يجلس على المجلس فيجري
والحديث الكثير فيعود الى [illegible] او يضحك فيرجع الى
الانقباض والاغلب فيها الرياء لان الحياء في الاكثر

القبايح والذنوب وهو فيها محمود ولوم الناس ويستحي
واما الحياء من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم
جدا ويسمى عجزا وضعفا وخورا كمن يستحي من الوعظ والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالقوي يؤثر
الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس البحث السابع
في علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله
ومعرفة اسبابه ضرره وفوائد اما اسباب الرياء فقد علم
فاسبق انه حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى يمدحوا
ولا يذموا لانه اذا توصل به الى غيره والطمع في ايدي
الناس والفرار عن الم الذم والخجل واما غوائله
فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه
احدا حديث عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام من احسن الصلوة حيث يراه
الناس واساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان
بها ربه تعالى حديث عن محمود بن لبيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك
الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله

قال

قال الرياء يقول الله تعالى اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا
الى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون
عندهم جزاء حديث عن جابر الحصيني رضي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان المرائي ينادى يوم القيمة يا فاجر
يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب
فخذ اجرك ممن كنت تعمل له حديث عن الضحاك انه قال عليه
الصلوة والسلام ان الله تبارك وتعالى يقول انا
خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس
اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال
الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس
لله فيها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها
لوجوهكم وليس لله فيها شيء والايات والاحاديث
في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها ههنا وقد
ذكرنا الفائدة للمسلم العاقل بل العقل يهتدي اليه لعلمه
انتقاب اذ معنى الرياء جعل عبادة الله الموضوعة للتقرب
والتقرب اليه وسيلة الى غيره وفيه قلب الموضوع
وعكس المشروع وتلبيس باعلام الناس انه يفعل للآخرة

تعظيم الله تعالى والقربة اليه لانه ليس كذلك في نفس الامر
بل يقصد به التقرب اليهم والتحبب لهم فلو علم انه لمخلوق
وهو يوده والله تعالى عالم به فهو بالمقت اولى وفيه استهزاء
بالله تعالى العياذ بالله تعالى منها واقل ما في الرياء صورة
تلبيس وعبادة لغير الله تعالى فهذا افضى التحريم فلذا حرم كله
وان تفاوت احاده في غلظ التحريم وخفته فغائلة الرياء
استحقاق العذاب الاليم وابطال العمل او نقص اجره واما
سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف قبول كل عمل
عليه واما فوائده فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص حب حك عن انس
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من فارق الدنيا
على الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك له واقام الصلوة
واتى الزكوة فارقها والله تعالى عنه راض حب عن معاذ بن جبل
رضي الله تعالى عنه انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله
اوصني قال اخلص دينك يكفيك العمل القليل حل عن ثوبان
رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى تنجلي

منهم

منهم كل فتنة ظلماء هب عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى طس حد عن ابي ذر رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اخلص
قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه
مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه
ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعي القلب وقد
افلح من جعل قلبه واعيا فغائلة الاخلاص رضاء الله تعالى
وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة واذا تمهد هذا
فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه واستيصال اصوله
وذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل اسبابه حب
الدنيا واللذات العاجلة وترجيحها على الاخرة وهذا غاية
الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال
والاخرة صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون
على شيء ولا يملكون ضرا ولا نفعا فينبغي للعاقل
ان تقنع عبادتك بعلم الله تعالى ولا تطلب علم غيره البتة
بما فيه وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء ونتائجه

الاخلاص

المذكورين والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب الا ما
لزم اظهاره والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء في الحال
ورفع ما يعرض في اثناء العبادة فعليك في اول كل عبادة
ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرر على الاخلاص
وتعزم عليه الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك
بخطرات الرياء وهي ثلاثة مرتبة العلم باطلاع الخلق او
رجاؤه ثم الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم
ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه
فعليك رد كل واحد منها اما الاول فبان تقول ما لك وللخلق
علموا او لم يعلموا ان الله تعالى عالم بحالك فاي فائدة في علم
غيره واما الثاني فتذكر آفات الرياء وتعرضه لمقت الله
تعالى فيثير كراهة في مقابلة الرغبة تدعو الى الاباء في مقابلة
القبول والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين فلا بد
من رد خواطر الرياء من تذكر المعرفة والكراهية للاباء
وقد يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر
الرياء فيقبله بغتة ولا يحضره واحد من وجوه الرد بسبب
امتلاء القلب بحب الحمد وخوف الذم واستيلاء الحرص

عليه

عليه فيغيب عن القلب آفات الرياء فينساها فلم يظهر الكراهية لانها
ثمرة المعرفة وقد يتذكر فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء
وانه متعرض لسخط الله تعالى ولكن لا يحصل الكراهة لشدة
شهوته فيغلب عقله هواه ولا يقدر على ترك لذة فيتسلى
بالشهوة فيسوف بالتوبة او يتشاغل عن الفكر في ذلك لشدة
الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا يدعو اليه الا الرياء وهو يعلم
ذلك ولكن يستمر عليه ولا يكره فيكون الحجة عليه آكد
اذ قبل داعي الرياء مع علمه بغائلته وقد تحضر المعرفة والكراهة
معا ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهة
ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا لا ينتفع
بكراهته اذ الغرض منها صرفه عن الفعل فاذا لا فائدة الا في
ان اجتمعت هذه الثلاثة فقد برئ من الرياء وبمجرد خطور الرياء
وميل الطبع اليه وحبه ومنازعته اياه لا يضر اذ لم يكن
منه قبول وركون بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان
عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها
وانما غايته ان يقابل شهوته بكراهية وبإبائه وعقوبته
استفادها من علم الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما

بدعة او فرغ فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا امن
من الرياء وقصد اقتداء الغير به في طاعته ويكون عجلاً
من عمل خائفاً ان يوخذ من اجل الخير ما لم يقف عليه فيكون
مع وداً ممقوتاً لله تعالى فيكون هذا الخوف في دوام عمله
وبعده لا في ابتدائه بل ينبغي ان يكون متيقناً في الابتدا
انه مخلص ما يريد به وجه الله تعالى حتى يوجد النية اذ
هي العزم المصمم الباعث فلا يجتمع مع الشك والاحتمال
فان الشرع على اليقين وبعده حالة يمكن فيها الغفلة
والنسيان جاء الخوف عن شائبة خفية من رياء او عجب
واما اولوية غلبة الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلف
اقوال المشايخ فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء
لانه استيقن انه دخل باخلاص وشك في زواله ومن
قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك فبذلك يعظم
الفرح في المناجاة والطاعة وخوف اجل ذلك الشك
جدير بان يكفر خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه وهو غافل
عنه والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن بعضهم
حين قيل له ابو بكر يحيى انها قالت يا ياسين

عندي

عندي اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
فان المبتدا ومن في بقية من اثار المعاصي والامن والغرور
والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء او
المساواة والعلم عند الله تعالى الثاني عشر من آفات القلب
الكبر وفيه خمسة مباحث المبحث الاول في تفسير الكبر وضده
وما يناسبها وحكمها الكبر هو الاسترواح والركون الى
رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلابد له من متكبر عليه بخلاف العجب
والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد وضده التواضع
لكون المعروفة النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة
من المخلوق واظهار الكبر وجوداً او معدوماً حقاً او باطلاً
قولاً او فعلاً تكبر والاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف
الله تعالى به بخلاف التكبر والتكبر حرام الا التكبر فانه
قد ورد فيه انه مستحب الا عند القتال او عند الصدقة
عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول فهما الخيلاء التي يحب الله تعالى
فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة
ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى وعدم

الالتفات الى المال واستصغاره واستقلاله ليقصد
الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى والا التكبر الرابع
باسباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان
مذموما وقد مر ويجيء ان شاء الله تعالى واظهار الضعف
بادون مرتبته قليلا تواضع محمود وان كثير افتملق ومنه
الا في طلب العلم عن معاذ وابي امامة رضي الله تعالى
عنهما مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم
وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي
ان يتملق لاستاذه وشريكه ليستفيد منهم انتهى وان
اكثر فقد لا يحل الا لضرورة وهو الثالث عشر من آفات
القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فتنحى عن مجلسه و
والظلمة واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعدا
الى باب الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل وانما تواضعه
له بالقيام والبشر والرفق في السؤال واجابة دعوته
والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه
ولا يحتقره ولا يستصغره ومنه السؤال الا لمن لا يوت
بوسا لنفسه ويجيء ان شاء الله تعالى في آفات

اللسان

اللسان ومن السؤال اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل
في دعوة العرس والختان وكمن يريد اتخاذ خدم ونحوهم
نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة
ووصية الميت بلا دعوة وعن عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دعي فلم يجب فقد عصى الله تعالى ورسوله ومن دخل
على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاف
الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء طمعا الا في يوم
بلا ضرورة ومنه السجود والركوع والانحناء للكبراء
عند الملاقات والسلام ورده والقيام بين يدي الظلمة
وتقبيل ايديهم وثيابهم ولبس نعلهم ومباشرة اعمال البيت
وحاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع من
السوق الى البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع ومشي
حافيا ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على الارض
من الطعام والتقاط دقاق الخبز ونحوه من السفرة و
الحصير والارض ومجالسة المساكين ومخالطتهم ونوع
الكسب من البيع والشراء واجارة النفس للاعمال المباحة

كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وعمل الطين والبناء وحمل
الحطب على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع فعل الانبياء
والاولياء واكثرهم صدر عن سيد المرسلين صلى الله عليه
وعليهم اجمعين وصحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين والتجنب عنه والتباني عنه كبر من اخلاق الجبارين
ولكن كثير من الناس بجهلهم يعكسون الامر المبحث الثاني
في اقسام الكبر والتكبر وآفاتهما فانه يعرف العلاج الجلي
تعد وقت انه لابد الكبر والتكبر من المتكبر عليه وهو الله
تعالى وهو افحش انواع الكبر كنمرود حيث حدثته نفسه
ان يقاتل رب السماء عز وجل وكفرعون حيث قال انا
ربكم الاعلى واما على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبعض الكفرة حيث قالوا اهذا الذي بعث الله رسولا
لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم واما على
الخلق وغالبا الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز
الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله تعالى المالك الملك
القادر القوي على كل شيء في صفة لا تليق الا بجلاله
والنادم الى مخالفته تعالى في اوامره ونواهيه كابليس

قال

قال ءاسجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتني من نار فاذا
سمع الحق من المتكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر لجحوده
ويكفيك فيه قوله تعالى ساصرف عن آياتي الذين يتكبرون
في الارض بغير الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر
جبار ابى واستكبر وكان من الكافرين وعن ابي هريرة انه
قال عليه الصلوة والسلام قال الله الكبرياء ردائي والعظمة
ازاري فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار وعن ابن
مسعود رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة
من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقال رجل ان الرجل
يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل
يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس وعن ثوبان رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة
وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في
النار توابيت يجعل فيها المتكبرون فيقفل عليهم [illegible] وعن
عبد الله بن سلام انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب
فقيل له ما حملك على هذا وقد اغناك الله عن هذا

قال اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبر
م عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم و
لهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر
حك عن طارق انه خرج عمر رضي الله تعالى عنه الى الشام
ومعنا ابو عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل
وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته
فخاض فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا
ما يسرني ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولو يقل
ذا غيرك يا ابا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد صلى الله
عليه وسلم انا كنا اذل قوم فاعزنا الله تعالى بالاسلام
تعالى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله
عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر
المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال يغشيهم
الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس
يعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال

م عن يزيد بن زياد انه قال كان ابو هريرة رضي الله عنه يستخلف
في المدينة فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيشق السوق
وهو يقول جاء الامير في رواية طرقوا للامير حتى ينظر الناس
اليه خ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف
به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ت عن جبير بن مطعم
رضي الله تعالى عنه انه قال يقولون في التيه وقد ركبت
الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء
المبحث الثالث في اسباب الكبر والتكبر اعني بابه الكبر والتكبر
والعلاج التفصيلي وهو مستقيم باعتبار الجزء المقارن بهما
لانهما غاية السبب تامة وعلامة فسببهما في
الحقيقة نعمة الجهل فعلاجهما التنبيه والتشبيه ان شاء
الله تعالى الاول العلم وهو اعظم الاسباب واشدها
واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله وعند
وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه
فرضا فالاشتغال بالعلم من اصله وترك تعلمه فانما الاجر

بمعرفتين معرفة ان فضل اتاه وتقاربة النية الصالحة
والعزائم وتشرع لله تعالى بلا طمع نفعه من الناس واخذ مال
عليه والا فيتقلب عليه فيصل حسن تبعه من الجاهل واشد
عذابا منه على القول الاصح فكيف بكريه عليه ويدل على هذا
ما مر ش عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من تعلم علما لغير الله تعالى او اراد به غير الله تعالى فليتبوأ
مقعده من النار د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله
تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم
القيمة يعني ريحها طس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه
الله تعالى علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به
ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير
في جو السماء ورجل اتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباد الله
واخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة
بلجام من نار وينادي مناد هذا الذي اتاه الله تعالى علما فبخل
به عن عباد الله تعالى واخذ عليه واشترى به ثمنا وذلك حتى يفرغ

من الحساب طب خ عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل
يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها
كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان
ما لك الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت
آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه وزاد في
رواية مسلم قال واني سمعته عليه الصلوة والسلام يقول
مررت ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من
النار قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء امتك الذين يقولون
ما لا يفعلون طب غ عن انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزبانية اسرع الى
فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدأ بنا قبل
عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم عك
عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال العلماء امناء الرسل
على العباد ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا
دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل
فاعتزلوهم د عن معاذ بن جبل انه قال تعرضت او تصديت

صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول
الله اي الناس شر فقال رسول الله اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسأل
عن الشر شرار الناس شرار العلماء عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه انه قال رسول الله اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم
لم ينفعه علمه عن منصور بن زاذان انه قال نبئت ان
بعض من يلقى في النار يتأذى اهل النار بريحه فيقال له ويلك
ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك
ويقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي عن ابي الدرداء
رضي الله تعالى عنه انه قال لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه
عاملا عن انس انه قال صلى الله عليه وسلم يكون
في اخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق عن ابي سعيد
رضي انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتم علما
ينفع الله به في امر الناس في امر الدين الجمه الله يوم القيمة بلجام من النار
عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يظهر الاسلام حتى يختلف التجار
في البحر وحتى تخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن
القرآن يقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا اولئك

منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار عن مجاهد
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال لا اعلمه الا عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من قال اني عالم فهو جاهل ولا ارى عالما
منصفا اذا نظر وتأمل في احواله واعماله يحكم لنفسه انه
بريء من هذه الآفات بل الظن ان يحكم عليها او بعضها فحكمه
بالعلم جهل محض وثاني الطريقين ان يعرف ان الكبر [illegible]
حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة مختصة به ولو سلم
ان العالم بريء من الآفات المذكورة وان العلم فضيلة فعليه
خشية من الله تعالى قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وتواضعا لاجزاء الله والنار منه وكبرا على عباده ويحسبا
فلذا صار الانبياء عليهم السلام متواضعين خاشعين لم يكن
فيهم كبر ولا عجب ولحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى
جاهل يقول هذا عصى الله بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر
مني وان نظر الى عالم يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله
وان نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله قبلي وان نظر الى
الصغير يقول اني عصيت الله تعالى قبله وان نظر الى مساويه
يقول انا اعلم حالي ولا اعلم حاله والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول

وان نظر الى مبتدع او كافر يقول لعله يرى الله تعالى له
يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو عليه الآن وان نظر الى كلب
او خنزير او حية او عقرب او نحوها يقول هذا لم يعص الله
فلا عتاب ولا عقاب ولا محاسبة وانا مستحق لها فيكون
مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوف العاقبة
عن عيب غيره فان قلت فكيف نبغض المبتدع والفاسق
وقد امرنا ببغضهم وكيف انهاهم عن المنكر وتبغض نفسي دونهما
قلت تبغضهما وتبغض نفسك اذا ارتكبتها لا لنفسك وانت فيهما
وترى نفسك احسن وصاحبه مالكا لكون خوفك على
نفسك لعلم الله تعالى خفايا ذنوبك اكثر من خوفك على غيرك
بالخاتمة فتكون كغلام الملك يراقبه مولاه والغضب عليه
وعرف به سواء فيغضب عليه ويضربه عند السلطان
لامر مولاه وتقربه اليه بذلك ثم لا يتكبر عليه بل هو متواضع لمن يرى اقرب
عند مولاه فوق قوة نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى
المبتدع والفاسق وتقول ربما كان ذنبه عند الله تعالى اخف
لما سبق له من حسن العاقبة في الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة
فيه وانا غافل عنه فتغضب ونهى بحكم الامر محبة لمولاك

اذ جرى ما يكره في التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك
عنده في الاخرة والثاني العبادة والورع فان العابد والورع
قد يتكبر على الفاسق بل على من لم يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز
عن الشبهات وفضول الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه
ايضا معرفتان معرفة ان فضل العبادة والورع انما يكون باجتماعها
الشرائط والاركان ومجانبتها المفسدات والمكروهات و مقارنتها
النية الصادقة والاخلاص والتقوى وصونها عن المحبطات
والمبطلات وحصول هذه بامرها الى الان مشتبه على
متعذر لا سيما الاخلاص والتقوى فان الله تعالى قال
فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى يشير الى ان تزكية النفس انما
تكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعالى و
المعرفة الثانية مثل ما سبقت فتذكرها والثالث النسب
والحسب والتكبر بهما ناش عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال الغير
ولذا قيل لئن فخرت باباء ذوي شرف لقد صدقت ولكن
بئس ما ولدوا وقال عليه الصلوة والسلام فيما اخرج ٣
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه
انظر الى ابن ادم قابيل والى ابن نوح عليه السلام كنعان هل

نفعها نسبها ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك القريب
نطفة قذرة وجدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك
التكبر بالنسب والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجري في النساء
وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال لا نظر الى ظاهرك
نظر البهائم وانظر الى باطنك نظر العقلاء وانك نطفة مذرة
خرجت من مجرى البول ودخلت في اخرى واختلطت بالاخرى
وهو دم الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى واخرك جيفة قذرة
وانت بينهما حامل القذر الرجيع في امعائك والبول
في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق في فيك والوسخ في اذنك
والدم في عروقك والصديد تحت بشرتك والصنان تحت
ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعة او دفعتين بيدك
وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة واحدة او مرتين وكذلك هذا سبب العقول
والقوة والجلادة فضلا عن التكبر والخيلاء والخامس القوة وشدة
البطش والتكبر بها جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل
كل ذلك اقوى من الانسان واي افتخار في صفة يسبقك
البهائم فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها
ولا على تحصيلها بل هي كظل زائل ونوم نائم والسادس

الاتباع المال والثالث متاع الدنيا والسابع الاتباع من
الاقارب والغلمان والجواري والتلامذة والقرب
من السلطان وولاته وقضاته وحفاظه اقبح انواع
اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان
سريع الزوال والانقلاب يشترك فيه اليهود والنصارى
فيصالك ما الداوليا عما او عزل او مات سنة كان اذل
الخلق واحقرهم فان لشرف يسبقك به اليهود واف
لشرف يا خذه السارق في لحظة ثم ان الكبر فقط ثلثة
اسباب الحقد كالذي يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه
ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه حقدا
ورسخ في قلبه بغضه فلا يطاوعه نفسه ان يتواضع
له وعلامته على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول نصحه
وعلى ان يجتهد في التقدم عليه والحسد فانه يدعو
الى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفته بفضله عليه
وعلاج التكبر بهذين ازالتهما وسيجيء ان شاء الله تعالى وكذا
حتى ان الرجل ليناظر من الناس من يعلم انه افضل منه وليس
بينه وبينه معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع من قبول الحق

ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا الامر
بنفسه لما كان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على الكبر الرياء
باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس
ويستنكف من حمل حوائجه بين الناس ويحملها في الليل وحيث
لا يراه الناس المبحث الرابع في علامة الكبر والتكبر اعلم
ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه بريء منه فلا بد من بيان
اخلاق المتكبر حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فيتميز
الخبيث من الطيب فلا بد من الفرق فمنها ان يحب قيام الناس
له او بين يديه فتطيب النفس به او وجدان كراهته من نفسه
لهذا الحب بل بقبوله وركون اليه فان وجد كراهة وعدم
اجابة في نفسه فذا طبعي او وسوسة لا يضره كما ذكرنا
في الرياء ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه
عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلوة والسلام
خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا
ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق
نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر ومنها ان لا يزور
غيره وان كان يحصل من زيارته خير للمزور في الدين ومنها

ان

ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه
ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم و
ان يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى
بيته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذه
المذكورات ومنها ان يستنكف من لبس الدون من الثياب
وقد قال عليه الصلوة والسلام فيما اخرجه ... عن ابي امامة رضي الله
تعالى عنه البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير
لاجل دعوة الغني والشريف ومنها ان يستنكف من قضاء حوائج
الاقرباء والرفقاء في السوق خصوصا من شراء الخسيسة
كالصابون والكبد والكرش والحناء والنورة والمصطكي
والمشط ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس
بحيث ان جلس او مشى احدهم يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا
به فاذا اتفق ذلك فذا ان يذهب ويفارق فلا يمشي ولا
يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما
اشخاص ممن يعلم كل احد انهم دون منه ليظهر انه اختار
ذلك كما سيصل الموخر عنه لظن انه دون منه ومنها عدم
قبول الحق عند مناظرة الاقران عن صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه

والشكر لما انا العدم الاصغاء والتامل في كلامهم احتقارا وتجهيلا لهم او عنادا ومكابرة فطوبى له ان كان في الملاء فقط فرياء وان فيه وفي الخلوة فكبر البحث الخامس في اسباب الضعة والتواضع وفوائدهما اما الاول فهي معرفة نفسه ان لها الآيات ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر وفوائد التواضع ورفعة ما حكي من اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين ومحمودها عند الله تعالى وسببا الرفعة في الدرجات في اعلى الرتب وكان القياس ان ينزل العبد نفسه منزلة لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين الشره والخمود والسخاء بين البخل والاسراف فان خير الامور اوساطها لكن لما كان النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط والانسب حطها عن رتبتها قليلا اذ ربما لا يدري رتبتها فينزل نفسه فوقها لغفلة وحب للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا في التواضع واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى كل مخلوق وهذا دأب السلف الصالحين حتى قال بعضهم لو لم اذكر اليهود وقال ابو سليمان الداراني رحمه الله لو اجتمع الخلق ان يضعوني كاتضاعي في نفسي من الضعة

ما قدره

ما قدروا عليه فان المخلص في قلبك انه كيف يتصور ان يرى نفسه ادنى من فرعون وابليس فقل ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا ووفقني وهداني للايمان والطاعة فلو عكس لعكس ولبس اجترى نفسي مما فعلاه من ذاته بالمن عنايته الله وانا اعلم من نفسي من الخبائث الكبيرة والعيوب العظيمة بالاعلم منهما والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت ويحتمل العياذ بالله ان اموت على الكفر فاشاركهما في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع ع عن عياض رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد طب عن ركب المصري انه قال ان طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه في غير مسكنة وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله سع عن ابي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من تواضع لله تعالى درجة يرفعه الله درجة حتى يجعله

في اعلا عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة يضعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اسفل السافلين حط عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون سبب التواضع الشريرة والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب العارض والكيفية فعليك بصيانته عنها الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصوله منه بشيء دون الله تعالى من النفس او الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعم والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان يذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عنده دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض او الغفلة او الذهول فعلاجه المعرفة ان كل شيء بخلق الله تعالى وارادته وان كل نعمة من عقل او علم او عمل او جاه ومال وغيرها من الله تعالى ومنه والتنبه والتيقظ بذكره واخطاره بالبال وفي الظاهر اسباب الكبر المسببة السابقة والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق في المسالك الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرها وعلى توفيق الله وعونه ونصره ونطقه واعطائه اياه كيف لا وهو العظيم منزلته

ففاعة

انا فيه وهي كثيرة ويكفيك انه سبب الكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين والامن من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى انه له عند الله تعالى منة وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه ويدعو اليه ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستشارة زهو عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب واقبح العجب العجب بالرأي الخطاء فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بآرائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظن على الاجهل ونقد الغير وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغى الى الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة الخامس عشر الحسد وفيه اربعة مباحث المبحث الاول في تفسيره وضده ومناسبهما وحكمهما الحسد ارادة زوال النعمة الله تعالى عن احد مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير ضرره في الآخرة

أو عدم وصولها إليه وجب عليه إنكارها ولو وقع في قلبك
من غير اختيار ووجدت الإنكار له وقد قصدت فلا بأس بالاتفاق
فإن لم تجد أو وقع باختيار وإرادة زوال أو عدم وصول فإن
عملت بمقتضاه أو ظهر أثره في بعض الجوارح فحرام بالاتفاق
وإن لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر أثره أصلا وكان الوجود في القلب
نفسه فقط ففيه اختلفوا في حرمته وكون صاحب [illegible]
الامام الغزالي رحمه الله حرمته وظن هذا الفقير عدمها لقوله
عليه الصلوة والسلام ثلاث لا ينجو منهن أحد الظن والطيرة
والحسد وسأحدثكم بالمخرج من ذلك إذا ظننت فلا تحقق
وإذا تطيرت فامض وإذا حسدت فلا تبغ خرجه ... وحمل
الامام الغزالي رحمه هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة
من جهة الدين والعقل فيوجد الحسد حقيقة في الذات
التي هي ضده لكونه فلا يجامعها كالإجماع الشهوة
حب الطبع ضده الذي هو النفرة بخلاف كلام الأولين
فإنه يجامع كلام الآخرين والأوليان اختياريتان والأخريان
اضطراريتان لا توصفان بالحل والحرمة وقوله عليه الصلوة
والسلام فلا تبغ أي لا تبغ الذي هو فعل الجوارح ونسل الحسد

من الحسد فقال حقه لا يضرك ما لم تبده ولقوله عليه السلام
إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل
عن أبي هريرة رضي الله عنه وحمل الإمام الغزالي على ميل الطبع بلا اختيار
مردود من أربعة أوجه الأول أن غير الاختياري لا يدخل تحت
التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز مع عدمه والثاني
أن غير الاختياري لا يؤاخذ به لتقدم الأمم فلا وجه للتخصيص
بقوله لأمتي والثالث أن ذلك الحمل إنما يصح على رواية رفع
أنفسها وأما على رواية نصبها فلا إذ الرفع دال على الاضطرار
والنصب على الاختيار والرابع أن آخر الحديث المذكور ينافي
ذلك الحمل لأنه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفى الله تعالى
عن أمتي كلما حدثت به أنفسها إلى أن يظهر أثره على الجوارح
إما بالتكلم أو بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب بعد
ميل الطبع إذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم هو الذي
تام ويقتضي مقتضاه كالغيبة والفحش والسب
وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فإن قلت إنه يحرم اعتقاد الكفر
والبدعة وهو لا يبغي فلم لا يكون حرمة سوء الظن والحسد
ونحوه كذلك مع أن كلا منهما فعل قلبي فالفرق بينهما قلت

الا ولان قبحها وحرمتها لذاتها او قبح ما غش فيه وحرمته بسببه
العمل القبيح فاذا اخره عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه
الحرمة والاثم لا سيما في امة محمد صلى الله عليه وسلم خير ام
لتشريف جنسه وتكريم صنفه ثم قصد المعصية ونحوها كما
العزم المصمم فلا بد وجد بدون الاثر على الجوارح والكلام ايضا
ان هجوم الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة
والصفات الخبيثة ويحليه بالنيات الصالحة والصفات
الجيدة واما الرياء بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل يعتقبه
فان الاحتراز عن بعض الشبهة ليرى الناس انه ورع لكن
الجوارح عنها وهو عملها والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما
على مقتضى الرياء واما الكف لخشية الجوارح فليس على مقتضى
بل على ضد مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل الاعتقاد الكفر
والبدعة والله تعالى اعلم فان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت
لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة ليس بحرام بل مندوب
في الدين ومرخص مذموم في الدنيوي وسيجي ان شاء الله
وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فلا يكون
زوالها حسدا وحصولها له فذلك ناشئ من غيرة المؤمن لانه

مندوب

مندوب اليه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى
ان ياتي المؤمن ما حرم الله تعالى والغيرة في الاصل كراهية شركة
الغير في حق من الحقوق وغيرة الله تعالى منعه عباده من الاقدام
على الفواحش لان فيه مشاركة الله تعالى بان يفعل ما يريد من غير
تقيد وتقيد بامره ونهيه وغيرة المؤمن لنفسه هيجان وانزعاج
من قلبه على ارتكاب الحرام من اللهو الاخس ومقدماتها لان فيه نوع
الاشتراك وهذه واجبة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه
قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم
امسه حتى اتي باربعة شهداء قال رسول الله نعم قال كلا والذي
بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول
الله اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله
اغير مني وهذه رواية قال عليه الصلوة والسلام تعجبون من غيرة
سعد والله لانا اغير منه والله تعالى اغير مني لا احد اغير من الله
تعالى ومن اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد يطلق
الغيرة على كراهية المادة اشتراك الغير فيها ولو في امر
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها

بل وغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة
اغرت فقلت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد جاءك شيطانك قلت او معي شيطان قال نعم قلت ومعك
قال نعم ولكن اعانني الله تعالى عليه حتى اسلم وغيرة المؤمن لله
كراهة المعصية وبالاخيرة لله تعالى وهي واجبة وضد الحسد
النصح والنصيحة وهو ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد مما له فيها
صلاح او حدوثها وان شئت قلت ارادة الخير للغير وهو واجبة
عن تميم الداري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله تعالى ولرسوله
ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم عن حذيفة رضي الله تعالى
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يهتم بامر المسلمين
فليس منهم ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله تعالى ولرسوله ولكتابه ولامامه
ولعامة المسلمين فليس منهم المبحث الثاني في غوائل الحسد فمن عرف
العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول افساد الطاعات عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد
يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب او قال العشب ولذا يأكل
الاضعاف اذا حبط بالمعاصي عند اهل السنة او بالذات عند التكفير

عن الزبير رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة
اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على ما
تحابون به افشوا السلام بينكم والثاني الافضاء الى فعل المعاصي
اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب والسب والشماتة
عادة عن ضمرة بن ثعلبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا والثالث الحرمان من الشفاعة
عن عبد الله بن بسر رضي الله تعالى عنهما عن النبي عليه السلام
انه قال ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا
رسول الله والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا
فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا والرابع دخول النار عن انس
رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام ستة يدخلون
النار قبل الحساب بسنة قيل من هم يا رسول الله قال الامراء بالجور والعرب
بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق
بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الافضاء الى الاضرار بالمحسود
باستعاذة من شر حاسد كما امر بالاستعاذة من شر الشيطان والساحر

عليه الصلوة والسلام استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان
فإن كل ذي نعمة محسود فطالب من يعاديه نوعاً والحساد من العجب
والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال عليه السلام لم أر
ظالما أشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم
والسابع على القلب حتى يكاد لا يفهم حكمات الحكيم وقد قال
سفيان رحمه الله لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم والآثار في الزمان
والخذلان فلا يكاد يظفر بمراده وينصر على عدوه فلذا قيل الحسود
لا يسود البحث الثالث في العلاج العلمي والعملي الأول أن تعلم
أن الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وأنه لا ضرر فيه على المحسود
فيهما بل ينتفع من فيهما أما ضرره لك في الدين فلأنك بالحسد
سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمة الله التي قسمها لعباده
وعدله واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت نصحه
والغش حرام والنصيحة واجبة وأما في الدنيا فهو وزره وضيق
نفس وأما أنه لا ضرر على المحسود فيهما فظاهر لأن النعم لا تزول
عنه بحسدك ولا إثم عليه وأما انتفاعه في الآخرة فهو أنه مظلوم
من جهتك لا سيما إذا أخرجك الحسد إلى القول والفعل بالغيبة
وهتك ستره والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها إليه

ينتفع

ينتفع بها في الآخرة وأما في الدنيا فلأن أهم أغراض الخلق مساءة
الأعداء وغمهم والعلاج العملي أن يكلف نفسه نقيض مقتضى الحسد فإن
بعثه على القدح فيه كلف لسانه المدح له وإن حمله على التكبر عليه ألزم
نفسه التواضع له والاعتذار إليه وإن حمله على كف الإنعام عليه
ألزم الزيادة في الإنعام وإن على الدعاء عليه دعا له بزيادة النعم
التي حسده فيها البحث الرابع في العلاج القلبي وهو خاص لمن
عرف أسبابه ثم أزالها وهي ستة الأول التعزز وهو أن يثقل
عليه أن يترفع عليه غيره فإذا أصاب بعض أمثاله ولاية أو علما
أو مالا خاف أن يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه
باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه أن يتكبر عليه بل غرضه
أن يدفع كبره ويرضى بمساواته وزيادته عليه فإن
عدم وصوله إلى تلك النعمة أو زوالها متعلق بالاختيار
فليس بحسد لأن تمني ذلك كالحسد حرام لعموم النهي
ولما أن التقييد الثاني التكبر فإن في طبعه التكبر على الناس
واستصغارهم واستخدامهم فإذا نال النعمة خاف أن لا يحتمل
تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها أو عدم حدوثها
سبق والثالث التعجب نيل الغير أمرا فوق مقصوده وذلك

يخص بين اثنين على مقصود واحد فان كل واحد يحسد صاحبه
في كل نعمة يكون عونا له في الانفراد بمقصوده ومن هذا النوع
يجري بين الامثال والاقران كالضرات والاخوة يتقصدون
المنزلة في قلب الزوج والابوين والتلامذة استاذ واحد
شيخ واحد وندماء الملك وخواصه ووعاظ البلدة واهل
وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتولية اوقاف او جهة
مزاحمتها وما كان حب المال او حب الرياسة والرابع حب
الرياسة كمن يريد ان يكون عديم النظير في فن من الفنون وتغلب
عليه حب الثناء فلو سمع بنظير له في اقصى العالم لساءه واحب موته
وزوال النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة
او صناعة او جمال او ثروة والخامس خبث النفس وشحها بالخير
لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال
اذا وصف عنده حسن حال عبد من عباد الله شق عليه ذلك واذا وصف
له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح به
فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس
بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا الخبث ليس له علاج
الا ان الدواء علاجا لانه طبع وجبلة بعادة يستحيل ازالة [illegible]

السادس

السادس الحقد وهو السادس عشر من آفات القلب وفيه ثلاث
مقالات المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال
احد والنفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه انه ان كان بظلم
اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام
وان كان لظلم فان لم يقدر على اخذ الحق فله التاخير الى
يوم القيامة والعفو وهو افضل قال الله تعالى وان تعفوا اقرب
للتقوى خذ العفو والعافين عن الناس وليعفوا وليصفحوا الا
تحبون ان يغفر الله لكم م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال النبي عليه الصلوة والسلام ما نقصت صدقة من مال وما زاد
الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالى وان
تعذر عليه العفو ايضا وهو الفضل فالعفو اولى والانصاف
ان استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل والعفو لكن قد يكون
نقصان العفو بعارض مثل كون العفو سببا لكثرة ظلمه والانصاف
لقتل او هدم او نحو ذلك وان زاد فهو ظلم قال الله تعالى
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الى قوله
ولا يجرمنكم شنان قوم على ان لا تعدلوا المقالة الثانية في غوائله
وهي خمسة عشر الاول الحسد والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء

الى الله بغير حق او الكهنة والعاشر المشاحن حقد من صاحب رحم و
متعادين وورد ظلما والحادي عشر بغض مسلم صاحبه
طب عن ابن عباس انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله تعالى يغفر له ما سوى ذلك
لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا ومن لم يكن ساحرا يتبع السحرة
ولم يحقد على اخيه طب عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس
فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن
بضغائنهم حتى يتوبوا طب عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يطلع الله تعالى الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان
فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن وفي رواية عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ويؤخر اهل الحقد كما هم المقالة الثالثة في
سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه لعجز عن التشفي
في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وفيه
بحث فلنذكر المقام الاول في تفسير الغضب واقسامه اعلم
ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع المؤذيات قبل
وقوعها او لطلب التشفي والانتقام بعد وقوعها الى يوم

اي الفرح والسرور والضحك بوقوع المساءة من آفات القلب
عن واثلة بن الاسقع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك فالفرح
بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه
واجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون ذلك مكرا ويحزن و
يدعو بازالة البلاء عنه وان يخاف مثل ما فات الا ان يكون
فاصابه بلاء بسبب الظلم ويكون لغيره من الخلق نجاة وخلاص
فيفرح بزوال الظلم والثالث هجر وعداوة وهو الثامن عشر
من آفات القلب عن ابي هريرة انه قال عليه الصلاة والسلام
لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فان مرت به ثلث فليلقه
وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه
فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار وهذا
محمول على الهجر لحظ الدنيا واما لاجل الآخرة والمعصية والبدعة
فجائز بل مستحب من غير تحديد لوروده من النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة رضي الله تعالى عنهم والرابع استصغاره وهو التكبر
وقدره والخامس افشاؤه الكذب عليه والسادس الايذاء
والسابع الى افشاء سره والثامن الاستهزاء به والتاسع

بأهوال لازم بد بحفظ الدين والدنيا ومن الشجاعة للدوام
عقلا وشرعا وعرفا وأما الذي هو طرفاه تفريطه وضعفه المسمى
بالجبن وهو التاسع عشر من آفات القلب وذلك مذموم جدا لأنه
يثمر عدم الغيرة أو قلة الحمية على الزوجة والأقارب وخسة النفس
واحتمال الذل والضيم وعدم جلادة الخوض والسكوت عند مشاهدة
المنكرات قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما
رأفة أشداء على الكفار حديث [illegible] رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه قال [illegible] لحد [illegible] وقد [illegible] يوم القيمة [illegible]
بعالج نفسه بالعلاج [illegible] بتكلف مرة بعد أخرى
واستماع مذمة الجبن وفوائد الشجاعة وتذكيرها [illegible]
يزول ويقوى غضبه وأفراطه وزيادته وغلبته ويسمى
ويشتد المسمى بالتهور وهو العشرون من آفات القلب [illegible]
للحدة والعنف وضيق الحلم وهو ملكة الطمأنينة عند
محركات الغضب وعدم هيجانه بالأسباب قويها [illegible]
متعب بالآخرة [illegible] والرفق والتهور مرض عظيم الخطر
صعب العلاج [illegible] الحاصلة والسعي [illegible]
وعلاجه بأربعة أشياء بالعلم والعمل أما السبب [illegible]

الضد فلا بد من كل واحد منهما بقدر ما على حق المقام الثاني في العلاج
الجلي وهو [illegible] وحين الجبين [illegible] الذكر والتذكير [illegible]
جدا والأفضل [illegible] يكون كالوضوء وهو [illegible]
وفوائد كظم الغيظ [illegible] فأربعة الأول افساد [illegible]
حديث [illegible] عن حكيم [illegible] عن النبي [illegible] قال
الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل المراد من الحديث
الغضب [illegible] وصدر [illegible] أكثر [illegible] ما ينبغي
التهور [illegible] الغضب على أصل الغضب [illegible]
وقد صدر [illegible] النبي [illegible] وجه افساده الإيمان [illegible]
إنما يصدر من الغضب قول أو فعل يوجب الكفر والثاني خوف
المكافات من الله تعالى عليه فإن قدرة الله تعالى عليك أعظم
من قدرتك على هذا الإنسان فلو أمضيت غضبك عليه
[illegible] أن يمضي الله تعالى غضبه عليك يوم القيمة والثالث
حصول العداوة [illegible] العدو [illegible] والسعي وهم [illegible]
والشماتة [illegible] فيشوش عليك معاشك ومعادك فلا
تتفرغ للعلم والعمل والرابع تصورك عند الغضب [illegible]
الكلب الضاري والسبع العادي وأما فوائد كظم الغيظ [illegible]

اعد الله الجنة لمن قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس
والثاني التخيير في الحور العين عن معاذ بن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه
الله سبحانه يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره في اي الحور شاء والثالث
دفع عذاب الله تعالى عن انس انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من دفع غضبه دفع الله تعالى عنه عذابه والرابع عظم الاجر
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها
عبد ابتغاء وجه الله تعالى والخامس رضاء الله تعالى والسادس
والسابع محبته عن ابن عباس انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلث من كن فيه اوى الله تعالى في كنفه ونشر عليه رحمته و
ادخله محبته من اذا اعطي شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر فعلم
الفوائد طريق الكظم واما اذا تحقق معنا التكبر والتنغم فانك ان تفوت
مع عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى ان يفوت مع قدرته وغنائه
وبالله عليه فواتهم واعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم
المقام الثالث في العلاج الذي بعد الهيجان وهو ايضا بعد اشياء
الاول الوضوء عن عطية رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما يطفأ
النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ والثاني الجلوس والاضطجاع
عن ابي ذر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غضب
احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب فبها والا فليضطجع
والثالث الاستعاذة عن سليمان بن صرد رضي الله عنه انه قال استب
رجلان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس فبينما
احدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال رسول الله اني
لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد لو قال اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص
عن عائشة قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم وانا
مغضبة فاخذ بطرف المفصل من انفي فعركه ثم قال يا عويش قولي اللهم
اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان المقام الرابع
في العلاج القلعي وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر
والعجب وصاحبه في معنى التكبر يغضب بادنى شيء يوهم نقصانه
مما لا يغضب منه عادة وبما لا يستحق والمزاح والهزل والهزء
والتعيير والمماراة والمضادة و الظلم بالقول كالكذب عليه
والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال ومنع

حقه وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب
منها الا ان يتيقن نجاة وصحة الاساس مع حاصل منها فيهما وكذا اذا
عرض لك فيك فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر والكظم
والانتظار وان لم تقدر فلا تذهب ولا تجالس في مكان وان
بعد فمن ذلك من الاسد واخو الحقد الانشاء سبب ايضا
لقلوب الناس بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة
ورجولية وعزة نفس وكبر همة وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه
وتستحسنه فتتأكد ذلك بحكاية شدة الغضب عن الاكابر في معرض
المدح والغرور بالمثل الشبيه بالكلام وهذا خطاء وجهل
بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا ترى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح
والمرأة من الرجل والشيخ من الكهل ومن الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم الافضاء الى النتائج
وفي الملا فيظن المخاطب انه يرضى المتكلم لا النتائج والتبرد …
والطعن لا النصح فيغضب … وعلاجه التكلم باللين والرفق
لا النتائج ومن المراد … وتعلم النتائج … النصح العلم
… الخطاء …
التبيين والتفسير والاحتراز … الاجمال واحتمال الاذى …

والثاني

والمال وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستغفار
لا التجسس وسوء الظن ومنه العفو التضار الصادر خطاء كما مر
لا الصيد فيقع على الانسان وما لا يتبين فعليه التثبت والاحتياط
وعلى الجاني طلب العفو وان لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع لا التهور
ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسئل عن شيء
فلا يعطيه فيغضب له ويبغي ان شاء الله تعالى فان كان غضبه
لاجل رد كلامه وعدم اجابته فمن التكبر والعجب كما مر غضب عند رده
في مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا
اذان وهو الحادي والعشرون من آفات القلب عن الخدري
رضي الله تعالى عنه انه قال النبي عليه السلام لكل غادر لواء عند استه يرفع
له بقدر غدره وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد
وعند الحاجة الى نقضه وجب ايذانه ومنه الخيانة وهو الثاني
والعشرون وهو ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب
عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قلما خطبنا رسول الله
الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجري الربا
والخيانة في القول ايضا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلاة
والسلام المستشار مؤتمن ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه و

ودل الشارع على انه لو يعلم ان الرشد في غيره فخلف منافقة ومنه
خلف الوعد وهو الثالث والعشرون وضده انجاز الوعد
والوفاء به قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلث وان صام وصلى
وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن
خان عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه
خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان
واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فان الوعد
بنية الخلف كذب محرم واما بنية الوفاء فجائز ثم ان الوفاء
عند اكثر العلماء مستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل
قوله عليه الصلوة والسلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم يف
بعد فلا جناح عليه [illegible] فلا اثم رواه عن زيد بن ارقم
وعند الامام احمد بن حنبل الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا
ففيه شبهة الخلاف واية النفاق وينبغي للسالك ان يجتنب
من الخلاف والاخذ بالوفاق ومنه التكلم وعرض الحاجة [illegible]

بهم

بهم او غموم او مهموم او محزون ومنه ما صدر من صبي او مجنون او
حيوان مما يتاذى به كما اذا كثر وشتم وعثار فيغضب وربما يشتم
ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب ومنشأه خبث النفس
الطبع واقبح من هذا ان يغضب على جماد بسقوط او عدم قرار او
انقطاع او انكسار او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضرب به
ويلقي مع علمه بانه لا تحقق له ولا شعور ولا تاذي ومن يغضب
على فعل نفسه كالعثار وعدم اصابة الى شيء فيضرب نفسه ويعض
وبعضهم بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه الله تعالى او كسر
او تركه بعض النوافل فيحمل عليها الورد الشاق وربما يحلف بالنذر
وهذا حسن وخير ودينية واقبح من هذا كل من يغضب على الله تعالى
في اوامره ونواهيه او على الرسول في سنته وكثيرا ما يقع هذا
بعضهم الغضب على شيء وقول غيره له هذا امر الله او نهيه او
سنة نبيه عليه الصلوة والسلام فلان الغضب يفسد الايمان
نعوذ بالله من شرور انفسنا واما الغضب عند رؤية المعاصي
والمنكرات فهو الغضب لله تعالى وحمية للدين ولكن
شرطها الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في القول كيا كافر
ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كلها حرام فيكون

تهور لا يكفي بنحو يا جاهل ويا احمق ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب
الشديد والجارح والمتلف بل يكفي بنحو الجذب والتحريك بيده
وبين المعصية الآن لا يمكن بدونها الضرب فيقتصر على قدر
الضرورة وكثير من المحتسبين يخطأون في هذا فيفرطون ويخرجه
فلا يخرجهم فيهم المقام الخامس في الحلم هو افضل من كظم الغيظ
لان الكظم بعد هيجان الغضب يحتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم
الهيجان وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه
للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد الاول في فوائد الحلم وهي
اربعة الاول محبة الله تعالى عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وجبت محبة الله تعالى على من اغضب فحلم عن فاطمة انه قال
عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى يحب الحليم المتعفف ويبغض
البذي الفاحش السائل الملحف والثاني كونه زينة ومطلوبا
لمحمد صلى الله عليه وسلم عن ابي عيينة انه قال كان من دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم
وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية والثالث كونه من نعوت العلماء
ومأمورا به عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم وتواضعوا
لمن تعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم
حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف الذات عن عبادة بن
الصامت انه قال الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات
قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك
وتعطي من حرمك وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوائد ثمراته
اعني اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة النار عليه عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
بمن يحرم على النار ويحرم عليه النار على كل قريب هين سهل الثاني
اليمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قال عليه الصلوة والسلام
الرفق يمن والخرق شوم والثالث عدم الحرمان من الخير عن جرير
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يحرم
الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى
له عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون
في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه وفي رواية ان الله
يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على
ما سواه المقصد الثالث في طرق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني تكلف

على كظم الغيظ مرة بعد أخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا فسمي
بالحلم — عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير
يعطه ومن يتوق الشر يوقه وعن بعض السلف أني حصلت الحلم كذا سنة
شهور بفيه اللسان مدة مديدة وكن نا صبر على الأذى والكظم
فينبغي أن تختار ملكة وهكذا الطريق في تحصيل كل خلق حسن كالتواضع
والسخاء والشجاعة أعني الممارسة الكثيرة بالتكلف إلا أن تكون
كيفية راسخة وكذا الطريق في إزالة كل رذيلة كالكبر والبخل والجبن أعني
الممارسة الكثيرة على ترك مقتضيه والعمل بضده إلى أن تزول تلك
الملكة الرديئة بإذن الله تعالى الرابع والعشرون من آفات القلب
سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم أو الشك فإنه حرام
قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن
إثم — عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد
الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره
التقوى ههنا التقوى ههنا ويشير إلى صدره بحسب امرئ من الشر أن يحقر

المسلم

المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله إن الله تعالى لا ينظر
إلى أجسادكم ولا إلى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وزاد في رواية
ولا تناجشوا — ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك
وأما أهل المعصية والفسق المجاهرين أو من أطلعك فلا تبعد خبث الظن
فيهم إن لم تنفعهم في الله تعالى فليس من سوء الظن في شيء ويدل
على هذا قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين لأنه يدل على الأولى إنما يحرم
إذا ظهر أثره على الجوارح قال سفيان الثوري الظن ظنان أحدهما
إثم وهو أن تظن وتتكلم والآخر ليس بإثم وهو أن تظن ولا تتكلم
به وهذا هو المختار وقد سبق في الحسد وضد سوء الظن حسن الظن
بالله تعالى وبالمؤمنين أما الأول فواجب — عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه
قال رسول الله لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى — حديث
عن أبي هريرة مرفوعا قال الله تعالى عز وجل أنا عند ظن عبدي بي
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حسن الظن من حسن العبادة — عن واثلة أنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي
إن ظن خيرا فله وإن ظن شرا فله — عن ابن مسعود أنه قال والذي
لا إله غيره لا يحسن عبد بالله تعالى الظن إلا أعطاه ظنه وذلك بأن الخير بيده

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلعم
أمر الله تعالى بعبد إلى النار فلما وقف على شفيرها التفت فقال أما
والله يا رب إن كان ظني بك لحسن فقال الله عز وجل ردوه
أنا عند ظن عبدي وأما التفاؤل فمندوب إليه فيما يستبشر منه من كل
الصلاح والفلاح خصوصاً في المسلم الظاهر العدالة وفي غيره القرينة
حرام وعلى الصلاح يستحب الخامس والعشرون من آفات اللسان التطير
والطيرة وهو التشاؤم وهو حرام عن ابن مسعود رضي الله عنه
أن رسول الله صلعم قال الطيرة شرك ثلثاً وما منا إلا ولكن
الله يذهبه بالتوكل عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر
وزاد في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الأسد عن قطن بن
قبيصة عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت عن ابن عمر رضي الله
عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
ولا طيرة وإنما الشوم في ثلثة في الفرس والمرأة والدار وفي رواية
قال ذكروا الشوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن كان الشوم
في شيء ففي الدار والمرأة والفرس عن أنس أنه قال رجل يا رسول

الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا فتحولنا إلى دار أخرى فقل
فيها عددنا وقلت أموالنا فقال رسول الله ذروها ذميمة واختلفوا في تطبيق قوله
عليه الصلوة والسلام إن الشوم في ثلث لقوله لا الطيرة شرك ولا
طيرة فقال بعضهم شوم الثلث بطريق العرض بدليل الرواية الأخرى
وبعضهم شوم المرأة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار
ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وقيل أن لا تلد وشوم
الفرس أن لا يغزى عليها وبعضهم أن هذه الثلاثة مخصوصة من الطيرة
ويقويه قوله عليه الصلوة والسلام في الحديث الأخير ذروها ذميمة
ويكون شومها بإذن الله تعالى وخاصية وضع فيها كالأدوية
للضر والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عليه الصلوة
والسلام وفر من المجذوم قوله عليه الصلوة والسلام لا يورد ممرض
على مصح عن أبي هريرة لقوله لا عدوى فالأكثر حملوا الأولين
على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم على أن النفي التعدية
بالطبع كما يعتقد أصحاب الطبيعة وقالوا إن الله تعالى خالق مجاز
وارتضاه الإمام النووي رحمه الله تعالى فيه من التوفيق بين الأحاديث
وبينها وبين قول الأطباء حيث ذهبوا إلى أن العلل السبع تعدي
الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والأمراض

الرابعة وضد الطيرة الفال وهو مستحب خ م عن انس رضي الله عنه
قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال الكلمة الطيبة
ت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة
ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة بن عامر قال ذكرت الطيرة عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد
مسلما فاذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت
ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول
ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال الحسن وليس الفال الذي يفعل
في زماننا مما يسمى فال القرآن او فال دانيال او نحوهما بل هو
من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها
حقا كيف وان فيها المحو الجبن عن الغزو والتطير بالقرآن العظيم
نعوذ بالله تعالى وانما الفال التيمن والتبرك بالكلام الموافق للمراد
للقاصد كيا راشد ويا نجيح ويلحق به رؤية الصالحين والاكابر
ونحوها فليس فيه الحكم على الغايب بل هو طلب الخير ورجاء حصوله
والبشارة من الله تعالى الخامس والعشرون من آفات القلب
البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع
او المروة وهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات

وذلك

وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال الاقارب والاجانب
والغني والفقير ونحو ذلك واشد البخل امساك الانسان عن نفسه مع الحاجة
ان ياكل الطيب او يتداوى فاسمع شحا السادس والعشرون من آفات
القلب الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه
بحكم الشرع او المروة وهو ضد البخل في الانفاق وتقدير
ما يجب والفسوق اخص منها وهو كما ذكر وبذل البذل
في المحرمات وسيجيء العوائد وهما في خلاف الشرع حرام وفي خلاف
المروة مكروه وهما شيئا وضدهما وهو التوسط بين ذينك الطرفين
التقتير والاسراف الجالي البذل السخاء والجود فهو ملكة بذل
المال لانه على الوجه اللائق لنيل الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس
عن رذيلة البخل المذموم خرج الشيخان عن ابن عباس قال الله تعالى
لا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الآية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما واعلى السخاء الايثار وهو بذل
المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة الآية حب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال عليه
الصلاة والسلام ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته وآثر على نفسه
غفر له م عن عائشة انها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة

اياه حتى الله ولم يستأثر شيئا وكذلك كان يؤثر على نفسه. عن ابن عمر
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الجواد دواء
وطعام البخيل داء. عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جبل اولياءه على السخاء
وحسن الخلق. عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك
الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ
منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار. عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال السخي قريب من الله قريب من الناس
قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس
بعيد من الجنة قريب من النار وجاهل سخي احب الى الله تعالى من عابد
بخيل. عن ابن عباس انه قال سمعت رسول الله يقول السخاء
خلق الله تعالى الاعظم. عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله تعالى وانا به
كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال الجواد من جاد
بحقوق الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل على
ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا واما البخل ففيه مباحث
الاول في غوائله وسببه واما الآيات الاول فقد قال الله تعالى

ولا

ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر
لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة. عن الخدري انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في مؤمن
البخل وسوء الخلق. عن الصديق رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر ما في الرجل
شح هالع وجبن خالع. عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما
انه قال رسول الله صلح اول هذه الامة بالزهادة واليقين ويهلك آخرها بالبخل
والامل واما سبب البخل فحب المال الا للتصدق وقوام البدن
واقامة الواجب وهو الناس والمعزول عن آفات القلب وهو حرام
حلم والحلال الا وكله مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم
فتنة والله عنده اجر عظيم. عن عبد الرحمن بن عوف انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال
من احدى ثلاث اغدو عليه بهن واروح اخذه من غير حله وانفاقه
في غير حقه وحبه اليه فيمنعه من حقه. عن ابي هريرة انه قال رسول الله
لعن عبد الدينار عبد الدرهم. عن كعب انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان لكل امة فتنة وان فتنة امتي المال المبحث الثاني في سبب

والجاه وسببه فقد الأولاد والأولاد والأقارب وتعلقه
ان يعدل كان الذي خلق بالخلق مهارة وكم من ولد لم يرث
... ما الحسن ممن ورث وانهم ان كانوا اشقياء فكيف
... كانوا ... يستعينون بالمال المعصية ... خطيئة
عليه ان ... والقلب المتلذذ بوجود المال ورؤيته ...
... وقد ... فلا يسع ... بكل ... في ...
... القرب ... ذكر ... قبل ... ويكون
فيما ورد من ذم البخل والجاه ونعوذ ... منهم وذم المال ...
ومدح السخاء والزهد والذل ... حتى ... والشهوات
المشتهيات واللذات العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها إلا بالمال
وهو الذي حب الدنيا وهو المتاع والمشهوة من آفات القلب
... طول الأمل ... كثرة ذكر الموت و ... وقد سبق
وأما حب الدنيا فانه كان من ... وانه كان من ... الحلال ...
وكثرة ذموم ... فقال ان ... ذم ...
قال الله تعالى اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو ... الآية وعن ...
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله تعالى وما والاه

وعالم

وعالم ومتعلم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله لو كانت الدنيا
تعدل عند الله تعالى جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... الدنيا ... ... عند الله وان كان عليه كريما
حديث صحيح حسن عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته
أضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل منكم أحد يمشي على الماء إلا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله
قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب عن عائشة أنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا
عقل له عن الحسن البصري أنه قال حب الدنيا رأس كل
خطيئة عن موسى بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى لم يخلق خلقا أبغض إليه من الدنيا
وانه منذ خلقها لم ينظر إليها عن علي رضي الله تعالى عنه أنه
قال الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب عن ابن مسعود
أنه قال ... ما لا يكفيه ... يوم القيامة ...
... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أراد الله بعبد

عن الغنى بالدنيا البشالى فإنها كونها مذمومة عند الله تعالى وجيفة
ملعونة وصادة عن عبادة الله تعالى ومفضية إلى المعاصي والمآثم
وحط الدرجات وشدة الحساب بل العذاب في الآخرة وقد
عرفتها وسرفتها وخسة شركائها المقالة الثانية في غوائله
ودفعها وضده ومدحه وفيه مقامات المقام الأول في غوائله
اعلم أن حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو الثالث والستون
من آفات القلب وهو يورث الشره واستغراق الأوقات في الصنائع
والتجارات والطمع فيما في أيدي الناس وهذا شر الأول
وقد سبق تفسيره وضده ت عن أنس أنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت الآخرة همه جعل الله تعالى غناه في قلبه
وجمع عليه شمله وأتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله
فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له
وزاد في رواية فلا يمسي إلا فقيرا ولا يصبح إلا فقيرا حم عن أنس
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال ينادي مناد دعوا الدنيا لأهلها من
أخذ من الدنيا أكثر مما يكفيه أخذ حتفه وهو لا يشعر حم عن أنس
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهرم ابن آدم ويشب
منه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر م عن أنس أنه قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا
ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب
المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما ضد الأول
الزهد أي كراهة الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني
وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا لا طلب الزيادة هـ عن أبي هريرة
أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب
والجسد طب عن الضحاك أنه قال أتى النبي رجل فقال من أزهد
الناس يا رسول الله فقال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا وآثر
ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من أيامه وعد نفسه من الموتى
خ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس م عن ابن العاص رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد أفلح من أسلم
ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه م عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه
قال عليه الصلاة والسلام اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا
ت عن أبي ذر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ولكن الزهد
أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يديك وأن تكون في ثواب

الصبي إلا أصيب بأربعين حسنة فيما أحب ذلك والذكر ما
ورد في مدح الفقراء منها ما صح من طرق أسانيد الزهد ت عن أبي
هريرة أنه قال لم يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام
نصف يوم خ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال رسول
الله صلعم اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت
في النار فرأيت أكثر أهلها النساء خ عن عمران بن حصين أنه
قال إن الله تعالى يحب الفقير المتعفف أبا العيال ه عن أبي سعيد
رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام يا بلال الق الله فقيرا ولا تلقه
غنيا خ عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه من لم يكن يحل الوصول
الدقيق ولم يكن له إلا قميص واحد ط عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
ما كان يبقى على مائدة رسول الله من خبز الشعير قليل ولا كثير
عن أنس رضي الله عنه قال دخلت عليه وهو على سرير مزمول بالشريط
ووضع بين كتفيه برقاع ثلث إلى بعضها على بعض ت عن أبي طلحة
أنه قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع
ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر على بطوننا فرفع رسول الله عن حجرين
م عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كانت يأتي علينا الشهر ما نوقد
فيه نارا إنما هو التمر والماء إلا أن نؤتى باللحيم

ل

المحذر من خير البرية حتى سبيله وفي أخرى ما شبع آل
محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله ه عن أبي
الدرداء أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بين أيديكم
عقبة كؤودا لا يجوزها إلا المخفون والإسراف في خمسة
مباحث البحث الأول في ذمه وفوائد اعلم أن الإسراف حرام
قطعي ومرض قلبي وخلق رديء ولا نظن أنه دني كبير الجهل
بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف المراهقات فإن ذلك بسبب كونه
أكثر الطباع مائلة إلى الإسراف فاحتيج إلى كثرة الزواجر كما أن
البول في حرمته ونجاسته أشد من الخمر كما صرح به الفقهاء مع
لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك في الإسراف
قوله تعالى ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا إن
المبذرين كانوا إخوان الشياطين وأخ الشيطان شيطان
ولا اسم أقبح من الشيطان فلا ذم أبلغ من هذا ونهى الله تعالى عن
إيتاء المسرفين أموالهم حيث سماهم باسم أقبح الأسماء فقال ولا
تؤتوا السفهاء أموالكم وذم فرعون بقوله تعالى وإن فرعون لمن المسرفين
وقوم لوط بقوله بل أنتم قوم مسرفون وورد في الصحيحين أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة الأموال وكفى للعاقل ما ذكر هذا

ت عن ابي بريدة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه
وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه
فيما ابلاه ومن الكبائر على مذهب ... جدا حرمة الربا الذي هو من
الكبائر اذ علتها في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع في
المبايعات لكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة
ومعنى مع زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس والثاني باتحاد القدر
اعني الكيل والوزن فقبل الفقهاء الجنس والقدر ...
مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله
له وغضبه عليه وتسمية الله سفيها واستحقاق العذاب
في الاخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا الجملة الثالثة
في السر والسبب الاصلي في مدحه هو ان المال نعمة الله تعالى
ومزرعة الاخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين
وسعادة الحياتين وبه يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام
البدن وقيامه الذي هو مطية الفضائل وآلة الطاعات
اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان عرض كل
وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يدفع

حاجات

حاجات الفقراء وتقضى ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم ويبقى
قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباط
والقناطر وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس وقد يقال
ان الكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل
افضل المنازل ت عن ابي كبشة الانصاري ان النبي عليه الصلوة
والسلام قال في حديث طويل عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما
فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله تعالى فيه حقا فهذا
بافضل المنازل خ م عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله تعالى الحكمة فهو يقضي بها
ورجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق وقال عليه
الصلوة والسلام لعمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح
ودعا لانس وكان في آخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له
فيه وقال الكعبي ليس الغنى بالمال فهو خزانة حسن اذا ان
ينفق فكانه كالاهو في الصحاح وقد سمى الله المال خيرا وامتن
على حبيبه به حيث قال ووجدك عائلا فأغنى اي بالخديجة
على احد الوجوه وقال سفيان الثوري المال في هذا الزمان
سلاح وقال سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه لا خير فيمن

للمال بغير تعب وبيعه بمغبون عرضه فان اشتر كاجر ان المال يعود
وقال ابن الجوزي من جمع المقصد جمع المال افضل من تركه بلا خلاف
عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا راجع الى صفة الطالب
وهي الاعتقاد والاستناد والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت
والآخرة وعن الصفات فاليه عليه فلا يتلف صاحبها
فلذلك كثر الذم فقال الايهان ... ان خير وشر فالمدح
والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة خطيرة فاسرافه استحقار
لنعمة الله تعالى واهانتها واضاعة وكفران بها وترك شكرها
فيستوجب المقت والبغض والعتاب والعذاب من معطيها وواهبها
وان الشيء انما يحمد معرفة قدرها ورعاية حقها
كما ان شكرها وحفظها اعاذة يستوجب بقاءها وزيادتها
قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم المبحث الثالث في اصناف
الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه
من غير فائدة معتد بها دينية او دنيوية مباحة فمنه ظاهر
كالقاء المال في البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه
ولا ينتفع به غيره وخرق ثوب وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم
اخشاء الثمار والزرع حتى تهلك وتفسد وعدم ارواء الحواشي

و

ولا رقيقا او دوابا او نحوها موضع يخاف فيه وعدم الالباس والاطعام
حتى تهلك من الحر او البرد او الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج
الى تنبيه وتذكير كعدم تعهده بعد تمامه وحفظه حتى يتعفن
بنفسه او بوصول رطوبة او بلل او نحوها او باكل السوس او الفار
او النمل او نحوها او اكثره وهو يقع في الخبز واللحم والمرق والجبن
ونحوها وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة
كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون في الحنطة والشعير والارز
ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب وكصب ما فضل من
الطعام ونحوه وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل اللعق
والمسح بعد الاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز ونحوه من
ايدي الصبيان ونحوهم على الارض او على السفرة م عن جابر رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال
انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة وقال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره
عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها
من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه
فانه لا يدري في اي طعامه البركة م عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث في اللعق واخذ الساقط

الاحتراز عن الاسراف ودفع الكبر والرياء وراحة الوصول البركة
والاقتداء بسيد المرسلين صلوات الله عليه وعليهم والامتثال
لامره وربط القلب وجلب الرزق ومنه عدم التقاط ما سقط من
الارز والحمص ونحوهما الاستنجاء عند الغسل حتى يرى ويكنس وان
اطعم كسرات الخبز ونحوها الدجاج او الشاة او البقر او النمل او
الطير يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ الوالدة والباس والنعل
عما يبليه او يخرقه وكثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن
والشمع في السراج ومنه البيع والاجارة بالغبن الفاحش والشراء
والاستيجار بالزيادة على القيمة الا لاضطرار ونحو الصدقة
ونحوها واذا كان بطريق الغبن فقد ورد المغبون لا محمود
ولا ماجور ومنه الزيادة في الماء كما وكيفا في الوضوء حم عن
عمرو رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله مر بسعد وهو يتوضأ
فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم
وان كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل
الضيف حتى لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل في يوم مرتين هب
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت رآني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تحبين ان يكون

لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب
المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى مج هب عن انس انه قال
ان من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت وينبغي ان يكون الاكل مرة في
اليومين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع الا الغالب اكله
مرتين في بياض النهار لاسيما في الايام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل
الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون من جوع صادق وان كان اكله
في مجلس واحد ينبغي الزيادة على الشبع يجوز ان يريد التقوي
لا تحرم ومنه الاكثار في المباحات الا عند الحاجة بان يتمزق
فيكره حتى يستوفي من كل نوع شيئا ويجمع عنده ما يشتهي حتى
الطاعات او قصد الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى آخر الطعام
فلا باس به كذا في الخلاصة وغيرها وينبغي ان لا يعد كل ذلك اسرافا على
حصر الحاجة فيخزن بما تم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضيافة
فاسقة لقوله تعالى من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق الاية يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
وقد صرح واجاز التفكه بانواع الفواكه حتى الاثنين بالاثنين وقد روي
من الثني والفرق بين جمع الفواكه والباطن خ انه قال ابن عباس
كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطأتك اثنتان سرف ومخيلة

ما ينفعه من الخبز ويبسط بعض ترك حوائجه ان لم يأكلها احد وان
كان جائعا يأكلها غيره فلا بأس به كذا في الخلاصة وفيه وضع
الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وغيره وينبغي ان
لا يجعل هذا البناء على ان يضيع ما فضل من الكسرات ولا يأكل الجيد
وعلى ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة والافتخار واما التكثر
من المطعوم ولبس اللباس الفاخر والرفيع وبناء الابنية الرفيعة ونحوها
مما لم يمنع منه الشارع نحوها فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال
ولم يقصد به الكبر والتفاخر وان كان شبهة او مع وجود من يحتاج او
يكرهها شرعا اذ الاليق بطالب الاخرة ان يتمنع ويتصدق وان
الاخرة خير وابقى ومن الاسراف الذي هو صرف المال في المعاصي والمناهي المبحث
الرابع فان الاسراف هل يتحقق في الصدقة روي عن مجاهد انه قال
لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا
ولو انفق درهما او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا وفي هذا المعنى
قول حاتم لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فعلم بعض
من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل الاشتغال
بغلوها ما نورده ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون
قال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية

يكفي

ما يكفي من الاسراف المنهي عنه بعد انفاقهم ان المراد من الانفاق
صرف المال في سبيل الخير وقال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا
تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السابقون اي ولا تسرفوا في
الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس رضي الله عنه انه صرم خمسمائة
نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا
اي لا تعطوا كلها وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال جذ معاذ
بن جبل نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا
وقال السدي ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى
ولا تبسطها كل البسط قال جابر وابن عباس وابن مسعود جاء غلام
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي تسألك كذا وكذا
فقال ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع
قميصه فدفعه اليه وجلس في البيت حاسرا وفي رواية جابر رضي
فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله يخرج واشتغلت القلوب
فدخل بعضهم فاذا عار فنزلت هذه الآية كذا ذكره السابقون
عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
الصدقة ما كان عن ظهر غنى عن ابي هريرة انه جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عندي دينار فقال انفقه على نفسك

قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه
على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي
اخر قال انت اعلم به وعن جابر انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك
فان فضل عن اهلك فلذي قرابتك فهكذا وهكذا وقالوا
من تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالاولى
احق ان يمضي من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه وقال
فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه
ابو الليث في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم انه لا ينبغي للرجل
اذا كان عليه دين ان يتطوع بالزيت او بالحل ما يتفقه نفسه
وقال ابن جريج قال ابن البطال اجمعوا على ان المديان لا يجوز
له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال الطبراني في [illegible]
قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين
عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون
ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم هو
مردود وروي عن عمر رضي الله عنه [illegible] الصدقة
ايضا [illegible] بافضل من الصدقة [illegible]

٧١

لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا الا ان يثق بنفسه
الصبر على الاضاقة المبحث الخامس في علاج الاسراف وهو ثلاثة
علمي وهو معرفة غوائله السابقة واستماع ما ذكرنا والتأمل فيه
والمداومة على التذكر والثاني عملي وهو التكلف في الامساك
ونصب رقيب عليه مع التفتيش وتذكر آفات الاسراف والثالث
قلبي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول وهو الغالب
السفه وهو الجاذب والمذكور من آفات القلب وهو ضعف العقل
وخفته وسخافته وركاكته وضده الرشد وهو قوة العقل
وعلاجه كما قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الآية
ثم قال فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والثاني
الطبع وقد ينضم اليه ما يقوى على الاقدام على كثرة الاسراف وهو
تلف المال بغير كسب وتعب وحث على الانفاق و
منعهم من الامساك ليأكلوا المال ويأخذوه فالهادي على
السوء وهذا النوع من الاسراف يكثر في اولاد الاغنياء وقد يحصل
السفهاء او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم وتعزيزهم وثنائهم كما
في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ والثالث
الجهل بغوائل الاسراف او بسبب اضافة فلا يحتمل صرفا بلا

يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل ما زاد عن الواجب او جريته وطرقه وثالثها
الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس
وهو الذي يسمى التلاحجا والسادس ضعف الدين فلا يهتم
له وعلاجها ان الشغف الطبع والصبر جدا فلا يذاهى الشارع
حرامه المال الحلال [illegible] وفي ان اكثر الفقر [illegible] هو الوجوب [illegible]
السرف مع التنبيه الادبية والحاق بالحيوانات البهم والجهالات فمن
قبل العلاج فليتبع عن مجالسة السرف والرياء مجالسة العقلاء و
الحكماء والحلماء ما ورد في ذم الاسراف وملاحظة تخلف الاسباب
ولو بالتعب والعطب ولما الخ ولا بالعلم وعلاج الرياء سبق
واما الكسل والبطالة فهو الثاني والتلون من آفات القلب ومن
جملة [illegible] قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وعادة
النبي صلى الله عليه وسلم منه ولها ٢٤ عن عائشة رضي
وكونه مقتضيا هلاك النفس والبدن وكونه شبيها بالجماد و
ابطال الحكمة والعلاج الكلي للكسل مجالسة المجدين
ومجانبة الكسالى والبطالين والضعف يعالج بالتامل في
ان يقع الحق وهذا اشد ومجالسة الاخيار وذوي الصلابة
في الدين والاحتراز من صاحبة الفساق والذاهبين والضعفاء

في الوفى فعليك بالتستر والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف
فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير العلاج الا ان يتداركه
تعالى بتوفيقه فانه ييسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير الثالث
والتلون العجلة وهو المعنى الراسخ في القلب الباعث على حصول
المرام بسرعة او على الاقدام على شيء باول خاطر دون تامل والتفكر
ونظر بالغ او على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة
مطلقا الاناة وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني التوقف
والتثبت حتى يتبين له رشده وضد الثالث التاني والتؤدة
حتى يؤدي كل جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل
ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه الاية عن عبد الله
بن سرجس ان النبي قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء
من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وآفة العجلة الاولى الفتور والانقطاع
عن العمل وعدم حصول المرام بان يقصد امرا مشترطا للمرء ويعجل
في حصوله فاذا لم يحصل فاما ان يفتر وييأس او يتغلب في الجهد
واتعب النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى و
قصد حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم
مقصوده وآفة الثانية فوت التقوى والورع لان اصل التقوى

البالغ والجهد التام فكل شيء هو جهده وطاقته يكون لنفسه
بان يعجل في شروع المراقبة ضرر بلا تأمل او كان في بلية فلا يحتملها
فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر
دعاءه بالخير او يعجل بان يظلم مثلا انسان فيعجل الانتقام والتعذيب
او يدعو عليه فيستجاب له وربما يحتاج او من الحسد فيفوته حسنة وخوف
فوت النية والاخلاص واما الثالثة فنقصان العمل او بطلانه
بفوت الاداب وسنن الواجبات وفي الصلاة كما في الامام المستعجل
فربما يفوت ... بسبب الركوع او السجود او بعض الاذكار
من محلها فيفسخ جزءها او ربما خالف الامام في الافعال او الاقوال
بالسبق والتقدم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد فيقع
ذلك في سنن الصلاة ولا تظنن ان الاناة بمعنى التأخير والتسويف
وهو الرابع والثلاثون من آفات القلب فانه مذموم جدا في الآخرة
وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى يسارعون
في الخيرات وسارعوا الى مغفرة الآية (ع) عن جابر رضي الله تعالى عنه
انه قال خطبنا رسول الله صلعم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله
قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي
بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا

وتنصروا

وتنصروا وتجبروا (ت) عن ابي هريرة انه قال صلعم هل تنتظرون الا غنى مطغيا
او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال
والدجال شر غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر
عن ابن عباس انه قال عليه الصلاة والسلام لرجل وهو يعظه
اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك
قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك والخامس
والثلاثون من آفات القلب الفظاظة وغلظة القلب قال الله
ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك الآية وضدها
اللين والرفق وهو التأذي عن اذى الخلق والرقة والشفقة
ويوصف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس (م) عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه انه قال الا من لا يرحم لا يرحم (ت) عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي والسادس
والثلاثون الوقاحة وضدها الحياء وهو انحصار النفس خوف
ارتكاب القبائح (ت) عن ابن مسعود انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم استحيوا من الله تعالى حق الحياء قلنا انا نستحيي من الله تعالى
يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله تعالى
حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت

والبغي ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن فعل
ذلك فقد استحيى من الله تعالى حق الحياء عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء
من الجفاء والجفاء في النار وعن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
قال ما كان الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه
وافضل الحياء الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة
فيه واما ما فيه احديهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ومن السنن كالسواك والخلال والخضاب وتقصير الثياب وترقيعها
والمشي حافيا وركوب الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة
واكل ما سقط على السفرة او الارض من الطعام والجهر بالسلام ورده
والاذان والاقامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبن
وضعف في الدين او رياء او كبر او لانه يستلزم الحياء من الخلق وقلة الحياء
من الله ورسوله وجرأة عليهما والله ورسوله احق بالحياء من الناس
فالعاقل لا يستحيي من خالقه ورازقه وهاديه ويستحيي من اهل الاهواء
والسفه ويستحيي من المخلوق العاجز لطلب ثنائهم ورضاهم وحطامهم
ويترك رضى ربهم ولا يخاف العذاب الاليم ولا يرجو ان الشفاعة نعوذ
بالله من ذلك السابع والثلثون من آفات القلب الجزع والشكوى

وهو

وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهار ذلك قولا او فعلا تبرما وضده
الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب عن ابن عباس انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها
الى الناس كان حقا على الله ان يغفر له وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما يكون عند الصدمة
الاولى عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله الصبر عند الصدمة
الاولى والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية الثامن والثلثون
من آفات القلب كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت بانعم الله
فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وضده
الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم
وقيل معرفة النعمة قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم الاية ما يفعل
الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم الاية عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان النبي عليه السلام قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر وعن النعمان
بن بشير انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر
القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى والتحدث
بنعمة الله تعالى شكر وتركه كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب التاسع

والثلاثون السخط بعدم حصول المراد وهو ذكر غير قضاء الله
بالشكاية به واصله الجهل بالاستئثار صلاحه وفساده والتجهيل
بقضاء الله تعالى وضده الرضاء وهو طيب النفس فيما يصيبه
ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك
الاعتراض فيما لا يلائم طبعه طب عن ابي هند الداري انه قال
رسول الله قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي
فليلتمس ربا سوائي عن جابر انه قال رسول الله من احب ان يعلم
منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة الله تعالى عنده فان الله تعالى
ينزل العبد منه حيث انزله العبد من نفسه والكفر والمعاصي
لا قضاء فلا يرد ان الرضا بالكفر كفر وبالمعصية معصية الاربعون
التعلق وهو ذكر قوم بدا تغنى دون الله تعالى وضده
التوكل وهو ذكر قوم بدا من الله تعالى وقيل الثقة بما عند الله
والتعويل على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر
اعني المسببات فلا يضره السعي في الاسباب قال الله فابتغوا
عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله
بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين عن
ابن شعبة انه قال عليه الصلوة والسلام لو توكلتم

وثا

وانه لما سبق عن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول الله لو انكم
تتوكلون على الله تعالى حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا
وتروح بطانا اشار صلى الله عليه وسلم الى ان حق التوكل واعلى
كماله ان لا يتجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخر
فيحمل هذا على حق نفسه لا عياله اذ الاتفاق على جواز ادخار قوت سنة
عن ابي الدرداء انه قال عليه الصلوة والسلام ان الرزق ليطلب
كما يطلبه اجله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى تمرة عائرة فاخذها فناولها سائلا فقال اما انك
لو لم تاتها لاتتك عن انس انه قال رجل يا رسول الله اعقلها
واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقلها وتوكل فالاقوال تحمل
على اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب المأمور به فلا منافاة
بينهما فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول الى
المسببات لا ينافي التوكل اصلا فاذا فرض الكسب للحاجة ولو بسؤال
والاكل لدفع الهلاك والاخذ بالحذر والسلاح الحادي والاربعون
حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى
الذين ظلموا فتمسكم النار الاية د عن بريدة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد

الله وضده البغض في الله تعالى لكل عاص لعصيانه لا لشخصه
والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم
ان لم يخف بخلاف غيرهم من العصاة الثاني والاربعون بغض
العلماء الصالحين وضده حبهم في الله تعالى عن عائشة
رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك
اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب
على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب
والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله د عن ابي ذر انه قال رسول الله ان افضل الاعمال الحب في الله
والبغض في الله حم طب عن عمرو بن الجموح انه سمع النبي عليه الصلاة
والسلام يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله تعالى ويبغض
لله فاذا احب لله تعالى وابغض لله فقد استحق الولاية لله حم
عن عبد الله بن مسعود انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه
فذلك الايمان خ م عن ابن مسعود انه جاء رجل الى رسول الله
فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال
عليه الصلاة والسلام المرء مع من احب الثالث والاربعون

من آفات القلب الرجاء على الله تعالى مع الامن من عذابه وسخطه
وضده الخوف فان كان مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية
وحقيقته رعدة تحدث في القلب من ظن مكروه يناله وسببه
ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس عن
احتمالها وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف شاء وانك عبد
ذليل عاجز محتاج اليه في كل وجه قد خلقك ورزقك وهداك
وانت تخالفه وتعصيه وثمرته الحزن وهو حبس النفس عن النهوض
في الطرب والتوجع على الذنب الماضي والتأسف على الفوت والطاعة
الفائتة والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع بل
تذلل القلوب لعلام الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء
العلم على القلب واستغراقه فالايقين لفلان بالموت اذا لم يستول
ذكره على قلبه ولم يستعد له والعبودية وهي ان يكون عبده في كل
حال وهي اتم من العبادة ويلزمها الرضى وهو ان لا يكون العبد تحت
رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات ويلزمها الارادة
الصادقة وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة قال الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء الخشية من ربه هو اخص من رؤيته
ادخل رضاه قال رجل يا رسول الله بم اتقي النار قال بدموع

عنك فان عينا بكت من خشية الله تعالى لا تمسها النار ابدا
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه عن ربه عز وجل قال وعزتي وجلالي لا اجمع على عبدي
خوفين وامنين اذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة واذا امنني
في الدنيا اخفته يوم القيمة عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون
اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا و
واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى
الصعدات تجأرون الى الله تعالى لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية
ان ابا ذر قال لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل
رحمه الله تعالى اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا
صالحا اليس هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط من لم يخلق
وعن عطاء لو ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه فيها صار
لا شيء لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل اليها وعن
... انه قال انا انظر في انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود
صورتي لما اتعاطاه وعنه انه قال اشتهي ان اموت ببلدة

غير

غير بغداد مخافة ان لا تقبلني فافتضح فيها الاخوان
ذوو الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ البررة الخيرة
العظام كيف خافوا الخيفة لمعرفتهم عظمة من عظموه وعرفوه
بالسنتهم بل قلوبهم ولا سبب لهذا الا ان قلوبنا غافلة قاسية
وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية فانها سبب رجائنا الا ان
اشتياقنا اليهم والحب فيهم فقد قال صلى الله عليه وسلم ان كان
... تعذب بها في فيافات المستغيثين ويا مجيب
المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك
المصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلوة ازكاها ومن التحيات اوفاها
وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين عليهم الصلوة
والسلام اجمعين واصحاب حبيبك السابقين رضي الله عنهم
وهم عنك راضون والتابعين لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران
فانا مجرمون وبالاثم والخطايا معترفون واغفر لنا ذنوبنا و
كفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك انت الرحيم الغفار وعيوب
... الذنوب ستار ... يا ارحم الراحمين يا اكرم الاكرمين
الرابع هو الرجاء الثاني ... تعالى وهو تذكر فوات رحمته
وفضله تعالى وقطع القلب عن الله وهو كالامن وضده الرجاء

وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى واستروح الى سعة رحمته
وسببه ذكر سوابق فضل الله بغير علة او شفيع ووعده من
جزيل ثوابه دون استحقاق اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه
قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من
رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وان
ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم حديث عن ابن مسعود رضي الله
انه قال عليه الصلاة والسلام ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة ما خطرت
قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه خ عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية
تغلب غضبي خ م عن ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة
وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق
حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية
م وان لله تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة
م عن ابي ايوب الانصاري رضه حين حضرته الوفاة انه قال كنت
كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوف

احدثكموه وقد احيط بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب
بكم ولخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس والاربعون من آفات
القلب الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات من امر
الدنيا وضده الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها وسببه حب
وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وحصولها [illegible]
الصالحات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم
ثم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر
الى الطغيان والبطر فحرامان والا فلا ويمكن الكمال استواء اتيان الدنيا
وفواتها وضده مقام التسليم والتفويض وفي الشرع نجد السادس
والاربعون الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه
مكروه فيما يستقبل وهو غير الحزن لانه في الماضي والخوف في المستقبل وغير
الجبن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف وهو لازم الفقر
او المرض او اصابة مكروه من خلق فالاول مذموم جدا لانه
حال الجبناء وحال اكثر الانبياء والاولياء الصالحين موفقة
وعلامة سعادة فالمخوف تعيين جهته وعلاجه معرفة التسليم فقضيه
سوء الظن بالله تعالى حديث عن ابن مسعود وابي هريرة رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد اعرابيا فرحا بعيادته فقال

ما هذا يا بلال قال أدخرته لغد وفي رواية لأضيافك فقال عليه
الصلوة والسلام أما تخشى أن يجعل الله له بخارا في نار جهنم وفي رواية
أن يفور له بخار في نار جهنم وفي أخرى أن يكون لك دخان في نار جهنم
أنفق بلالا ولا تخش من ذي العرش إقلالا [illegible] القاطع [illegible]
وهي ثلاث خوف الموت أو المرض [illegible] وخوف فوت [illegible]
وحصول الفقر منه وخوف الاحتياج الى الكسب او السؤال [illegible]
اذ [illegible] لا ان كل هذه سوء الظن بالله تعالى وانا مأمورون
بحسن الظن به تعالى وتفصيله ان الموت متيقن وانه يأتي على كل حال
بغتة والمناسب مقدر فان قدر كونه [illegible] فلا [illegible] وان
كان [illegible] الادخار ذهبا والا [illegible] فرق بين الموت
جوعا وشبعا فعليه الرضاء بالقضاء وكذا المرض [illegible]
والادخار ولا دخل له في الغنى والفقر بل ترى الاغنياء كثيرا [illegible]
الفقراء [illegible] سؤال [illegible] خلق العالم
من [illegible] الكسب فقد صح [illegible] الدنيا [illegible]
فالخوف [illegible] والسؤال [illegible] الضرورة
فان ضرر [illegible] واما الثاني فلا [illegible] فقد مر [illegible]
واما الموت الطاعة المعتادة ونقص الثواب [illegible]

ان الاخير يكتب له ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه ان [illegible]
ان الاضطرار يحوذ جوم [illegible] كان [illegible] بالمقاريض
لما [illegible] ثواب [illegible] فعليه العزم على الصبر ان وقع وان [illegible]
من نفسه عدم الصبر فعليه ان يسأل العافية من الله تعالى
ويداوم على دعاء النبي [illegible] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين
يصبح اللهم اني اسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم اني
اسألك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم
استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي
وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي
واما الثالث [illegible] الكسب [illegible] دين والا [illegible]
في التوطين اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل
ونوم نائم [illegible] وادبار الدنيا [illegible] بما هو
[illegible] الساعة [illegible] والمبعوث [illegible] القلب الغني
والعقل وهو [illegible] بان لا يحتب [illegible]
[illegible] وقصد [illegible] الامتناع [illegible]
وهذا [illegible] وهذا ايضا [illegible] رضي الله عنها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غشنا فليس منا قاله
حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال
ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال
افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بائع اظهار
عيب متاعه او تخبيره ان كان خفيا وكذا على كل من عرض بيعا
او اجارة او نكاحا او نحوها ان يخبر بعيب المبيع والمستاجر والمنكوح
ان علم به وبعدم علم الاخذ الا ان يخاف على نفسه ومن الغش
الغبن اذا وجد معه تغرير صريحا او نحو بعضا [illegible] ان يكون ثمنه
او يوجد حيث يشترى به بيع بقيمته او اقل فهذا غش حرام حتى يتخير
المشتري وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام فلذا لا يتخير المغبون
في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر فهو ارادة اصابة
المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا له [illegible]
ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش وترك نصح واجب فمراد
ان يجوز القتال وشبهه بالحيلة فعليه ان يعمل بما اخرج م عن ابي
هريرة انه قال عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده لا يؤمن
عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والثامن والاربعون من آفات
القلب الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلاف و

والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كاغراء الناس على البغي والخروج
على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان يقول لهم ما لا يفهمون
مراده ويحملونه على غير ظاهره [illegible] وكلم الناس على قدر عقولهم او ان
يخالط العامل والطائفة فيخالطهم فهم مثلا او نحوهما من الكتاب
فيذكر الناس او يذكر [illegible] قولا [illegible] ضعيفا او قولا يعلم
ان الناس لا يعلمون به بل ينكرونه او [illegible] بسبب طاعة اخرى
كما يقول لاهل القرى والجبال والا [illegible] لا يجوز الصلوة بدون التجويد
وهو يعلم انهم لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون
الصلوة راسا وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا فالاولى
بل [illegible] اصلا في الوعظ والفتيا معرفة احوال الناس
وعاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها فيكلمونهم
بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او اصابة
مكروه لغيره فيكون اثما ان علم او ظن ان بعضهم وان [illegible]
[illegible] اصابة مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه فانه جهاد وقس
على هذا جميع انواع الفتنة قوله صح والفتنة اشد من القتل
التاسع والاربعون المداهنة وهي الفتور والضعف في الدين

كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير
بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد أن الساكت عن الحق شيطان أخرس
وضده الصلابة في الدين قال الله يجاهدون في سبيل الله
ولا يخافون لومة لائم وقال عليه الصلاة والسلام قل الحق
وإن كان مرا فإن كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه أو غيره فهو
جائز بل مستحب في بعض المواضع الخمسون الأنس بالناس والوحشة
لفراقهم وهو مذموم فلهذا قيل من علامات الإفلاس الاستيناس
بالناس وكذا الأنس بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان والبيت
والضيعة ونحوها بل الأليق للسالك الأنس بذكر الله تعالى والطاعة
والوحشة والنفرة عند مفارقتها المداومة لا الكبرة ... بالخصوص
من الذكر والفكر والطاعة الحادي والخمسون الطيش والخفة
ويظهر ذلك في الأعضاء في الرأس والعين والأذن بالتفت وتحرك
... جاد وذاهب ... كل قول وفي اللسان
بالتكلم والاستفسار ... والاستعجال في السؤال والجواب
وفي اليد بالعبث ... وحك العضو وتسوية العمامة واللحية
والثوب ... وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه
وغيرها وفي سائر الأعضاء بالتردد وتحريك الكتفين ونحو ذلك

وذلك

وذلك ناش من السفه وخفة العقل وضده الوقار والسكون
فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة وهو علامة قوة العلم
والحلم وسيما الصالحين لكن لا بد أن لا يكون للرياء والتكبر
الإخلاص ... الخلق والخلطاء الثاني والخمسون العناد وهو
مخالفة الحق والمحاربة بعد العلم به وهو ناش من الرياء أو الحقد أو
الحسد أو الطمع الثالث والخمسون التمرد والإباء وهو عدم
قبول العظة والإطاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب
والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى الرابع والخمسون
الصلف وهو تزكية النفس وإظهار التقدم على الأمور الشاقة
والإخبار عن الأمور الغريبة مع عدم المبالاة من الكذب وعدم
التصديق وهو ناش من الكذب والعجب وقيل إنه النفاق وهو
الخامس والخمسون ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقول
للفعل السادس والخمسون الجزم وعلاجه تأمل قوله تعالى وما
يتبع ... الأحكام العقلية وما يعلم تأويله إلا الله وضرب الأذكى
السابع والخمسون البلادة والغباوة وضدها الذكاء والفطنة
وعلاجه السعي والجد والمواظبة في النظر قال أبو حنيفة مع أبي
يوسف كنت بليدا أخرجتك مواظبتك الثامن والخمسون الشره

الطعام وبالجماع النائم والخنثى من آفات القلب للخوف فان كان
شاغلا او لم يرض به الدين فعلاجه بالطب والا فلا علاج الا
فقد كفى مؤنتها وعار غوائلها وآفاتها هذه الاشياء فقد
سبقت السنون من آفات القلب الاصرار على المعاصي والتائب وهو
دوام قصد المعاصي والمناهي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل
الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين
مرة هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وضده في من البيان
ويكفيك جعل الصغيرة كبيرة لوروده لا صغيرة مع الاصرار
ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة والرجوع من
قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا
من عقابه وهي واجبة على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا
توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين حق عن ابن
عباس عن النبي انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر
من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه حب عن عبد
الله قال قلت لانس اقال النبي عليه الصلاة والسلام الندم توبة
قال نعم حك عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل

ان

ان يستغفره حك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لو اخطأتم حتى تبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله
عليكم واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم
فقد بيناها في جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق الدنية المذمومة
والى ذلك الادية المذكورة ليسهل حفظها للطالب كفر بدعة
رياء كبر عجب حسد بخل اسراف جهل كفران نعمة سخط
للقضاء جزع امن يأس حب ظلم بغض الصالحين تعليق قلب
بالاسباب حب جاه خوف ذم حب مدح اتباع هوى تقليد
طول امل طمع تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور
غدر خيانة خلف وعد سوء ظن طيرة حب مال حب دنيا
حرص سفه بطالة عجلة تشوق الى مظاهرة وقاحة
حزن في امر الدنيا خوف فيه غش فتنة مداهنة انس بخلق
خفة عناد تمرد صلف نفاق جربزة غباوة شره جمود
اصرار ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكرنا ضدها وتبعا الاستقامة و
الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط في كل الامور قال
الله تعالى فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ الحد بين الغلو والجفاء
بمعرفة ضرر العدوان والحياء وهو شعبة من قوة الايمان [illegible]

فينوي ما يضاده فصل عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور
الله تعالى والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب او بفريضة
لم يؤدها او لا فيشكر الله تعالى على التوفيق وفي الطاعات ليتدارك
ما فات منها او يجتهد في تركها او يشكر على توفيق الله تعالى لتحصيل
منها وفي خلق الله تعالى والآيات في الانفس والآفاق حتى يزداد علم
فيه معرفة عظمة الله وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل المحبة
والشوق اليه والانس به قال الله تعالى ويتفكرون في خلق السموات
والارض والصدق وهو في ستة في القول عن الكذب وفي النية
الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما عن الضعف و
التردد وفي الوفاء تحقيقه والعمل على وفق الوعد والعزم وفي
العمل موافقة الباطن وعدم دلالته على امر يتصف به وفي مقام
الخوف قوته وكثرته والصديق من اتصف به من جميعها والرابطة
وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى بحبس المشارطة على النفس
اولا بترك المعاصي وترتيب الوظائف والاوراد في كل يوم وليلة
ثم المراقبة بمراعاة القلب الرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب
والنظر اليه في اثناء العمل وقبله وبعده هل وفى بالشروط

ام

ام ضيع عمله ثم المحاسبة بعد العمل وقبله وبعده هل اتم الشروط
ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع والعطش
والنذر بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا فجميع ما ذكرت
الاخلاق الحسنة تعالى اصالة ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد
اهل السنة اخلاص احسان تواضع ذكر منة نصيحة غيرة
غبطة في عمل الآخرة سخاء ايثار مروة فتوة حكمة
شكر رضا صبر خوف من الله تعالى حزن له رجاء
بغض في الله حب في الله توكل حب خمول استواء
ذم ومدح مجاهدة تحصيل فضل لها ذكر موت
تفويض تسليم تملق في طلب العلم سلامة
سلامة صدر عن الحقد شجاعة علم رفق امانة وفاء
انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد سعي الانفة
تأني تودد تثبت توقف حسن انتظار عبادة تفكر
آخرة رقة شفقة حياء صلابة في امر دين انس بالله
شوق اليه محبة الله وقار ذكاء عفة استقامة ادب
فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة
معاتبة معاقبة كظم غيظ عفو نية ارادة طول

طول حياة العبادات توبة خشوع يقين عبودية حرية
ارادات والمتقدمون سلك مسلكهم في ضبط الفضائل وعدها
طريقة لا باس ان نذكرها وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن الفائدة
وهي حصر اصولها وتوزيع شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها
اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحدة مركبة
من مجموع هذه الثلثة وهي العدالة فشعب الحكمة ز أ صفاء الذهن
استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش ب جودة الفهم
صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم ج الذكاء سرعة انقداح النتائج
د حسن التصور تحقق من الاشياء بقدر ما هي عليه ه سهولة التعلم
قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة شيء و الحفظ ضبط الصور
المدركة ز الذكر استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة يا
كبر النفس استحقار اليسار والعز والكبر والصبر على الفقر وترك
المرادات سهولة النفس مع القدرة ج عظم الهمة عدم المبالاة
بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر في معاناة الالام والاهوال
ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف و الحلم الطمأنينة عند سورة الغضب
ز السكون الثبات في الخصومات والحروب ح التواضع استعظام
ذوي الفضائل ومن دونه في المال والجاه ط الشهامة الحرص على

يوجب الذكر الجميل من العظائم ي الاحتمال اتعاب النفس في تحصيل
يا الحمية المحافظة على الحرم والدين من التهمة يب الرقة التأذي من
تأذي الغير وشعب العفة يب الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب
القبائح ب الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى ج الدعة السكون
عند هيجان الشهوة د النزاهة اكتساب المال من غير مهانة وظلم
وانفاقه في المصارف الحميدة ه القناعة الاقتصار على الكفاف
و الوقار التأني في التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد
لما يؤدي الى الجميل ح حسن السمت محبة ما يكمل النفس ط الورع
ملازمة الاعمال الجميلة ي المروة الرغبة الصادقة للنفس في الافادة
بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح يب
السخا اعطا ما ينبغي لمن ينبغي وهذا تحته ستة انواع الكرم
الاعطاء بالسهولة وطيب النفس ب الايثار ان يكون مع الكف
عن حاجته ج النبل ان يكون مع السرور د المواساة ان يكون مع
مشاركة الاصدقاء ه السماحة بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة
ترك ما لا يجب تنزها وشعب العدالة يد الصداقة محبة صادقة
بحيث يهتم باغراضه ويؤثره على نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق
الاراء في المعاونة على تدبير المعاش ج الوفاء ملازمة طريق المساواة

ومحافظة عهود المخالطة في التودد وطلب مودة الاكفاء بالقرب
ذلك يح المكافات مقابلة الاحسان بمثله او زيادة يو حسن الشركة
ورعاية العدل في المعاملات يز حسن القضاء ترك الندم والمن
في المجازات يح صلة الرحم مشاركة ذوي القرابة في الخيرات
يط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس ك الاصلاح
التوسط بين الناس في الخصومات بما يرفعها كا التوكل ترك
السعي فيما ليس في قدرة البشر كب التسليم الانقياد لامر الله
وترك الاعتراض فيما لا يلائم كج الرضا طيب النفس فيما يصيبه و
يفوته مع عدم التغير كد العبادة تعظيم الله تعالى وامره وامتثال
امره فمجموع الاصول والشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة
ثلاثين فضيلة على ما ذكرنا فعلى السالك الاحتراز عن
جميع الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وباقي
الفضائل او ازالتها ورفعها وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل
حتى يتم او يحصل له تزكية النفس وتصفية الروح وتخلية
القلب وتحليته فان التصوف والطريقة عبارة عن هذه
الامور وخصوصا مستعد الرذائل فانها امهات الخبائث
فعسى ان تموت منها ان تموت غيرها البغضاء والكفر والبدعة

والريا

والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف بل الزيد واقول ان تموت
من الاربعة الاول فلعلك تفوز وتغلب الان البواقي اما اسبابها
او فروعها او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلاث
الاول ان ظاهر الفساد ومنها الغوائل غنيان عن الحجج والدلائل
فلذا كان اكثر اهتمام السلف فيها حكي عن ولعذر رحمه الله انه قال
ما اطلعت اعمالي الا اعتقد شيئا وعن بعضهم قال قضيت ثلاثين سنة
كنت صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك اني تاخرت يوما
بعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني خجلة من الناس حيث راوني
قد صليت في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس الي في الصف
الاول كان يسرني بسبب استراحة نفسي من حيث لا اشعر وقال
ابو يزيد رح ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل
متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه
انه قال كابدت العبادة ثلاثين سنة فرايت قائلا يقول لي يا ابا
يزيد خزائنه مملوة من العبادات ان اردت الوصول اليه تعالى
فعليك بالذلة والافتقار وعن الجنيد رحمه الله كان يقول يوم
الجمعة في مجلسه لولا انه روي انه صلى الله عليه وسلم قال يكون في اخر الزمان
زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت

الا في ثلاثة مواضع كنت في سفينة فيها رجال من المسلمين فضحك
يقول كنا ناخذ بشعر العلج في بلاد الترك هكذا وكان ياخذ بشعر
راسي ويهزني فسرني ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر
في عينه مني وكنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج فلم
اطق فاخذ برجلي وجرني الى خارج وكنت بالشام وعلي فرو فنظرت
فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل لكثرته فسرني وعنه ما سررت بشيء
في يوم كنت جالسا في الدكان فدخل علي رجل فرأى نفسه
فرعون فهو متكبر وفيه وجهه وقول المبشر ذي عظمة
والى سبيله الداران ان الجميع الخلق على ان يضعوني كما
عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة تحقق بان نفسه اخس من كل
لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان بها ولها من
اخوتها الصدق صدقا في صحبته مستمعا وحالا الصنف الثاني
في افات اللسان وهو قسمان القسم الاول في وجوب حفظه وعظم
جرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
ت عن الخدري رضي الله عنه قال عليه الصلوة والسلام اذا
اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها تكفر اللسان فتقول اتق
الله فينا فانا نحن بك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا

احمد عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه
حتى يستقيم لسانه طس عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه طب عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه انه قال والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض
شيء احوج الى طول سجن من لسان شيخ هق عن ابي جحيفة انه قال رسول
صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله تعالى قال فسكتوا فلم يجبه
احد قال هو حفظ اللسان ت عن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي
الله عنه انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله
ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان
نفسه ثم قال هذا ط عن اسلم ان عمر رضي الله عنه دخل يوما على
ابي بكر وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك فقال له ابو بكر
ان هذا اوردني الموارد خ عن سهل بن سعد انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه
تضمنت له الجنة وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة
الكلام وبالتزام الصمت الا فيما لا بد منه بعد التامل والاقتصار
على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله

وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت
ت عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله عز وجل فان كثرة الكلام بغير ذكر الله
تعالى قسوة القلب وان ابعد الناس من الله تعالى القاسي القلب طس
حب عن ابي سعيد انه جاء رجل الى رسول الله فقال يا رسول
الله اوصني فقال عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك
بالجهاد في سبيل الله فانه رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله
وتلاوة كتابه فانه نور لك في الارض وذكر لك في السماء واخزن
لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان حب عن ابي
وائل انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يقول اكثر خطايا ابن آدم في لسانه [illegible] عن ابي هريرة انه قال النبي
ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا
في النار [illegible] عن [illegible] بنت الحكم انها قالت سمعت رسول الله
يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء خ
عن ابي [illegible] انه قال كنت لا اذكر [illegible] عن انس رضي الله
تعالى عنه انه قال عليه الصلاة والسلام طوبى لمن امسك الفضل

من كلامه وانفق الفضل من ماله د عن عمر بن يزيد [illegible] انه تكلم رجل عند
النبي عم فاكثر فقال عليه الصلاة والسلام كم دون لسانك من حجاب
فقال شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك
نحب عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال عليه السلام من صمت
نجا القسم الثاني في آفات تقصير اعلم ان آفاته اما في السكوت
او في الكلام والكلام على ضربين ما في الاصل المنع والاذن لعارض
وما على العكس والثاني اما من العادات او من العبادات وما من
العادات اما ان يتعلق بنظام العالم او انتظام المعاش اولا وما
من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث المبحث الاول
في الكلام الذي الاصل فيه الحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر
بالله تعالى وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل كله
ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا [illegible]
قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية
لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح وحرمة المرأة بالاطلاق فلا يلزم
الحلة بعد الثلث فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة
ومن الرجل تخير المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار
على التوبة وهو الرجوع عنها فالاجرة الشاهدين والجدد [illegible]

فانه يتب يجب فيه قولت ابدية النار الثاني ما فيه حقوق الله وحكمه
ان يتوب بالتوبة وبوجود النكاح ان كان الثالث الخطاء وحكمه
ان يتوب بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلثة يعرف
من الفتاوى واسبابها وعلاجها الرابع الكذب وهو الاخبار
من الشيء على خلاف ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فمعفو بدليل ليس
وان عن عمد فلم يعف الا في مواضع عند البعض ويجيء ان شاء
الله تعالى قال الله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور
حنفاء لله عن ابي امامة انه قال رسول الله يطبع المؤمن على الخلال
كلها الا الخيانة والكذب حم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى
يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا عن ابي برزة
انه قال سمعت رسول الله عم يقول ان الكذب يسود الوجه
والنميمة عذاب القبر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال اذا كذب
العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به عن عايشة انها قالت
ما كان من خلق ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب
ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث
توبة عن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال الكذب مجانب الايمان واشد البهتان عن ابي هريرة انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك
بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف
ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق واشد البهتان شهادة
الزور عن خريم بن فاتك انه قال صلى رسول الله عليه الصلوة
والسلام صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة
الزور الاشراك بالله تعالى ثلث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور حم عن ابي بكرة انه قال كنا عند
رسول الله عم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول الزور
وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت الافتراء على
الله تعالى وعلى رسوله عليه السلام قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى
على الله كذبا ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ق
عن المغيرة انه قال رسول الله عليه السلام ان كذبا علي ليس ككذب
على احد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن الافتراء
على الله تعالى تحريم شيء بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب عن ابي

رضي الله عنه من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن الكذب
على رسول الله ان يحدث عنه بغير علم ت عن ابن عباس رضي
عنهما مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وتوبة البهتان بثلث
ترك ما ارتكبه واستحلاله ان امكن وتكذيب نفسه عند السامع
ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه خ عن سعد بن
ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه
وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام خ م د عن ابن عباس
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى
غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
خ م عن ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا
وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله
وليس كذلك الا حار عليه ومنها في حق الرؤيا خ عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي ع م قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين
الشعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
صب في اذنيه الآنك يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف
ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنها الوعد اذا كان في نيته الخلف

ومنها ان يحدث بكل ما سمع م عن ابي هريرة انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع [illegible]
[illegible] ويجوز الكذب في ثلث وما في معناه [illegible]
[illegible] من الكذب الا في ثلث [illegible]
[illegible] ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما ورجل كذب لامرأته
[illegible] في الحرب [illegible] خدعة [illegible]
[illegible] الظالم وابعد الهوى كاف
[illegible] فالتحرز عنه اولى وقيل انما
[illegible] ومنها الوعد والوعيد الكاذبان للصبي لا يجوز
في التكلم [illegible] الغير وعصمة نفسه وجنايته على
الطبيب [illegible] وهذا هو الصحيح وقيل انه مباح فهذه المواضع المرخص
وهو للناس من آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر
[illegible] من الالفاظ المراد [illegible] ولا يكون [illegible]
[illegible] الخاصة كالصور السابقة [illegible] عنه
[illegible] ويكون بدونها واما الكذب [illegible]
ومن التعريض [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الكذب [illegible]

كذا الى آخره خيانة ومن الفجور ان يقول اشتريت هذا بخمسة
وقد اشتريته بستة لان القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا وقد
يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد خصوصه كما تقول
دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون كذبا الا ان لم يقع منه
دعوتك الا مرة [illegible] بين الناس كثرة وضد الكذب
الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه خ م عن ابن مسعود
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى
البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا
وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان
الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا ت عن ابي الحوراء انه قال
قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة و
الكذب ريبة حب عن عبادة بن صامت ان النبي صلى الله عليه
قال اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا
اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم
وكفوا ايديكم السادس الغيبة وهو ذكر مساوي اخيك الغائب
المعلوم عند المخاطب او محاكاتها او تعريضها باليد او غيرها من الجوارح

على وجه السب والنقص وهو حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم
بعضا أيحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان
الله تواب رحيم حب عن انس انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين
كذا وكذا عملتها في صحيفتي فيقول محيت باغتيابك الناس طب
عن عثمان بن عفان انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الغيبة والنميمة يحتان الايمان كما يعضد الراعي الشجر
عن ابن عباس انه قال ليلة اسري بنبي الله ونظر في النار فاذا قوم
يأكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون
لحوم الناس ع طب عن ابي هريرة انه قال رسول الله من اكل لحم اخيه
في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فـ
يأكله ويكلح ويضج [illegible] عن ابي هريرة رضي الله انه كنا عند النبي
فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجزه او قالوا ما اضعف فلانا فقال
النبي [illegible] اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه د [illegible] عن عائشة انها قالت قلت
لامرأة مرة وانا عند النبي انها لطويلة الذيل فقال لي النبي الفظي
الفظي فلفظت مضغة لحم [illegible] عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها

ويجوز نفت من غولاه باجرائه قال هولاء الذين يأكلون لحوم الناس
ويقعون في اعراضهم د ت عن عايشة انها قالت قلت يا رسول الله
حسبك من صفية قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر
لمزجته م عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره
قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته
وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة نحو ذكر عيوب البدن والدنيا
بحيث يشترط معرفة المخاطب وان يكون على وجه السخرية على ما
مر قال قاضيخان في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل
القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد جميع اهل القرية فكان
هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس
باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان
بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام
لم يكن غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب
انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر او
للاستفتاء او التحذير من شر او التعريف كالاعرج او نحوها ليس
بغيبة ولو ان كان مجاهرا بالفسق والظلم فذكره او كان ذلك

حيا

حيا او ميتا فغيبة حب عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
من القى جلباب الحياء فلا غيبة له د يا عن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام قال اترعون
عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس
والامام الغزالي ضيق حيث لم يشترط السب ولم يلتفت
الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان يغتاب
ويقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا اكفر ذكره الفقيه
في التنبيه لانه استحلال الحرام القطعي والثاني ان يغتاب
ويبلغ غيبة المغتاب فهي معصية لا يتم التوبة عنها
الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا و
هذا محل قوله عليه السلام فيما خرجه د يا طط عن علي
رضي الله عنه الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل
يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر
حتى يغفر له صاحبه وان لم يبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار
له ولمن اغتابه ... عن انس رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة من اغتبته ان تستغفر
له وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث

وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقاً وعند بعضهم لا
مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لابد
لمن اغتيب عنده رجل او بهت ان ينصره ويذب عنه
عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً من نصر اخاه المسلم بالغيب
نصره الله في الدنيا والاخرة عن انس رضي الله عنه
مرفوعاً من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع
نصره ادركه اثمه في الدنيا والاخرة عن انس رضي الله عنه
مرفوعاً من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله ملكاً يوم
القيمة يحميه عن النار عن ابي الدرداء رضي مرفوعاً من
ذب عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة
وتلى رسول الله عم وكان حقاً علينا نصر المؤمنين النميمة
هي كشف ما يكره كشفه وافشاء السر وهي في الاكثر تطلق
على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام الا ان يكون
ضرر فيه لو لم يعلم ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب لانه
قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم
ويل لكل همزة لمزة عن حذيفة رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يدخل الجنة قتات

وفي رواية نمام عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال
عليه السلام من سعى بالناس فهو لغير رشدة او فيه شيء منها
عن علاء بن الحارث رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال الهمازون واللمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون البراء
العيب يحشرهم الله تعالى في وجوههم الكلاب السخرية
وهي تتضمن الاستحقار والاستخفاف وهي حرام قال الله تعالى
لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء
عسى ان يكن خيراً منهن عن حسن رحمه الله عنه ان النبي
عليه السلام قال ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب
من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا اغلق دونه
فما زال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم
فما يأتيه اللعن والطرد والابعاد من الله تعالى فلا
يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت موته على الكفر
كابي جهل ولا لحيوان ولا لجماد وقد ورد التصريح عن النبي عم
بالنهي عن اللعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف
العام المذموم لا ثبت عن النبي عم انه لعن من ذبح لغير الله ومن
لعن والديه ومن اوى محدثاً ومن غير منار الارض واكل الربا

ومؤكله وكاتبه وشاهده والواشمة والموتشمة ومانع الصدقة
والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية وامام قوم وهم له كارهون
وامرأة وزوجها عليها ساخط ورجل سمع الاذان ولم يجب
والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وآكلها
وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها
واكل ثمنها والاولى انه لا يصدر اللعنة من المؤمن المعتبر
ان الله تعالى لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس ففيه
عبرة لمن اعتبر خ م عن الضحاك رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال لعن المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال ليس المؤمن بطعان
ولا لعان ولا فاحش ولا بذي م عن ابي الدرداء رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله عم قال ان اللعانين
لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عم يقول
اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابوابها
دونها فتاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت
الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها

وفي

وفي هذا الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شيء ولو اهلها
الحادي عشر السب خ م عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما
فان كان كما قال والا رجعت عليه خ م عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر م عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله عليه السلام قال المستبان ما قالا فعلى
الاول وفي رواية فعلى البادي حتى يعتدي المظلوم وهذا
في غير الباهت وبالحق مما يجوز فيه المقابلة واما غير
ذلك وبالوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما آثمان وان
اثم المبتدي اكثر ففي الثاني اثما الصبر مع العفو او الرفع
الى القاضي او المقابلة بغير الباهت وقد ورد التصريح بالنهي
عن سب البرغوث والديك والاموات الثاني عشر الفحش
وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري ذلك
في الالفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم
الحاجة والادب ان تذكر بالكناية وهو دأب الصالحين
[illegible] عن عبد الله [illegible] رضي الله عنه قال قال عليه السلام الجنة

حرام على كل فاحش ان يدخلها الثانى عشر الطعن والتعيير
قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم ت عن معاذ بن جبل رضى الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير
اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله الثالث عشر النياحة
م عن ابى مالك الاشعرى رضى الله عنه النائحة اذا
لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران
ودرع من جرب م عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام اثنتان فى الناس هما بهم كفر الطعن
فى النسب والنياحة على الميت ومنها اتخاذ الطعام و
الضيافة للميت حم ه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله
رضى الله عنه انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت
وصنعهم الطعام من النياحة وقد فصلناه فى جلاء
القلوب الرابع عشر المراء وهو طعن فى كلام الغير لاظهار
خلل فيه اما فى اللفظ من جهة العربية او فى المعنى او فى قصد
المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك
منه الحق بل غيره بلا غرض سوى تحقير الغير واظهار
مزيد الكياسة وهذا حرام والذى ينبغى للمؤمن اذا سمع

كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا
بامور الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار
البطلان والانكار ان رجا القبول لانه نهى عن المنكر د
عن ابى امامة رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة ومن
تركه وهو محق بنى له فى وسطها ومن حسن خلقه
بنى له فى اعلاها الخامس عشر عن ام سلمة رضى الله عنها
انه قال عليه السلام ان اول ما عهد الى ربى ونهانى عنه
بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال عن
ابى هريرة رضى الله عنه انه قال عليه السلام لا يستكمل
عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا ت
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا
فتخلفه السادس عشر الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب
وتقريرها وان قصد تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام
بل كفر عند بعض وقد مر فى فضل العلم عن ابى امامة
رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ما ضل قوم

من بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدال ثم تلا ما ضربوه لك
الا جدلا بل هم قوم خصمون وان قصد اظهار الحق
وهو نادر علية فجائز بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم
بالتي هي احسن السادس عشر الخصومة وهي اللجاج في
كلام ليستوفي به مالا او حقا مقصودا فان كان بطلا او خاصم
بغير علم او مزج بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج اليها في
نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره
فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور فهو نادر فجائز لكن
تركه اولى ما وجد اليه سبيلا خ م عن عائشة رضي الله
تعالى عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض
الرجال الى الله تعالى الالد الخصم ت عن ابن عباس رضي الله
عنه ان رسول الله عليه السلام قال كفى بك اثما ان لا تزال
مخاصما د بى طب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام من جادل في خصومة بغير علم لم
يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع السابع عشر الغناء قال
تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث د هق عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل

دنيا

د ابن ابي الدنيا طب عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال ما رفع احد عقيرته بغناء الا بعث الله له شيطانين
على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك
وفي التاتارخانية اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان
قال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند
اهل الكتاب وذكر منها المغنين والمغنيات وحكى
عن ظهير الدين المرغيناني رحمه الله من قال لمقرئ زماننا
احسنت عند قراءته يكفر انتهى ووجه ان التغني
للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل
للحرام وكذا كان تحسين القبيح القطعي كفر وصاحب
الهداية والذخيرة سماه كبيرة هذا في التغني لاجل
الناس في غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية
زماننا في المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار
مع اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا اشد من كل تغن
لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده بالاشعار
لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه
والصواب منعه مطلقا في هذا الزمان وانما قيدنا

بالاشعار لان التغني بالقران والذكر والدعاء
يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف ولما التغني بمعنى حسن
الصوت بلا لحن فمندوب اليه زاق عن البراء رضي
الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال زينوا اصواتكم
بالقران وفي رواية زينوا القران باصواتكم خم
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام قال ما اذن
الله بشيء ما اذن لنبي ان يتغنى بالقران وفي رواية
لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به وفي رواية النبي
يتغنى بالقران يجهر به خ عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن
بالقران وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى
المشهور منه لوجوه ثلثة الاول انه لا خلاف بين الائمة
ان قارئ القران مثاب من غير تحسين صوته فضلا
عن التغني فكيف يستحق الوعيد وعلى الوجه المشهور
رحمه الله تعالى والثاني انه يعارض ما اخرجه الترمذي
الحكيم عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعا اقرؤا القران بلحون
العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل
الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقران ترجيع

الغناء

الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة
قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم واخرجه رزين
حديث ابي هريرة رضي الله عنه وسيجيء في دعاء الانسان
على نفسه والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالي
بالتغني والسامع اثمين قال الامام البزازي رحمه الله تعالى
قراءة القران بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان
وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي ايضا رحمه الله
تعالى اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرانا عربيا غير
ذي عوج وقال الزيلعي رحمه الله تعالى لا يحل الترجيع في
قراءة القران ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع
اليه لان التشبه بفعل الفسقة في حال فسقهم
وهو التغني وفي المضمرات وفي التاتارخانية التغني بالقران
والالحان ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسن
تحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب
عندنا في الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن
موضعها يوجب الفساد الصلوة لان ذلك منهي
عنه وقال التوربشتي رحمه الله القران على الوجه الذي

يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث في تحلب
الدمع سحبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرف
عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى
ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة واما الذي احدثه
المتكلفون وابدعه المرتهنون بمعرفة الاوزان وعلم
الموسيقى فيأخذون في كلام الله ماخذهم في النشيد
والغزل والمثنويات حتى ليكاد السامع يفهم من كثرة
النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء
الاحداث في الاسلام ونرى ادنى الاقوال واهون
الاحوال فيه ان نوجب على السامع النكير وعلى التالي
التعزير وقال النووي رحمه الله تعالى في التبيان قال
قاضي القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة
ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال الحركات
فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور
او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق
به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى
الاعوجاج والله يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج فاذا لم يخرجه

هذا

هذا فالمراد بالتغني في حديث الوعيد اما الجهر والاعلان
والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيده ويقويه موقع التعبير
للتغني في الحديث الآخر واما الاستغناء بالقرآن عن التعمق
واحاديث الناس وقد ورد التغني بهذا المعنى او التجويد
والترتيل فانه زين للقرآن لاستماع حسن الصوت
واما في حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين
الصوت بل هو اولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت
وهذه الوجوه ذكرها الامام توربشتي واكمل الدين في
شرح هذه الاحاديث والله اعلم الثامن عشر افشاء
السر د عن جابر ان رسول الله صلعم قال المجالس
بالامانة الا ثلاثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع
مال بغير حق د ت عن جابر ان رسول الله صلعم قال اذا
حدث الرجل رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة لا يحل له
لاخوه ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن ابي سعيد
مرفوعا ان من اشر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة
الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر
صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه

ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان
حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير
فكذلك وان تعلق فالك الخيار والستر افضل كالزنا
وشرب الخمر وان كان حق العبد فان تعلق بضرر
لاحد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك
الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم
التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي
كحكايات مجالس الخمر والزنات والزواني من غير
ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية
نفسه او غيره من غير حاجة د في ط ب عن ابن مسعود
موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم
خوضا في الباطل د في ط ب مرسلا عن قتادة
العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية من الخلق
لغير ضرورة وهو حرام الا عند الضرورة خ م عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسئلة
باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم د س
عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل

كدوح

كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه
ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر
لا يجد منه بدا ط ط عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله ع م من سأل مسئلة عن ظهر غنى فالعشا
ليلة استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال
عشاء ليلة ت عن حبشي بن جنادة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل
لغني ولا لذي مرة سوي لا تحل الا لذي فقر مدقع او غرم
مفظع او دم موجع ومن سأل الناس ليثري به
ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا
يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر
وقال عليه الصلوة والسلام لابي بكر وابي ذر وثوبان
رضي الله عنهم لا تسئلن احدا شيئا وان سقط
سوطك وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط
سوطهما فاجمعا يكون من الناس ولا يقولان لمن
عندها ناولنيه فدل انه كما ان السؤال لا تقتصر
على المال بل يعم الاستخدام خصوصا ان كان صبيا

او مملوكا للغير وان ابى نفسه فيجوز استخدامه ان كان
فقيرا او اراد تهذيبه وتاديبه والضرورة التي تبيح
السؤال ان لا يقدر على الكسب لمرض او ضعف
ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة والزكاة
سواء بخلاف سؤال حقه من الدين او من بيت المال
لمصرف واستخدام مملوكه واجيره وزوجته في مصالح
البيت وتلميذه باذنه ان بالغا او باذن وليه ان صبيا
واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى طب عن ابي موسى
الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون
من سأل بوجه الله تعالى د عن جابر انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله تعالى الا الجنة
ومن السؤال المذموم سؤال المرأة الطلاق او الخلع من
زوجها من غير بأس د ت عن ثوبان رضي الله عنه
عن النبي عم انه قال ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس
فحرام عليها رائحة الجنة ت وورد ان المختلعات هن المنافقات
ومنه سؤال العبد او الامة البيع من المولى من غير بأس
وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق به التعزير والتاديب

الحادي والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته
وكلامه وعن الحروف انها قديمة او حادثة ومن قضاء الله تعالى وقدره
مما لا يبلغه فهمه م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق
الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسله
وفي رواية فليستعذ بالله ولينته وزاد د فاذا قالوا ذلك
فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ من الشيطان خ م عن المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه انه نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن
قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال الثاني والعشرون
السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط او التخجيل
وهو حرام د عن معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الغلوطات يعني السؤال عنها لا للتعلم والتعليم بل
لاختبار اذهانهم او تخجيلهم او التشنيع على القائل فانه سبب
الثالث والعشرون المطالبة بالتعبير وحكاية الخطاء م عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام لا تسموا العنب الكرم انما
الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل بن حجر رضي الله عنه

ولكن قولوا العنب والحبلة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال عليه الصلاة
والسلام إذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم هذا
إذا قال معجبا لنفسه عن زعم بغيره ورأيا أنه وهو يرى نفسه
معهم وهو لنفسه إنما حقيقا أن يحتقر خير الناس يكره
مالك م ح د عن حذيفة رضي الله عنه قال النبي عم لا تقولوا
ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وفي
الجامع الصغير يكره أن يقول الرجل في دعائه بحق نبيك أو
وكذا كل مخلوق لا على صاحب الهداية يقول لأنه لا حق
للمخلوق على الخالق وجوز في الزاهدي أن يقول بحرمة فلان ويكره
بمقعد العز من عرشك بتقديم العين أو تأخيرها وفي الخلاصة
وقال محمد يكره أن يقول أنا في كإيمان جبريل ولكن يقول
آمنت بما آمن به جبريل وفي السراجية يكره أن يدعو الرجل
أباه والمرأة زوجها باسمه خ م عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست
نفسي د عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم
جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي خ عن ابن عباس
رضي الله عنهما جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في بعض الأمر فقال

ما شاء

ما شاء الله وشئت فقال عم أجعلتني لله ندا قل ما شاء الله
وحده خ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عم لا يقولن أحدكم
عبدي وأمتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ولكن ليقل
غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقول المملوك ربي ولا
ربتي ولكن سيدي وسيدتي فإنكم عبيد والرب الله وغير
عاص وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب السهم وبرة
لأن زينب فقال لا تزكوا أنفسكم وكان يكره أن يقال خرج من عند
برة وبرة إلى جويرية وسمى المضطجع المنبعث وأرضا تسمى عفرة
خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبني الزنية بني
الرشدة وبني مغوية بني رشدة وأصرم زرعة ومنع من التكني
بأبي الحكم وقال أقبح الأسماء حرب ومرة وإن أخنع اسم عند الله
ملك الأملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا
نجيحا ولا أفلح وبركة ولا نافعا فإنك تقول أثم هو فيقال لا
م ح والعشرون النفاق القولي وهو مخالفة القول الباطن
في الثناء والظاهر الحب طب قيل لابن عمر رضي الله عنه إنا ندخل على
الأمراء فنقول القول فإذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك
نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي تصديق الكذب

من ذو وجهين عن عمار رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة
والسلام قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه اعاذك الله من امارة
السفهاء وقال وما امارة السفهاء قال عليه الصلوة والسلام
امرا يكونون بعدي يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا
يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك
ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي يا كعب بن عجرة
الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها
وقد اخبر في هذا انه يجري على الامرا والكبرا نحو هذه المداهنات
ومنها ما يكون لدفع الضرر والشر من خاف شره وهذه المداهنة
ومنها ما كان للتواضع وعدم المبالاة لامر الدين وقد مر هذه
خ عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن على رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فلما راه قال بئس اخو العشيرة وبئس
ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما
انطلق قلت يا رسول الله حين رايت الرجل قلت كذا وكذا
ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عائشة متى
عهدتني فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس
اتقاء شره وفي رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء

الشتم

الشتم الخامس والعشرون كلام ذي اللسانين الذي يتكلم
بين المتعاديين كل واحد بكلام يوافقه او ينقل كلام واحد
الى الآخر او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه في المعاداة
ويثني عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره وهذا يتضمن
النفاق ويزيد عليه خ د عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال رسول
الله عم من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار
يوم القيمة خ م د عن ابي هريرة انه قال عم تجدون من
شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي ياتي هولاء بوجه
وفي رواية ياتي هولاء بوجه **السادس والعشرون**
الشفاعة السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة
يكن له كفل منها د حب حك عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله عم يقول من حالت شفاعته دون حد من
حدود الله فقد ضاد الله تعالى وهي كثيرة منها الشفاعة
لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها
والشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا لها او وجد
اهل منه او اولى بها منه وكذا الاذان والتعليم والتدريس
ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء

ويجب نفسه اولى واحق والجبان التناس والجبان الخالق المنعم
الضار النافع اقدم واتم والخوف عن العداوة او ذهاب المنصب
والرزق الوارد فالله احق ان تخشاه وضده الشفاعة الحسنة
قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها
خ م عن ابي موسى انه قال كان رسول الله صلعم جالسا اذ جاء رجل
يسأل فاقبل علينا بوجهه فقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله
على لسان رسوله ما شاء وفي رواية كان اذا اتاه طالب
حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا الحديث د
عن معاوية رضه انه قال رسول الله صلعم اشفعوا تؤجروا فاني
لاريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا السابع والعشرون
الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين قال الله
المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون
عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظالم على ظلمه
بالقول وضده فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن
المنكر واولئك هم المفلحون م عن ابي سعيد رضه انه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان

لم يستطع فبلسانه

لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص
في كون الوجوب بهذا الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر العلماء
وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء
والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي
عن ابي حنيفة رحمه الله فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف الا
لا قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان يغير الامراء والشرط
في وجوب كونه عاملا بما امر به ونهى عنه طس عن انس رضه
انه قال قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى
عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال لا بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا
به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله طب عن ابن عباس
رضه انه قيل يا رسول الله انهلك القرية وفيها الصالحون قال
نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله
حم عن عدي بن عميرة رضه انه قال رسول الله صلعم ان الله
لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين اظهرهم وهم
قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه حل ابي سعيد رضه عن
يحيى بن عطارد رضه عن النبي صلعم انه قال ما جميع اعمال البر
والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الا كلمة حق عند من لا يخاف قال الفقها الحسبة اكبر الجهاد
فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم التاثير لكن يجوز الحسبة
ويكون من افضل الشهداء حب عن انس رضه ان رسول الله
صلعم قال لا تزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب
والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف
بحقها قال تظهر العمل بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير حلب
عن جابر رضه عن النبي عم انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب
رضه ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله د ت عن ابي سعيد
رضه انه قال رسول الله صلعم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان
جائر او امير جائر م عن عبد الله بن مسعود رضه ان رسول الله
صلعم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب
يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم
خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون
فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن
ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك
من الايمان حبة خردل ت عن ابن مسعود رضه انه قال
رسول الله عم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم

علماؤهم

علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم
فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود
وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس
رسول الله صلعم وكان متكئا فقال لا والذي نفسي
بيده حتى تأطروهم على الحق اطرا الحديث الشريف ان حد
النهي يكفي في الزجر عن الاثم بلا بدء البغض والغضب
والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا الثامن والعشرون
غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض واسماع المكاره
في غير محله ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي عن
المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير و
التأديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة
ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله وضدها اعني ضده
طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب عن هانئ بن شريح
عن ابيه عن جده رضه انه قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء
يوجب لي الجنة قال موجب الجنة اطعام الطعام وافشاء
السلام وحسن الكلام طب حك عن عبد الله بن عمرو رضه
ان النبي عم قال في الجنة غرف يرى ظاهرها من باطنها وباطنها

من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله
قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس
نيام وعن ابي ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلعم تبسمك
في وجه اخيك لك صدقة رواه الحسن رحمه الله عن النبي صلعم
ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طلق الوجه
التاسع والعشرون السؤال والتفتيش عن عيوب
الناس وهو التجسس والتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى
ولا تجسسوا وعن معاوية رضي الله عنه قال رم انك ان اتبعت
عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم وعن ابي
برزة رضي الله عنه قال رم يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل
الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه
من تتبع عورات اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع
الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته الثلاثون
افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ
او اعلم او افضل منه قال في الخلاصة قال الزندوسي رحمه الله
سألت الامام الخيزاخزي رحمه الله عن حق العالم على الجاهل
والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح

الكلام

الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه
ولا يتقدم عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم
ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا
باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسأل شيئا عند ملالته ويراعي
الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب
رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير معصية الله تعالى
وقد صرح في الفتاوى بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه في العلم
حان وقت الصلاة او قوموا نصلي ونحوها لانه ترك ادب
وتوقير الحادي والثلاثون الكلام عند الاذان والاقامة
بغير الاجابة قالوا ينقطع كل عمل باليد والرجل واللسان
حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم واما رده فقد
اختلفوا فيه ويشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب
والاستحباب الثاني والثلاثون الكلام في الصلاة سوى
القرآن والاذكار المأثورة وفي التاتارخانية واذا سلم
رجل على الذي يصلي او يقرأ القرآن رد عليه بعد
اشر رد السلام بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة ولا يشغل
قلبه كما لا يشغل لسانه وفي فتاوى اهو وعند ابي يوسف

يجيبه بعد الفراغ الثالث والثلثون الكلام في حالة
الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحوهما
لما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلعم قال اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت وعن وهب
عن ابن عباس من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل
الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة وقال
قاضي خان لو وصورته الصلوة اي اذا قال الخطيب في الخطبة
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه يصلي على النبي عم في نفسه ومشايخنا
قالوا بانه لا يصلي على النبي عم بل يستمع ويسكت لان الاستماع
فرض والصلوة على النبي عم سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى
وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه
في نفسه لان رد السلام واجب ويمكن اقامة هذا الواجب
على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف والاصوب
ان لا يجيب لانه يخل بالانصات وبه يفتى وفي الخانية ولا يسلم
على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس فانه يفعل [illegible]
في زماننا في حال الخطبة من التصلية والترضية والتأمين
والدعاء على السلطان عند ذكره منكر يجب منعه على [illegible]

وكذا اذا عطس حمد الله في نفسه

الرابع

الرابع والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة
وقبل طلوع الشمس فانه مكروه الخامس والثلثون الكلام
في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل
سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه
في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رحمه الله يرد عليه
السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد
الفراغ وقال محمد رحمه الله يرد بعد الفراغ من الحاجة السادس
والثلثون الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا يكره الضحك
في هذه المواضع السابع والثلثون الدعاء على مسلم
خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا وعند
الاخرين ان كان لاستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان
لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان يجوز بقدر ظلمه ولا يجوز في
التعدي والاولى ان لا يدعو اليه اصلا الثامن والثلثون
الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان
والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضا بالمعصية بل ينبغي
في الدعاء له على التوبة والصلاح ودفع الظلم التاسع والثلثون
الكلام عند القراءة فان استماع القرآن والانصات عند قراءته [illegible]

مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له الآية فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب
وتقييده كما عرف في الاصول لكن في الولوالجي قرأ عند اشتغال
الناس باعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن ابتدأ العمل بعد
القراءة ثم يشتغل بالاستماع والانصات فالاثم للعامل قال
في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذلك
عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم او احدهم
في المذاكرة والآخر يستمع ذلك وان سلم فهو اثم وكذا عند
الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد في هذه المواضع وخالفه
في الرد في الظهيرية حيث قال يجب الرد بعد الفراغ والجواب انه
يجوز في الاسلام وقت الخطبة انتهى وفي المحيط السرخسي حيث
قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد ويكره الحكي في الفقه
بل الشيخ عز في السلام وقت الخطبة الاربعون كلام الدنيا
في المسجد بلا عذر فانه مكروه حب عن ابن مسعود رضي الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون في آخر الزمان
قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه
البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة م عن ابي هريرة رضي

مرفوعا

مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله
عليك فان المساجد لم تبن لهذا الحادي والاربعون وضع
لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى
ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز الثاني والاربعون
اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمرو
ان النبي عم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين
الغموس حل عن ابن مسعود رضي الله عنه كنا نعد من الذنب الذي
ليس له كفارة اليمين الغموس م عن ابي امامة ان رسول الله صلعم
قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار
وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال
وان كان قضيبا من اراك الثالث والاربعون اليمين بغير الله
وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق
غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند
عامتهم لا يكره وان كان كفرا لزم ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان
فهو من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا خ م عن ثابت
بن الضحاك ان رسول الله صلعم من حلف بملة غير الاسلام
كاذبا فهو كما قال د حم حك عن بريدة ان رسول الله عم

من حلف قال انه بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان
كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما حب عن ابي هريرة رضه
عن النبي عم انه قال من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي
وان قال هو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام وهذه
الاحاديث تدل على تعليق الشيء بما هو كفر كان يطلقا والحنفية
قيدوه بالاثم في اليمين والاثنين لا كفر ماضيا او مستقبلا
والثالث مكان عرف القسم فهو اكبر بغاية من الكفر طب عن
ابن مسعود موقوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي
من ان احلف بغيره صادقا ت حب حك عن ابن عمر رضه
انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول من حلف بغير الله
فقد كفر او اشرك خ م عن ابن عمر رضه عن النبي عم انه قال
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
م عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلعم رجلا يحلف بابيه فقال
لا تحلفوا بآبائكم فان من حلف بالله فليصدق ومن حلف له
بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله الرابع والعشرون
كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم ولا تطع كل حلاف مهين حب عن ابي هريرة انه قال رسول الله

انما الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم انه افتدى يمينه
بعشرة آلاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا و
انما هو شيء افتديت به يميني د عن الاشعث بن قيس انه قال اشتريت
يميني منه بسبعين الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف
وقد صدر عن نبينا عم وعن الصحابة والتابعين ولكن الاكثار مكروه
لما سبق من الاثر والحديث ومن ادب السلف تجري انما على الاقتداء
او على ان لا يدعو الى الخير تقالا او على تعظيم امر الدين ايقاظ الناس
عن النوم الخامس والاربعون سؤال الامارة والقضاء لانه
لا يحل ... خ م عن عبد الرحمن بن سمرة انه قال لي رسول
الله عم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها
من غير مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها
د ت عن انس رضه عن النبي عم انه قال من ابتغى القضاء وسأل
فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده
وفي هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء بالاختيار والمختار جوازه
وخصه ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا
الامامة ووجهه انهما ثقيلان جدا فقلما يقدر الانسان على رعاية
حقوقهما د ت عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم من ولي

القضاء او جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين حم حب
عن عائشة رضها انها قالت سمعت رسول الله صلعم يقول ليأتين
على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في
تمرة قط طب عن عوف بن مالك ان رسول الله صلعم قال ان شئتم
انبأتكم عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي وما هي يا رسول
الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة
الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه خ عن ابي هريرة ان رسول
الله صلعم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم
القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة حم عن ابي هريرة رضه عن
النبي عم انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه
الا العدل طك عن ابن عباس يرفعه ما من رجل ولي عشرة الا اتي
به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم وكون
ذكرها عزيمة اذا وجد من يصلح لها غيره والا فيجب القبول لانها
فرض كفاية السادس والاربعون سؤال تولية الاوقاف
فهو كسؤال القضاء قال ابن نجيم قالوا لا يولى من طلب الولاية
على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد السابع والاربعون
طلب الوصاية م و حلية عن ابي ذر ان النبي عم قال يا ابا ذر

اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن
على اثنين ولا تلين مال يتيم وقال قاضيخان لا ينبغي للرجل
ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف انه قال
الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة
سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضه لا ينجو
عن الضمان وعن الشافعي رحمه لا يدخل في الوصية الا احمق
او لص انتهى فلا اقل ان تعد من الآفات الثامن والاربعون
دعاء الانسان على نفسه وتمنيه على الموت قال في مقدمة ويدع
الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا خرج الستة
الا الترمذي رحمه انه قال رسول الله صلعم لا يتمنين احدكم
الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت
الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي خ عن ابي هريرة
رضه ان رسول الله صلعم قال لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا
فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب وفي رواية مسلم لا يتمنى
احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله
وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا حم عن جابر رضه انه قال قال
رسول الله صلعم لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد

وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة وعن
وهذا النهي ان يتمنى الموت لضر ينزل به واما ان خاف
على دينه من الفساد فيجوز عن عليم الكندي رض قال
كنت جالسا مع ابي عبس الغفاري رض على سطح فرأى ناسا
يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك يقولها
ثلثا قال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله عم لا يتمنين
احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب
فقال ابو عبس رض انا سمعت رسول الله عم يقول بادروا
بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا
بالدم وقطيعة الرحم ونشئا يتخذون القرآن مزامير يقدمون
الرجل ليغنيهم بالقرآن وان كان اقلهم فقها الثاني والاربعون
رد عذر اخيه وعدم قبوله ع عن جودان رض قال قال
رسول الله عم من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل
خطيئة صاحب مكس [illegible] عن عائشة رض انها قالت
عم عفوا تعف نساؤكم وبروا اباءكم يبركم ابناؤكم ومن
اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض والظاهر
ان الوعيد فيمن لم يتقين بذنب اخيه واحتمل عذره العفو

والايكون بقوله عفوا وهو ليس بواجب الخمسون تفسير القرآن
برأيه دت عن جندب رض قال قال رسول الله عم من قال
في كتاب الله برأيه فاصاب فقد اخطأ ت عن ابن عباس
رض انه قال رسول الله صلعم من قال في القرآن بغير علم
فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية ان النبي عم قال اتقوا
الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار
انه انه ليس المراد بالنهي عن التفسير الا ان يقتصر فيه
على المسموع من رسول الله صلعم فانه لو قيل بلزوم ذلك
لعد بالقرآن في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وهو باطل
بالاجماع قال الفقيه ابو الليث رح في البستان النهي انما ورد
الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين
في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة
وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون الاية
لان القرآن انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لم يكن
حجة بالغة فلما كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف
شأن النزول ان يفسره [illegible] فيكون ذلك

واما من كان من المتكلمين ولم يعرف وجوه

او وجه الكتابة او على سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة شروط
الذي ذكر ان يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقائد
اهل السنة فيفسر على مقتضى العربية فلا باس من غير ان يخطئها
فلا يفيد بمجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا
ولو لم يحصل له هاتان المعرفتان فلا ان يفسر ولا يكون تفسيره
بالرأي الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير ايات كثيرة
منها الكلام مبنية على فهمهم كقوله تعالى او لامستم النساء
حمل الشافعي رح على اللمس باليد واوجب الوضوء بلمس المراة
وابو حنيفة رح على الجماع فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى
الحادي والخمسون المخاصمة وهي من غير ذنب والاكراه
على ما لا يريده كالهبة والنكاح والبيع طب عن ابي امامة قال
سمعت رسول الله عم يقول من اخاف مؤمنا كان حقا
على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة **الثاني والخمسون**
قطع كلام الغير وحديثه بلا ضرورة خصوصا اذا
كان في مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقد تقدم ان السلام عليه
اثم وكذا قطع كلام نفسه عجلة حين تكلم او وعظ
او يقرا او يحدث او يخطب الناس ويلتفت الى

شخص

شخص يتكلم ببعض مواضع بينه او نحوه وكذا التكلم مع من في
مجلس خطابة او تدريس او من فوقه حين يتكلم مع من دونه
لينشاله ويكون الاستفادة وكذا بحضرة المشايخ وغيرهم وكل هذا سوء
ادب وخفة وجهل وسفه بل على المتكلم ان يتم كلامه الا ان
يتبين ان غير مخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب الموجه اليه والحاضر
والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحريك ولا التكلم سيما
اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الا ان
يبدو لحاجة داعية طبعا او شرعا فلا يعد بذلك من بعض ما ذكر
الثالث والخمسون رد الكلام التابع كلام متبوعه وعليه
ومخالفته وعدم قبوله واطاعته فان مشروع كالرعية للامير
والقاضي والولد لوالديه والمريد لسيده والتلميذ لاستاذه
والمراة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به
التعزير قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة
فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الاخر ليس كما كتبوا
ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير **الرابع والخمسون**
السؤال عن شيء ورجوعه وطرده وعنات صاحبه
ونالك توزعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على المعصية والخيانة

كمن يريد ان يشتري شيئا فيسأل المالك وهو مستور او يهدي به
رجل مستور او يدعوه الى ضيافة فيسأل عن حل الهدية والطعام
او يأتي بماء في كوز ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادا
ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسأل عن طهارته فيؤذيه
اذ هو سوء ظن او ريبة او تجسس او حرج وتجسس وبدعة فعليه
الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون رضه
فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة
واليقين لا يزول بالشك وسيجيء لهذا زيادة تفصيل
في الباب الثالث ان شاء الله تعالى الثامن والخمسون
تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه نهي عنه خ م
عن ابن مسعود رضه ان رسول الله صلعم اذا كنتم ثلثة
فلا يتناجى اثنين دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل
ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة فتصفها لزوجها كانه ينظر
اليها ط عن ابن عمر رضه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول
لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد د وقال ابو صالح قلت
لابن عمر رضه فاربعة قال لا يضرك التاسع والخمسون التكلم
مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ...

عليها

عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس ...
والنسيان زنا اللسان الكلام وسيجيء تمامه في آفات الاذن الستون
والخمسون السلام على الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه وعند بعضهم
لا بأس به وعن اصحابنا الثلاثة على الفاسق المعلن وما على الذي
يتغنى والذي يجلس الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن الظهيرية
ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية
وغيرها الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول او يتوضأ
التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية
فانها لا تجوز فانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي يسأل مسلما عن طريق
البيعة لا يدله ... ومنها الدلالة للشرطي والظلمة
لانه عون للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل المبطل في دعواه
وتعليم الاقوال المزورة ونحو ذلك الستون الاذن والاباحة
فيما هو معصية فان الرضا بالمعصية معصية كاذن الزوج
لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة
وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع
زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما او زيارة المحارم فان

فاسقة او فاسدة او كان لها على غيرها حق او لآخر عليها حق تخرج
بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفي ما عدا ذلك من زيارة
الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذن وخرجت
كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم
بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سألت
الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج بغير رضا الزوج
وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم
مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل
ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها
احيانا وان لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها
نازلة انتهى وقال ابن همام رحمه وحيث ابحنا لها الخروج فانما
يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر
الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى وقول الفقيه رحمه وتمنع من الحمام خالف فيه قاضيخان
حيث قال في فصل الحمام من فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء
والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول
الله صلعم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رضه دخل حمام

حصن

حصن لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى
وعلى هذا فلا خلاف في التحقيق من دخول الحمام ان كثيرا من
مكشوف العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله صلعم
تؤيد قول الفقيه رحمه منها ما في النسائي والترمذي وصححه
والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رضه قال سمعت رسول
الله صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام
وعن عائشة رضها قالت سمعت رسول الله صلعم يقول الحمام حرام
على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون
الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض وان المنع
وارد بالقول فيما يجب الاذن فيه اذ هو من النهي عن المعروف ومن جملته
منع امرأة من مجيء احد ابويها اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه
فيأثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل البحث
الثاني فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي لا يتعلق بانتظام
المعاش وهو ستة الاول المزاح عن ابي هريرة رضه قال
قالوا يا رسول الله انك تداعبنا قال اني لا اقول الا حقا
عن انس رضه ان رسول الله صلعم قال له يا ذا الاذنين يعني
يمازحه انتهى وعن ابي هريرة رضه ان صلعم لم يدلع لسانه

الحسين بن زياد ... على رضه وبرى الحبس لسان فيهتش الى وشرط
جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا تروع مسلم د ت عن عبد الله بن
السائب عن ابيه عن جده رضه انه سمع رسول الله صلعم يقول
لا يأخذن احدكم متاع اخيه لاعبا ولا جادا د عن ابن ابي ليلى رحمه
الله قال حدثنا اصحاب محمد صلعم انهم كانوا يسيرون مع رسول الله
صلعم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال
رسول الله صلعم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما واكثاره مذموم لما
مر في المسبق في المزاح من حديث ابن عباس رضه ووجهه
ان كثرته تسقط المهابة والوقار وتورث الضغينة
في بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك المميت
للقلب ت عن ابي هريرة رضه قال رسول الله صلعم لاصحابه
من يأخذ هذه الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال هو لا ...
ابو هريرة رضه انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا
فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك
تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب
للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة
الضحك تميت القلب حم عن ابي هريرة رضه قال ان

العبد

العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوي بها
ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل عن لسانه اشد
مما يزل عن قدميه والثالث المدح وهو جائز ... عن عمر
رضه انه قال لو وزن ايمان ابي بكر رضه بايمان اهل العالمين
لرجح ورواه هق مرفوعا على عمر رضه ت عن عقبة بن عامر
رضه انه قال رسول الله صلعم لو كان بعدي نبي لكان عمر رضه
ولكن جوازه بشروط ست الاول ان لا يكون بنفسه لان
تزكية النفس لا يجوز قال الله ولا تزكوا انفسكم هو اعلم
بمن اتقى وفي حكمه مدح ما يتعلق به من الاولاد والاباء والتلاميذ
والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل للحكيم
ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به التحدث
بنعمة الله تعالى او اعلام حال من العلم والعمل ليأخذوا عنه ويقتدوا
به او ليعطوا حقه او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك تمام قصده
به التزكية والفخر ت مج عن ابي سعيد رضه انه قال انا
سيد ولد آدم ولا فخر والثاني الاحتراز عن الافراط المؤدي الى
الكذب والرياء والقول بما لا يتحققه ولا سبيل الى الاطلاع
عليه كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول

حسب ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا وبما هو
عن انس رضه قال النبي عم ان الله يغضب اذا مدح الفاسق
وفي رواية جزء اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش
والرابع ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح كبرا وعجبا وفرورا ثم
عن ابي بكرة رضه انه اثنى رجل على رجل عند النبي عم فقال له عم
ويلك قطعت عنق صاحبك ثلاثا ثم قال من كان منكم مادحا
اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي
على الله احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه ثم عن المقداد
رضه ان رسول الله صلعم قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في
وجوههم التراب ثم عن يحيى بن جابر رضه قال صلعم لان يمر
اخاك في وجهه كانما امررت على حلقه موسى رميضا والخامس
ان لا يكون المادح لغرض حرام او مفضيا الى الفساد كمدح حسن
شخص معين من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم
وحثهم الى الفواحش والزنا والتلذذ بالنفس وتطييب المجلس
واضحاكهم ومثل مدح امرأة لزوجها اجنبية وقد مر في حديث
ابن مسعود رضه ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى الظلم
الحرام او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما النوع

فالكثرة

فالكثرة داخل في الكذب او الغيبة او النميمة او الكبر وتمام يدخل
ذم الطعام ثم عن ابي هريرة رضه قال ما عاب رسول الله
صلعم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس
والدابة والمسكن ونحوها وكل هذا داخل في الكبر والثالث
الشعر وهو جائز الا اذا خلا عن الكذب والاباطيل والهجو
وذكر الفسق والفحش وافات المدح والاكثار منه والتجرد له
حتى يشتغل عن بعض الواجبات والسنن وقلما يخلو عن ذلك
قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى اخر السورة ثم
عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلعم قال لان يمتلئ جوف
احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا والرابع السجع
والفصاحة وهما ان كانا بالتكلف والتصنع فمذمومان وخصوصا
اذا كانا في الخطابة والتذكير بل يجب ان يكون البيان فيهما
تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها وانما يبعدها
التكلف فيهما والتشدق مذموم لانه من الكبر والرياء وحب الثناء
ت عن ابن عمرو رضه وابن العاص ان رسول الله صلعم قال ان الله
يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة ثم
عن ابن مسعود انه قال رسول الله صلعم هلك المتنطعون ثلاثا

المتشدقون

ت عن جابر رضه قال النبي عليه السلام ان ابغضكم الي وابعدكم
مني الثرثارون المتشدقون المتفيهقون في الكلام والخامس
الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك وما رأيت من جبال وانهار
واطعمة وثياب ومنه السؤال عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب
والغيبة والرياء ونحوها من الآفات لا يحرم بل قد يستحب لفائدة
دينية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتراز من
في المجلس او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من
الاستفتاء ونحوه او دفع الحزن من المحزون والغضب او تشديد
النساء وحسن المعاشرة معهن او التلطف بالصبيان او
لعدم ما دوا ذلك الم السفر او الملل ونحو ذلك وكذا يستحب الرواح
في هذه المواضع ثم بهت الثبات يخرج من نفع ما لا يعني كل
ما لا يعني بسبب ذلك ت عن انس رضه قال توفي رجل فقال رجل آخر
ورسول الله صلعم يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله صلعم او ما
يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا ينقصه ت ع عن ابي
رضه استشهد رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة
من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك الجنة
فقال النبي صلعم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره

ت عن ... رضه ان رسول الله صلعم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه

ووجهات البنات والتهنئة الحاصلين من ملاعبة اصول الحديث
نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعني يحاسب ويسأل تخ عن ابي هريرة رضه
انه قال رسول الله صلعم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعني
ووجهه انه يجر غالبا الى ما لا يعني من الكذب والغيبة ونحوهما
والسادس فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة
وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا للافهام القاصرة
والتكرار في الوعظ والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة
وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز والاختصار وتحقيق القسم
الاول حديث عمرو بن دينار وانس رضه قد مر الصنف الثالث
فيما العوارض الذي من العادات التي تتعلق بالكلام وهو المعاملة
كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح
والطلاق والعتاق والايداع والاعارة ونحوها من الامور الجارية
في نفسها وان كان بعضها في بعض الحال واجبا او شيئا او مستحبا
ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها عند المباشرة
والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه او يبتلى فيكون
آفة اللسان فلذا قيل لمحمد رحمه الله الا تصنف كتابا في الزهد قال
صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل

الا بالتشرع في المعاملات من كل بطلان وفساد وكراهة وقد وضع من
معرفتها علم الفقه فلابد لكل من باشر شيئا منها او بعضها معرفة
احوالها باشرع الا تعلم الحال فانه فرض عين لما بينا في فضل العلم
المبحث الرابع في الصلاح فيه الاولى من العبادات المتعدية مثل التعليم
والتذكير والامامة والاذان ونحوها لايجابها ووجوبها من الطاعة
لابد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها ليحصل المشروط فيترتب
بترتب عليها الثواب والا يأثم ان تركها فان لم يراع صار اثما فكان
مثقلا فكان كل واحد من اللسان ايضا وموضعها ايضا علم الفقه
وهو علم الحال اذا كان يتصدى لها المبحث الخامس في اصلاح
فيه من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء ولهن ايضا
شروط واداب في موضع الفقه فان لم يراع يأثم صاحبه فيكون افة
اللسان كالساكتين المصلين بها لكن جزاء اويذكر او يدعو بالمعنى
او التغني فيها حرام فلابد من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة
مستقلة فعليك بحفظها فانها تكفيك في هذا الباب
او بالابرام والتنغ الدنيوي فانه حرام في العبادة البدنية الصرفة
وفيه صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بها وكن
... في مجلس ... عند ... التلاوة

فانهم

فانهم يأثمون وكذا سائر الاذكار والتصلية على النبي ع م
بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او لهو
الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى او الواعظ يقول صلوا
او الغازي كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره ونحو
ما ذكرنا الى هنا افات اللسان من حيث النطق المبحث السادس
في افات اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القران والتشهد
والقنوت ونحوها مما يجب او يسن او ترك قراءته وترك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر و
ظن التأثير وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول وترك
التعليم والفتوى عند التعين وترك الحكم للقاضي بالرشوة
تعالى وترك السلام ورده اذا كانا مسنونات عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم
فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى
من الثانية ت خ عن انس رضي الله عنه انه مر على صبيان فسلم
عليهم وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله طب عن ابي هريرة
رضي مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل
بالسلام ... عن ... حق السلام على المسلم ست قيل ما هي

يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه
واذا استنصحك فانصح واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض
فعده واذا مات فاتبعه وترك التشميت اذا عطس فحمد الله اذا
اذا كان واجبا م عن ابي موسى رضه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله
فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه د عن ابي هريرة رضه يرفعه
شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام د عن ابي هريرة ان رسول
الله صلعم كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض
بها صوته ق عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان الله يحب العطاس
ويكره التثاؤب فاذا عطس احدكم فحمد الله كان حقا على كل مسلم
سمعه ان يقول يرحمك الله واما التثاؤب فانما هو من الشيطان
واذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع [illegible]
ومنها ترك الاذن في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية د عن ربعي بن
حراش رضه قال حدثنا رجل من بني عامر انه استأذن رسول الله صلعم وهو
في بيت فقال أألج فقال رسول الله صلعم لخادمه اخرج الى هذا
فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام عليكم ادخل فسمعه الرجل فقال
من رسول الله صلعم فقال السلام عليكم ادخل فاذن له رسول

صلعم

صلعم فدخل [illegible] عن ابي موسى رضه مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك
والا فارجع د عن ابي هريرة رضه مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء مع
الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية رسول الرجل الى الرجل اذنه
عن عطاء بن يسار رضه ان رجلا سأل رسول الله صلعم فقال
استأذن على امي فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين وسائر
المحارم وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك
الشهادة والتزكية عند التعين وترك تعظيم اسم الله تعالى بقول
سبحان الله تعالى او تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف
الصلوة على النبي ع م فانه يجب مرة عند الاكثر وعند بعضهم
يجب ايضا عند كل سماع وترك السؤال للعاجز عند المخمصة
فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على من علم حاله ان يطعمه قدر
ما يتقوى على الطاعة فاذا فعل البعض سقط عن الباقي والجزء
السكوت واجب عن الكلام وجب او سن حرام او مكروه
افة للسان وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة
لو فصلت لزادت على مائة فن كلها افة وخطر عجيب تعلمها
ونقلها الرسائل [illegible] في هذا الزمان الا بالعزلة
وعدم اختلاط الناس الا الجمعة والجماعات وضرورات المعاش

والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الى ما سبق صار سبعين ولنذكرها
جملة ليسهل حفظها كما فعلنا في آفات القلب كلام كثير خوف
كشف خطأ كفر كذب غيبة نميمة سخرية سب فحش لعن
طعن نياحة مراء جدال خصومة تعريض غنا افشاء سر
خوض في الباطل سؤال منفعة دنيوية سؤال عوام عن الله تعالى
فرحه سؤال عن الاغلوطات خطأ في تعبير نفاق قول كلام ذي
لسانين شفاعة سيئة امر بالمنكر ونهي عن المعروف غلط في سؤال
عن عيوب الناس افتتاح امر عند امير بكلام تكلم عند الاذان والاقامة
كلام في صلوة كلام في حال الخطبة كلام دنيا بعد طلوع الفجر
كلام في الخلاء كلام عند جماع دعاء على مسلم دعاء للظالم بغير
صلاح كلام عند قراءة القرآن كلام دنيا في المساجد تزكية
يمين غموس يمين بغير الله كثرة يمين سؤال امارة وقضاء
سؤال تولية سؤال وصاية دعاء انسان على نفسه وتمني
موت رد عذر اخيه تفسير قرآن برأيه اضافة نوء قطع كلام
غيره نفسه بالجزء ونحو ذلك رد تابع كلام مشوه سؤال الس
عن علم شيء وطرافة في غير محل مزاح مدح شعر سجع وفصاحة
مالا يعني فضول كلام تناجي تكلم مع شابة اجنبية سلام على ذمي

وفاسق

وفاسق معلن سلام على متغوط وبائل دلالة على طريق معصية
اذن ماهو معصية آفات المعاملات آفات العبادات المتعدية
آفات العبادات القاصرة آفات السكوت فظهر ان آفات اللسان
من اعظم الامور واهمها كالقلب فلا تليق للمرء باصغرها
اكثر مجاري التقوى فلذا كثر اهتمام السلف بها فاخترنا الاعتناء
فصلناها بعض التفصيل وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة
غاية الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة اللسان عن
جميع هذه الآفات اذ لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر وتوابعه
والكذب والغيبة اما الثلاثة الاول فلما هو ظاهر واما الكذب
والغيبة فلانهما في آفات اللسان كالرياء والكبر في آفات القلب
فكما ان نجاته بعد النجاة من الكفر والبدعة مرجوة
من سائر آفات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ايضا
ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة من لفظ الكفر
ورفيقه ان يخرج من سائر آفات اللسان باذن الله تعالى
وتوفيقه فلذا ورد فيهما من الاخبار والآثار والاهتمام من
السلف مالم يرد في غيرهما وروي عن عمر بن عبد العزيز
رحمه الله قال ما كذبت كذبة منذ شددت على ازاري وذكر

الفقيه ابو الليث رحمه الله بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته
فقالت المرأة قد باعه القطن قوم سوء فغدا ثانيا فخذ القطن
فطلق الرجل المرأة فسئل عن ذلك فقال اني رجل غيور اخاف ان يكون
القطانون نظروا اليها يوم القيمة فقال انه اني لا فلان تعلق بها
القطانون فلاجل ذلك طلقتها الصنف الثالث في آفات
الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دينية كحرف
الملاهي واخذ الحق وكسب المال قوت او نفقة كالنفقة واجب
او سنة كتشييع جنازة معها نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها
منكر كالغناء واللعب فان الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق
الاجابة فلم تكن سنة بل حراما وانما الحق الاستماع لان المستمع
شريك القائل طب عن ابن عمر رضي الله عنه نهى رسول الله صلعم
عن الغيبة ومنها استماع الملاهي بلا اضطرار كالنايات كالمزامير و
العود والجنك اذا لم يكن الا مع الاستماع الملاهي معصية قال
قاضي خان رحمه عن النبي صلعم استماع الملاهي معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها كفر انما قال ذلك على وجه التشديد
وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد
حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلعم ادخل اصبعه

في اذنيه ومنها استماع الغناء بالاختيار قال في التاتارخانية
التغني والغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي البداية
ان المغني للناس لا تقبل شهادته لجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية
ايضا والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان
جنيدا رحمه تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار عن النبي
صلعم يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف
والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم
الذي يسمونه وجدا ومنها التغني الحادث في القرآن والذكر
والدعاء وقد مر شيء منه في آفات القلب اللسان ومنها سماع
القرآن في مقابلة لحن وخطاء بلا تجويد فعليه الانصات
والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا في الآية الاولى صرحنا
بها لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز واشتباههم في وقوع
الاثم على القارئ لا السامع ومنها استماع كلام شابة اجنبية
من غير حاجة خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه كتب على ابن آدم
نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر و
الاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها

يبطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق
ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث قوم يكرهون ان
يكون في ضد اطراه فقد مر حديث خ عن ابن عباس رض
عن النبي عم انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين
ولم يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في
اذنه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ
فيها الروح وليس بنافخ وكلها من آفة الاذن من حيث الاستماع
واما آفته من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع الوعظ والخطبة
وخطاب المتبوع كالامير والقاضي والوالدين والاستاذ و
المحتسب والمعتقد والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي كلام
الخصمين او احدهما والمفتي كلام المستفتي والى الامير شكوى المظلوم
والمسئول عنه كلام السائل المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء
والفقراء استكبارا او استحقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه

الصنف الرابع في آفات العين اعلم ان غض البصر مأمور به
قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية فيفيد الوجوب
واجتنب بعض غض البصر عن ما كان نحو المحرم تنبيه على فائدة الغض
وهي التزكية والطهارة المطلوب او تكثير الخير والطاعة او بالنظر

يحصل

يحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى وتفوت حضور القلب
وجمعية الخاطر وتدعوك الى امور محرمة وتجد الشيطان
فرصة وطريقا الى الاضلال وتملأ الصدور بالوسواس فتفتح
ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بان الله تعالى خبير بما يصنعون
يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا طب
عن عبد الله بن مسعود رض مرفوعا قال الله عز وجل النظرة
سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته
في قلبه حم حق عن ابي امامة رض مرفوعا ما من مسلم ينظر
الى محاسن امرأة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة يجد
حلاوتها في قلبه حب عن ابي هريرة رض مرفوعا كل عين
باكية يوم القيمة الا عينا غضت عن محارم الله تعالى وعينا
سهرت في سبيل الله وعينا خرج منها مثل راس الذباب من
خشية الله طب عن معاوية بن حيدة مرفوعا لا ترى
اعينهم النار عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية
الله وعين كفت عن محارم الله تعالى م عن جرير رض قال سألت
رسول الله صلعم عن نظر الفجأة فقال اصرف بصرك د ت
رض مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك

ومنها إتباع العين النظر الى صورة الشان قصداً فنقول
المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرة او صغيراً لم يبلغ الشهوة
وقد ربان لا يحكم او منكوحته بنكاح صحيح او ابنه التي لم تحرم عليه
بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة مغلظة او يكونها مشتركة
غير كتابية او مشركة يجوز النظر حتى منها الى كل عضو منها لكن
قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله عم اذا جامع احدكم زوجته
ولقول عائشة رضي ما رأى مني وما رأيت منه وقيل يورث
النسيان وقيل يورث العمى وروي فيه حديث لكن قيل انه
موضوع وروى الفقهاء عن ابن عمر رضي انه قال الاولى ان ينظر اليه
ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان كان المنظور
اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقاً والا فان كان
بشهوة او شك فيها يحرم مطلقاً والا فان كان المنظور اليه ذكرا
يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقاً وان كان انثى
فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر والا فان كان المنظورة
حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها
مطلقاً حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم المرأة بائنة في القبر والنظر
الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه والاولى النظر الى الذكر

مع زيارة الجن والظهر والعذر تسعة تحمل الشهادة
كما في الزنا اداء الشهادة حكم القاضي الولادة المقابلة بالبكارة
بالعنة والرتائب الختان والخفض ازالة الشعر المداواة
منها الاحتقان للمرض والهزال المجاح ارادة النكاح ارادة الشراء
ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان كان بالشهوة لكن لا ينبغي ان
يقصدها وحكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت
رقيقة ملتزقة تصفها ومن آفات العين النظر الى الفقراء
والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة
المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاض
كوكب فانه نهي عنه وكذا النظر الى من فوقه في امر الدنيا
على وجه الرغبة والحزن وفيه في امر الدين ومنها النظر الى بيت
الغير من شق الباب او من ثقب او كشف ستر فانه منهي عنه
حم عن ابي هريرة رضي مرفوعاً من اطلع الى بيت قوم بغير اذنهم فقد
حل لهم ان يفقؤوا عينه خ م عن انس رضي ان رجلا اطلع من بعض
حجر النبي عم فقام اليه النبي عم بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه
يختل الرجل ليطعنه حم عن ابي ذر رضي مرفوعاً ايما رجل كشف ستراً
فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حداً لا يحل له ان يأتيه ولو ان

رجلا

فقام عند ابواب بيوت ولو ان رجلا على باب لا يستاذن فرأى عورة
اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل طب عن عبد الله
بن بسر رضي مرفوعا لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من
جوانبها فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا
وأما آفات العين من حيث التفحص وعدم النظر في الحق
فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب لما توقف
عليه واجب كحضور الجمعة والجماعة اذا لم يكن بدون النظر
والحكم القاضي والشهادة ونحوها الصنف الخامس
في آفات اليد وهي القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز
قتل الموذي بغير الالقاء او النجاسات بالاذى وبدونه يكره وقتل
القمل يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت موذية تذبح
بسكين ولا تضرب ولا يحرق ابدا ويكره احراق كل حي قملة
او نملة او عقرب او نحوها والقي في الشمس لبيوت
الديدان لا باس به وفي المراجعة لا باس باحراق في علو الموت
وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب والغلول والسرقة
واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطر والكفارة والقطعة
ما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا فهذا الاخير وهو

من يعطى ما لا درهما او قيمته فارغين من الدين والحوائج الاصلية
او ما شيئا او كان المعطي اصلا او فرعا فيما عدا الآخرين واخذ الصدقة
من يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه صفة من الفقراء او العلم او
الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية او نحوها وهو خال
عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون
الاضافة الى الموت ولو كان سهوا ويجيء ان شاء الله تعالى او
من الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال لمن
لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن
مولاه والمال له ومن مال من يحتاج وعشا او اغلال او صغر ولو كان
المعطي وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الخمر
والدم والخنزير ونحوها مما يحرم عينه وحملها ولو لاطعام الهرة
ونحوها والتقبيل الا لتطهير المكان والاراقة وتصوير صور
الحيوانات خ عن ابن مسعود رضي مرفوعا ان اشد الناس
عذابا يوم القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر رضي يقال لهم
احيوا ما خلقتم والنسر بما يحرم نظره او بكر من ذكر او انثى بلا ضرورة
عزانه يجوز مسافي الحجاز ومرتها الشرعية بخلاف
مسافى الذي فانه مكروه واهلاك المال ونقصه وتعيبه

بلا عوض مشروع بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء الى
ما لا يمكن الوصول اليه ان كان لغيره فظلم وتعدٍّ يوجب الضمان
وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق والاعطاء للرباء والمعصية
وانتزاع غرم انسان من يده فانه ظلم يستحق التعزير لا الضمان ودفع
الولد فانه حرام لايصال الايذاء كما في الخلاصة وغمز الاعضاء
في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة
الزوج والامة وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالرمي عن
مرفوعا من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه
وفي رواية د عن ابي موسى رضه فقد عصى الله ورسوله والشطرنج
وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا الدف
بلا جلاجل في العرس والاطبل القراة والحاج والقافلة ولعب
الحمامة د عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلعم رأى رجلا يتبع
حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة والتحريش بين البهائم د ت
عن ابن عباس رضه نهى رسول الله صلعم عن التحريش بين البهائم
واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله صبرا م عن ابن عباس رضه مرفوعا
لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية له خ ان رسول الله
صلعم لعن من اتخذ الروح غرضا عن جابر رضه انه نهى رسول

صلعم

ان يعقد شيئا من الرهان بعمرة او التشبيك في المسجد وفي الذهاب اليه
حم عن كعب بن عجرة رضه مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا
الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة وفي رواية كعب
اذا كنت في المسجد فلا تشبك بين اصابعك فانت في صلوة
ما انتظرت وكتابة اجرة تلفظه فان القلم احد اللسانين
وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس بل الحدث وكذا مس
هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه وتحلية المصحف
واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به ثم يرده ولو لم يحدث نقص
وعيب لانه تصرف في مال الغير بلا اذنه فهو حرام او تحريم شيء
جدا او هزلا وروع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه ولو
ارعابا حم عن عامر بن ربيعة رضه ان رجلا اخذ نعل رجل
فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلعم فقال النبي عم
لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم عن ابي موسى
رضه ان النبي عم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ت عن
رضه ان رسول الله صلعم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع
وحلق راس المرأة ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو بالاذن
الا للتداوي والقاء قلامة الظفر والشعر الى الكنيف او المغتسل

فانه مكروه يورث داء الكلاب في الخلاصة وقلع الشوك والحشيش
الرطبين على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفن
مع اثاث الولد يتحرك في بطنها اخرج ونبش في المنام وقالت ولدت الا
انه كانت دفنت في ذلك القبر وصاحبه يخير ان شاء اخرج وان شاء
ودفع فوقه وكذا ادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء
الا المتداوي والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه وينبغي ان يكون
بالشمال وكذا كل ما فيه دفع اذى وخسة فانه باليمين كالامور
الشرعية كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم اليمنى
في لبس القميص والقباء ويؤخرها في النزع وهذا عند عدم العذر
ومنها التختم بغير الفضة للرجل والعبرة بالحلقة لا الفص فيجوز ان
يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج [illegible] روي رضه انه جاء رجل
الى النبي عم وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل
النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام
فطرحه وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي ارى عليك حلية اهل
الجنة قال من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا وعن
ابن عمر رضه ان النبي عم كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه
ش س عن انس رضه ان رسول الله صلعم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه

خ عن انس رضه انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول
سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم
واخذ الهدية والصدقة والبيع ونحوها اذا علم انها بعينها مغصوبة
او حرام ومنها المعاصي العدمية ككف اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم
مع القدرة ومن ادى بعد تعلمه [illegible] عقب بعضه فرضا من نحو
[illegible] ومن قص الاظفار حتى يطول فانه مكروه يوجب
لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيرها ومن كسر الطنبور وسائر آلات
اللهو وخصوصا اذا لم يصلح لغيره وارادة غير المسلم لتشابها ومن
محو صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر ومن اخذ اللقيط
واللقطة عند خوف الضياع ومن دفع الظالم والحيوان عند
قصد اخذ المال او اهلاكه او اهلاك النفس ومن انقاذها من الحرق
او الغرق او السقوط او نحوها مما يوجب التلف والقطع عند القدرة
بلا ضرر ومن كف الصبيان والمواشي في اول الليل واغلاق الباب
واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء خ م عن جابر رضه ان النبي
عم قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين
تنتشر فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق الباب
واذكر اسم الله واطف مصباحك واذكر اسم الله واوك سقاءك
وخمر

واذكر اسم الله وخمّر اناءك واذكر اسم الله ولو بعرض عليه شيئا وزاد
في رواية فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف
اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه
غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى
لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غربت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء
الصنف السادس في افات البطن هي ادخال الحرام لعينه او لغيره
وما يقرب منه وما يملك خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب تحذيره
او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء
ضيف واكل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما وبشربه
واما اكل ما فيه نجس كلحم الحية وخنزير التداوي اذا انحصر فيه
فقد اختلفوا فيه وجوّز بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه
الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل
الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان في الاول صحة الجسم
وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء وخفة المؤنة وامكان
القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع اهل
القبر واهل النار وتيسر المواظبة على العبادة سيما الوضوء وكذا
الايثار والتصدق بالفضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة

الاعضاء لان الانسان ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع
جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب
الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة
والحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة
ثانيا ثم بالاكل ثم بالازالة والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء ثانيا
ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع ثالثا والسؤال
والحساب يوم القيمة وخوف الدخول تحت وعيد قوله تعالى اذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا وشدة سكرات الموت اذ ورد في
بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحيوة ولنذكر
بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والنوم دنيا عن عائشة
رضي الله عنها قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع
فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم
وجمحت شهواتهم ت عن ابن عمر رضه انه تجشأ رجل عند النبي عم
فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم
جوعا يوم القيمة خ م عن نافع رحمه الله كان ابن عمر رضه لا ياكل حتى
يؤتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه رجلا ياكل معه فاكل كثيرا
فقال يا نافع لا يدخل هذا علي سمعت رسول الله صلعم يقول المؤمن

يأكل في معًا واحد والكافر والمنافق يأكل في سبعة امعاء ت عن مقدام
بن معدي كرب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم يقول
ما ملأ ابن آدم وعاء شرًا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه
فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه
طب ويا عن جعدة رضي الله عنه ان النبي صلعم رأى رجلا عظيم البطن
فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك ويا عن
ابن عمر رضي الله عنه قال اصاب النبي صلعم جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه
على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم م عن جابر
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام
الاربعة يكفي الثمانية ويا عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا سيكون
رجال من امتي يأكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب
ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار
امتي ويكره الاكل في السوق بمرأى الناس وفي الطريق وعند المقابر
والضحك ايضا عندها وعند الجنازة واكل طعام الميت وقد بينا
في جلاء القلوب والاكل في اواني الذهب والفضة منهيا للرجال
والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال

بميل

بميل الذهب والفضة واما المذهب والمفضض فجائز عند الامام
ابي حنيفة رح ان لم يضع فمه على الذهب والفضة وكذا الكرسي
اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا حلقة المرآة والمصحف
واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة رح لا بأس به وكذا الثغر
المفضض واللجام والركاب المفضضين واما التمويه الذي
لا يخلص منه شيء فلا بأس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رح ان
يؤكل على خوان الذهب والفضة كآنية الخلافة ويكره اكل طعام حضره
عنده لعب ولهو او غناء او غيرها من المنكرات ويكره طعام اتخذ
للطعام للرياء والسمعة والمباهاة اذا علم ذلك او غلب ظنه
بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس رضي الله عنه
ما علمت النبي صلعم اكل سكرجة قط ولا خبز له مرقق ولا اكل على خوان
قط قيل لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون قال على السفر ويكره ترك التسمية
د ت عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلعم اذا اكل احدكم
طعاما فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله في اوله وآخره
والاكل بالشمال م عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا لا يأكل احدكم بشماله
ولا يشرب بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وكان نافع
يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها والاكل من وسط الطعام وما يلي

اذا كان دونا واحدا ت عن ابن عباس رض مرفوعا البركة تنزل
وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا من وسطه م عن عمر
بن سلمة رض انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلعم وكانت
يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلعم يا غلام سم
الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد ت
عن عكراش رض مرفوعا كل من حيث شئت فانه غير لون واحد
قاله حين راى يطيش في الوان التمر والرطب وقطع اللحم ونحو
بالسكين عند عدم الحاجة د عن عائشة رض ان رسول الله
صلعم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهشوه
فانه اهنأ وامرأ د عن صفوان بن امية رض انه قال كنت
آكل مع رسول الله صلعم فاخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن
اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ ويكره الربو ما في الفم والانف من
الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة
القدح والنفخ فيه عن ابي سعيد رض ان رسول الله صلعم
نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشرب واعطاء
بعد الشرب الايمن في يساره بلا اذن من في اليمين لقوله عم
الايمنون ثلثا عرضه ت عن انس رض والشرب بنفس واحد

والتنفس

والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس رض مرفوعا لا تشربوا واحدا
كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا الله اذا انتم
شربتم واحمدوا الله اذا انتم رفعتم ق عن ابي قتادة رض مرفوعا
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس
ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة
على الخبز والخبز تحت القصعة وفيه تعليق الخبز على الخوان وانما
يوضع بحيث لا يتعلق كراهة ولا باس بالاكل متكئا او مكشوف الراس
وقبل صلوة العيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين واليد
بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده وقلة الاكل اكثر من حاجته
ليتقيأ قال الحسن البصري رح لا باس به قال رايت انس بن
مالك رض ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه
ذلك ولا يوكل طعام حار ولا يشم كلما ذكر بعد الحديث
الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والنقل في طبق
واحد لنهيه صلعم عنه كذا في التاتارخانية واما اكل طعام الفسقة
واهل الربا والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه ولم يوجد كله
فلا يحرم بل لا يستحب واما المعاصي العذبة فترك الاكل والشرب
حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات

ونحوها من الواجبات والسنن ومنها تركه الأذكار بعقوق
الوالدين أو أحدهما فإنه حرام أو كره. الصنف الرابع في آفات الفرج
وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته أو أمته أو عبده فإنه حرام مطلقا
ويكفر مستحلها عند المذكورات وإتيان البهيمة والحائض والنفساء
واستمناؤها تحت الإزار فإن أردت معرفتها فعليك برسالتنا
المسماة بذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء فإن
أحوالها مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها
فيها وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ملعون من أتى امرأة في دبرها
ت ق د عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من أتى حائضا أو امرأة
في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ت ق
حم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها
معه وأما الاستمتاع بالدخول باليد فعنده شروط ثلاثة أن يكون عزبا
وبه شبق وفرط شهوة وأن يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها
ومن المعاصي الدخول بالزوجة الصغيرة التي لا تحتمل الجماع أو المريضة
المتضررة بالجماع وكذا السمينة أو جماعه عند [illegible] أو يجامع قبل
الاستبراء من يجب عليه استبراؤها أو بفعل ما هو واجب فإنه حرام

أيضا قبله ومن المكروهات أن يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة أو
الشمس أو القمر إذا لم يكونا محجوبين وأما استدبار القبلة وكذا [illegible]
بالقبلة أو وجوب تعظيم من ذكر الإنسان أو دابة أو نحوها أو ضرر
المتعدد كالزجاج أو نجاسة كالروث والتخلي في الطريق أو في ظل الناس
أو في موارد الماء م عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا
وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم
د ه عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة
الطريق والظل والبول قائما بلا عذر والبول في الماء الراكد والجاري
وفي المغتسل ونقع البول م عن جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الماء
الراكد طب عنه أنه نهى أن يبال في الماء الجاري طس [illegible] عن
عبد الله بن يزيد رضي الله عنه مرفوعا لا ينقع بول في طست في البيت فإن الملائكة
لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك ت س ق عن عبد الله
بن مغفل رضي الله عنه أنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل في مستحمه وقال إن
عامة الوسواس منه د س عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يبال في الجحر قال قتادة إنها مساكن الجن ويكره إحضار نحو المصحف
والذكر وتكليمه وتحدثه ونحوهما وكشفهم أيضا وأما المعاصي [illegible] أن
يجامع زوجته [illegible] والجماعة معا [illegible]

ونحو بيعه ... ظاهر الرواية ... فإن قيل
... وتجويز القول بغيبتها وتقديم التسوية بين الفرضين
أو الصلات في غير القاع في ظاهر الرواية وورود وجوب التسوية
فيه أيضا وعدم الاجتناب من البول وعن ابن عباس رضي الله عنه
مرفوعا عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول وترك
الختان بلا عذر الصنف الخامس في آفات الرجل في الذهاب
إلى مجلس المعصية لفعلها أو النظر إليها والخروج إلى الجهاد بغير
إذن الوالدين ... وكانا كافرين إلا أن يغلب على ظنه أنهما أكرها
بها ... أهل دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك
كركوب البحر والمفاوز وإذا كانا محتاجين إلى النفقة والخدمة منعوه
أحدهما أو المغارة الطاعون والدخول عليه ... عن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه مرفوعا إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه
وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ... هذا
النهي على صيانة الاعتقاد فتجوز الدخول والفرار على عدم
تغير اعتقاده وورد أن عمر رضي الله عنه لم يدخل الشام بعد المشورة
فرجع فالصحيح أن النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا إذنه
دارا أو بستانا أو كرما أو أرضا مزروعة أو مكروبة أو أرضا

جرزا بلا حائط ... وكان المرور ... طريق ...
لوجود الإذن دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول للضيافة بلا
... وفيه حديث سيجيء إن شاء الله تعالى ويستثنى الدخول لخوف ضياع
مال ... ثوبه ... جاز أن يدخل ... أيضا
ليأخذه وكذا إذا وقع ... من ماله في دار رجل وخاف أنه لو
علم صاحب الدار منعه أن يدخل بغير إذن لكن يعلم الصلحاء أنه
يدخل لذلك والمشي على المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارتهن
القبور عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات
القبور ولو وجد طريقا في المقبرة أن وقع في قلبه أنهم أحدثوه
لا يمشي فيه والقعود على القبر كالمشي ودخول الجنب والحائض والنفساء
المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم
واليقظة إلا إذا كانا في حذائها دون أحد الجانبين أو الفوق ...
عليهما وعلى الجر وضرب أحدهما أو حيوانا بغير ذنب وحق ...
ذنب ... وحمل كل الجهد ... الحيوان فإن العقوبة في الآخرة
العذاب فيه شديد وكذا الذي لم يستعمل في الدنيا وإتلاف ماله
... من غير ضرورة وعن ابن
عباس رضي الله عنه مرفوعا ... في الذين يقرأون القرآن

يقولون نائب الامام فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون
ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم
الا قال ابن الصباح يعني الخطايا حم عن ابي هريرة رضه مرفوعا
من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن
وما ازداد احد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا ت
عن كعب بن عجرة رضه مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء
يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم
على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي
ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو
مني وانا منه وسيرد على الحوض ويكره الدخول في المواضع
الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة
والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس
النعل والخف واخراجهما على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول
على الاهل بغتة عند القدوم من السفر خ عن جابر رضه ان رسول
الله صلعم قال اذا جئت من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد
المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس الكيس وفي رواية اذا اطال
احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا وتخطي رقاب الناس في الجمعة

اذا لم يروا الصفوف الاول فرجة د عن معاذ بن انس رضه
مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم
واما المعاصي البدنية فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم
والحج والجهاد الفرضين والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة
واجبة عند البعض سنة مؤكدة عند البعض خ م عن ابي هريرة
رضه مرفوعا شر الطعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين
ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله م د عن عبد الله
بن عمر رضه مرفوعا اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه
وفي رواية م اذا دعي احدكم الى كراع فاجيبوا خ م عن ابي هريرة
رضه ان رسول الله صلعم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام
وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس
د عن عبد الله بن عمر رضه مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله
ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم
ان فيها لهوا او نحوها من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا
وان لم يعلم ثم وجده فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب
ان يرجع ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان على
المائدة او على مراى منه لا يقعد والا فلا باس بالقعود والاكل وان

كان الدليل فاستماعنا يجوز ان لا يجيبه لأن الاجابة تتحقق
بالدخول والقعود فان لم يأكل فلا بأس به والافضل ان يأكل
لو كان غير صائم كذا في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز
وغسل الميت ودفنه وانقاذ انسان او مال يقصد الهلاك
بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها للقادر من غير خوف الضرر
اما المعدم فيرجو او لعدم قدرته اولاهما او عدم ما لا شديد نيته
واما التي صلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنئة والتعزية
في السنن المتحبة ومنها قعود البشر عن خدمة المستاجر
والمملوك عن خدمة المالك والزوجة عن خدمة اهل البيت
والولد عن خدمة الوالدين والرعية عن امر الوالي مما ليس
بمعصية الا بعذر الصنف التاسع في آفات البدن من غير خصوص
بعضو بعينه مما ذكر وهذه كثيرة منها الرقص وهو الحركة
الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة كلاهما بغير
شيء ويدخل فيهما ما يفعل بعض الصوفية في زماننا بل هو
اشد من كل اعداد منها لانهم يفعلون على اعتقاد العبادة
فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفاء بن عقيل رحمه

قد نص

قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا
وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر وقال الطرطوشي رحمه
حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول من احدثه
اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون
عليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وقال العلامة
الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازي
رحمه في فتاواه قال القرطبي رحمه ان هذا الغناء وضرب القضيب
والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في مواضع
من كتابه وسيد الطائفة احمد السروجي رحمه صرح بحرمته ورأيت
فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني رحمه ان مستحل
هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله
وللشيخ الزعفراني في كتابه فيه كلمات في قوم يقوم بها عليهم الطامة
ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى قلت
من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا رأى رقص صوفية زماننا
في المساجد والدعوات بالمال ونقلت غلطا بهم الزور والدعوة
والزجر عن مثل المنكر وانتدبت العلماء لا يعرفون الطهارة
والقراءة والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لم يشك

وذكروا منها في تجنيسه نائم لا يعقلون كلام الله ويغيرون ذكر الله
ثم يتلفظون بالفاظ مهملة وهذه بدعة كريهة مثل هاو وهو ونحو ذلك
وهيا يقول لا اله الا الله هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا ولكن ان لم يكن له
ممارسة بالفقه وعلم فينبغي ان يجالسهم فالويل للقضاة والحكام حيث
يعرفون هذا ويشاهدون ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم
عليهم بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء ثم الذكر قياما وقعودا وعلى
جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا غلو ولا تحريك
عن هيئة الراس فقط بل ينبغي […] بين النفي والاثبات
في لا اله الا الله فالظاهر جوازه بل استحبابه اذا كان مع
النية الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعلا
دالا على التوحيد مقارنا للقول عليه فيكون نظير تحريك وضع
رفع المسبحة في الصلاة في التشهد عند الشهادة لا اله الا الله
وقد روي في الصحاح عن النبي عليه السلام ان الصلاة موضع سكون
ووقار حتى كره فيها الالتفات ومنها كشف العورة عند غيره
الا بعذر وقد مر في آفات العين وفي الخلوة ايضا الا بعذر مثل
الحاجة والغسل في زمان يسير والتخلي ونحوها والتداوي
بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى ما يجيء

للذكر

للذكر بالقبا والحمائل او التاء في الحرب يكون على المتلبس والذي سداه
حرير ففي حكم الخالص الا في الحرب واما القعود والاضطجاع عليه
وتوسده فجائز عند الامام رح خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال
الثياب المصبوغة بالعصفر والزعفران او الورس ولا باس بحلية
المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره خرقة
لمسح العرق والامتخاط ان كانت متقومة لانه دليل الكبر ويكره
ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة فقط او البرد ولا باس بان
خيط الرجل ثياب ديباج لا تلبس ولو اناء من الذهب والفضة
للتجر لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت
الكعب فان كان كبرا فكره تحريما والا فتنزيها واما لبس الثياب الفاخرة
فان لم يكن كبرا فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوها
واما الخشنة والمرقعة فمستحب في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء
ولبس المخيط وستر الراس بالمخيط افضل للمحرم والاحرام للمحرمة
ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر
الا كف العجوز للمشي ونحوه مطلقا بلا عذر والمماسة بشهوة
غير زوجته وامته ويدخل في المماسة المصافحة والمعانقة والتقبيل
ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من غير زوجه وامته

الحائضين او النفاسين وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان
العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به
تعظيم المسلم فلا بأس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في
الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده
او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا بأس به ومنها
السكنى في المكان المغصوب ومنها عقوق الوالدين او احدهما
قال الله وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا
اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما
وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ووصينا الانسان بوالديه
حملته امه وهنا على وهن الاية خ م ت س عن ابن عمرو بن العاص
رضه ان النبي م قال الكبائر الاشراك بالله تعالى وعقوق
الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس طط عن ثوبان رضه
عن النبي م انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف حك صح عن ابي
بكرة رضه مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله ما شاء منها الى
يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله لصاحبه

في

في الحياة قبل الممات طط عن جابر رضه مرفوعا اياكم وعقوق
الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله
لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء
انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة
في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق والدليل عليه
بقوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم الاية
وان الكفار على العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين
وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر
فيجوز ان لا يزورهما كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما
منها الى المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان الله
خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن
فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين
ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك
ثم قال رسول الله صلعم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم
الى اقفالها طب عن عبد الله بن ابي اوفى رضه مرفوعا ان الرحمة
لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طب عن الاعمش قال كان ابن مسعود
رضه جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع رحم الا قام

عنافانا نرجان تدعو ربنا وان ابواب السماء مغلقة دون قاطع
رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا ينساها
ويتفقدها بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد او القول
واقله التسليم او ارسال السلام او المكتوب ولا توقيت فيه وتجب
لكل ذي رحم محرم واختلفوا في غير المحرم ويدل على عدم وجوبه
جواز النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى
اذ يلزم عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها
ايذاء الزوجة زوجها ونحوها الغير اياه وعدم رعاية حقوقه
عن ابي هريرة رضه مرفوعا لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت
الزوجة ان تسجد لزوجها م عنه رضه مرفوعا اذا دعا الرجل
امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة
حتى تصبح ز خ عن ابي هريرة رضه مرفوعا من حق [illegible]
[illegible] لسانها [illegible] حقه طب عن ابن
عباس رضه مرفوعا حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا
الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج
من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة
الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها

في الاستمتاع بما شاء الا ان يكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من
الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمته داخل البيت ديانة من
الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها
قضاء ومنها العكس د عن حكيم بن معاوية رضه قال قلت
يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت
وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت
قال الفقيه ابو الليث رحه حق المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها
من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها
اثم وترك المروة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء
والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان
يحتمل تطاولها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب لهم
من الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه يسأل عنهم
يوم القيامة خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار
وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم
نارا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم بالحناء
ولا يفيد قولهم نفعك وانا فيها لقوله ان الرجال قوامون على النساء
عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام [illegible] عن ابن

عباس رضه مرفوعاً لا يخلون احدكم بامراة الا مع ذات محرم ومنها
تشبه الرجل بالمراة والعكس خ عن ابن عباس رضه مرفوعاً انه
لعن رسول الله صلعم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء
وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله فلانة واخرج عمر فلانا
وفي رواية لعن رسول الله صلعم المتشبهين من الرجال بالنساء
والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه
م عن جرير رضه مرفوعاً ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة وفي رواية
اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة طط عن ابي هريرة رضه مرفوعاً اول
سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مواليه ومنها سوء الملكة
ت عن ابي بكرة رضه مرفوعاً لا يدخل الجنة سيئ الملكة د عن ابن
عمر رضه انه جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله
كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة ق عن ابي
هريرة رضه مرفوعاً اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه
معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي
حره وعلاجه م عنه رضه مرفوعاً للمملوك طعامه وكسوته ولا
يكلف من العمل الا ما يطيق واعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه
القران بقدر ما يجزئ في الصلوة وسائر ما وجب اذا كان مسلما

ويامره

ويامره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه زمان ادائهما حتى قالوا
يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا
على الوضوء بنفسهما ومنها اذى الجار خ م عن عائشة رضه مرفوعاً
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه خ م
عن ابي هريرة رضه مرفوعاً والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله
قال الذي لا يامن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يؤذي جاره لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره خ
عن انس رضه مرفوعاً من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله
طب عن انس رضه مرفوعاً ما امن بي من بات شبعانا وجاره
جائع الى جنبه وهو يعلم خطه طب عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده رضه مرفوعاً اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته
واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه بالصدقة واذا
مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته
واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه
الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها
وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج
بها ولدك ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء خ م

عن أبي موسى رضه أن رسول الله صم قال إنما مثل الجليس الصالح
وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن
يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير
إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا خبيثة د ت عن أبي هريرة
رضه مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل د ت عن
أبي سعيد رضه مرفوعا لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك
إلا تقي ت عن سمرة بن جندب رضه مرفوعا لا تساكنوا المشركين
ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند
التثاؤب وعدم دفعه م عن أبي سعيد رضه مرفوعا إذا تثاءب
أحدكم فليمسك بيده على فيه وفي رواية فليكظم ما استطاع
فإن الشيطان يدخل ومنها الجلوس في الطريق إذا لم يعط حقه
خ م عن الخدري رضه مرفوعا إياكم والجلوس في الطرقات فقالوا
يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول
الله صم فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق
يا رسول الله قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد د في رواية أبي هريرة رضه وإرشاد
السبيل وفي رواية عمر رضه وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال

ومنها

ومنها الجلوس بين الظل والشمس حم عن رجل من أصحاب النبي صم
أن النبي صم نهى أن يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان
ومنها القعود وسط الحلقة د عن حذيفة رضه أن رسول الله
صم لعن من جلس وسط الحلقة ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق
بين الاثنين خ م عن ابن عمر رضه أن رسول الله صلعم قال لا يقيمن
أحدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا
د عن ابن عمر جاء رجل إلى رسول الله صلعم فقام له رجل عن مجلسه
فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله صلعم م عن أبي هريرة رضه مرفوعا
إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به د عن جابر بن سمرة رضه
أنه قال كنا إذا أتينا النبي صلعم جلس أحدنا حيث ينتهي د عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده رضه أن رسول الله صم قال لا تجلس
بين رجلين إلا بإذنهما وفي رواية لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما
ومنها القعود في المسجد للمصيبة فإنه مكروه وكذا للتجارة والكسب
حتى الكتابة بالأجرة وفي الخلاصة وينبغي أن يكون للسقا عند الحكم
ومنها الانحناء في السلام ت عن أنس رضه أنه قال سمعت رجلا
يقول لرسول الله صم يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه وصديقه أينحني
له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا قال أفيأخذ بيده ويصافحه

قال في القول ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الاختيار فيه وفيه ايضا
فهو حرام فان اعتقد انها مؤثرة فهو كافر س عن ابي هريرة رضه مرفوعا
من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن
تعلق شيئا وكل اليه بز عن عمران بن الحصين رضه مرفوعا ليس منا
من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا
فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلعم ومنها تعليق
التمائم ونحوه د عن ابن مسعود رضه مرفوعا ان الرقى والتمائم والتولة
شرك حد بو لي عك عن عقبة بن عامر رضه مرفوعا من علق
تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له حاك
عن عائشة رضها انها قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء
انما التميمة ما تعلق قبل البلاء واما تعليق التعويذ ويكره نزعه
عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه
ق م عن ابن مسعود رضه مرفوعا لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله وزاد في س
والواصلة والموصولة واكل الربا وموكله والمحلل له وزاد في رواية
ابن مسعود رضه تغيير الشيب والمراد بالنتف نتف البياض
من اللحية على وجه التزيين ت عن عمرو بن شعيب رضه ان النبي عم

نهى

نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المؤمن وتغيير الشيب بغير السواد مستحب
س عن ابن عباس رضه مرفوعا يجيء قوم في آخر الزمان يخضبون
بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة م عن جابر رضه مرفوعا غيروا
واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب ت س حم عن زيد بن ارقم رضه
مرفوعا من لم يأخذ من شاربه فليس منا والافضل في قص الشارب ان
يجعل كالحاجب ويطهر الشفة حتى لا يزيد على الشفة
وتعليقا م عن ابن عمر رضه مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى
ت عن عمرو بن العاص رضه ان رسول الله صلعم كان يأخذ
من عرضها وطولها ومنها حلق راس المرأة بلا عذر س عن علي رضه
انه قال نهى رسول الله صلعم عن القزع وزاد في رواية قلت
لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعضه
ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر حب عن عبد الله
بن عمر رضه مرفوعا يكون في آخر امتي نساء يركبون على سرج
كاشباه الرجال ورجال ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم
كاسيات عاريات على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن
فانهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج
والتفرج واما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت

اذى بان ركبت الجراء وقد وقعت الحاجة اليه من الحر او البرد
او الثلج فلا بأس به اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية ومنها
ترك الوليمة خرج الستة عن انس رضه مرفوعا اولم ولو بشاة ومنها
البيتوتة وفي يده ريح غمر ت عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان الشيطان
حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح
غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية حب
رضه فاصابه وضح ومنها الانبطاح بالبطن د ق عن ابي ذر رضه
قال مر بي رسول الله صلعم وانا مضطجع على بطني فركضني برجله
وقال يا جندب انما هذه ضجعة اهل النار وفي رواية ه عن طخفة
رضه ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى وفي رواية ت عن ابي هريرة
رضه ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى ومنها النوم على سطح ليس
بمحجور عليه ت عن جابر رضه نهى رسول الله صلعم ان ينام الرجل
على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية عن علي بن شيبان رضه من بات
على ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب فقد برئت منه الذمة وفي
رواية حب عن عبد الله بن جعفر رضه من نام على سطح لا جدار له
فمات فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس الى السفر
م عن ابي هريرة رضه مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب

ولا

وفي رواية الجرس مزامير الشيطان ومنها مسافرة المرأة بلا محرم د
م عن الخدري رضه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان
تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها
او ذو رحم محرم منها وفي اخرى لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا
ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة رضه مرفوعا
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة
الا مع ذي محرم عليها وفي اخرى مسيرة ليلة في مدة السفر حرام
باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف
الطويل وعدم النزول حم عن سهل بن معاذ رضه مرفوعا لو ان الناس
يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده د عن سعيد
بن المسيب رضه مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا
ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم التأمير د عن ابي سعيد رضه مرفوعا اذا
خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ما له رائحة
كريهة الى المسجد والجماعة خ م عن جابر رضه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا
فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وقد ذكر في
قطعى والخامس ومنها ترك الصلوة عمدا وهو من اكبر الكبائر قال
الامام المنذري رح وذهب جماعة من الصحابة رضه الى كفر من

عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر
بن عبد الله وابو الدرداء رض ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق
وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم بن عيينة وايوب
السختياني وغيرهم رح ومنها ترك الوضوء والغسل المفروضين
ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية
وقال الامام المذكور رح وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة
ابن مسعود وابو موسى الاشعري رض ومن غيرهما احمد بن حنبل
وعطا وابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف
وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة مثل الصلوة
فعليك به وترك كل سنة مؤكدة كالاعتكاف في العشر الاواخر من
رمضان والتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية والختم فيها
والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لغير عذر له
ومنها ترك الزكاة و[illegible] الجنائز ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر
ومنها ترك الكفارة والقضاء والنذور ومنها ترك صدقة
الفطر والاضحية للغني فانهما واجبتان ومنها ترك الحج المفروض
عن علي رض مرفوعا من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله الحرام
فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد

وهو

وهو فرض عين ان كان النفير عاما والا فرض كفاية ومنها
الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين ثم عن
ابي هريرة رض مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول
الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
ومنها العينة وعن ابن عمر رض مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم
اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم
ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال ابو بكر والعينة فانها
وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القران
بعد تعلمه وعن انس رض مرفوعا عرضت على اجور امتي حتى
القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار
ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها ومنها
الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم والخطبة
على الخطبة ان وجد دليل الرضاء والاحتكار والتفريق
بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها
مطل الغني [illegible] عن ابن عباس رض [illegible] ابي هريرة رض مرفوعا مطل
الغني ظلم ومنها الرجوع في الهبة [illegible] عن ابن عباس رض الذي يعود

في هبته كالكلب يوثق به ومنها اقتناء كلب لغير صيد وماشية
وخوف اللصوص وغيرهم خ وعن ابن عمر رضه مرفوعا من اقتنى
كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان فان
ارسل صاحبه في السكة فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم
فيمنع وكذا الدجاجة والجدي والعجول ومنها القاء الشموع في
القبور فانه اسراف وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد فيها دت
عن ابن عباس رضه ان رسول الله لعن زائرات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج ومنها اقتداء امراة لا تصلي وفي الخلاصة
رجل له امراة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير وان
لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى ومع امراة لا تصلي
ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ وفي الخلاصة ان
توسد بخريطة فيها اخبار النبي ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد
يكره وفي المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب
فيها شيء من القران او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير
او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا باس
وقد ترهذا فيما تقدم فاذا كتب اسم الله على كاغذ ووضع تحت
طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال الا ترى لو وضع

في البيت فلا باس بالنوم على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او
شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب
الجوالق لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس فيه شيء
وفي الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله
سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس
يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس يهان انتهى
وكذا بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه
والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط على
بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهة كذا في الخلاصة
اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة والخرقة للوضوء او نحو
التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها
امساك المعازف في البيت وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك
هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيرها ومنها
التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا باس في المختار ومنها
التصدق على من علم انه صرفه او صارفه الى معصية ومنها الانتفاع
ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة في الانتفاع

به حرام على المقتدي حتى يلبس ثوب غيره او نعله سهوا
ويترك ماله ومنها الاشتراء من باع بكره او سيعه لا برضا
ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه آثم وكذا الاكل والانتفاع
به والحيلة في مسئلة المسعران يقول الشترى بعني كما تحب كذا
في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق تصدقه لنفسه فانه
لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع
الغرق بلا ضرورة في الترغيب اذا اراد ان يركب السفينة
في البحر للتجارة او غيرها فان كان بحال لو غرقت السفينة امكنه
دفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع
الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم
يأخذ منها بها ما يشاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج وينبغي
ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما شاء فاذا ضاع فلا شيء على
على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز
كذا في التتارخانية وجملة ما ذكر في هذا الصنف ثمانون
بعضها داخل في الافات السابقة في احوالها لكن ذكرناه هنا
لشهرتها بين الناس واعتيادهم به فلنعدها مجموعة كالاوليين
ليسهل ضبطها للطالب رقص كشف عورة لبس حرير

ونحوه

ونحوه شرب حرام سكنى حرام عقوق قطع رحم عدم رعاية
حقوق الزوج عدم رعاية حقوق الزوجة اضاعة الولد خلوة
مع اجنبية تشبه رجل بامرأة وعكسه عصيان مملوك مولاه
سوء الملكة اذى الجار مصاحبة اشرار تزيين [illegible] وسب
جلوس في طريق جلوس بين الظل والشمس قعود وسط
حلقة جلوس مكان غيره عمدا دخول المسجد اتخاذه سلم
سحق تعليق تميمة ونحوها وشم ونحوه توفير الشارب مسح
الخف بلا عذر عدم النزول عن الدابة عدم التأمين ركوب
النساء على السرج ترك الوليمة انبطاح نوم على سطح غير محجور
عليه بيتوتة مع رجل في بيت استصحاب كلب وجرس في السفر
سفر واحد واثنين اختلاط من كل شرا او نحوه ترك الصلوة
ترك الوضوء ترك الغسل ترك جماعة ترك تعديل اركان
ترك تسوية صفوف مخالفة امام ترك جمعة ترك زكوة
ترك صوم رمضان ترك قضاء ترك كفارة ترك نذر
ترك صدقة فطر ترك اضحية ترك جهاد ترك حج اقتناء
كلب اقتناء آلة لا تصلح شهود كتب اسماء معازف ذكر
الجن حبس الطير في القفص اقراض البقال اشتراء مكره

تصدق على سرقة * تصدق على السائل في المسجد * عدم رعاية
ما في كلمتا وحرف جنية * نسيان قرآن * ربوا اشكال تعويق
تلقي جلب * بيع حاضر للبادي * خطبة على خطبة * وسوم
على سوم * مطل غني * اخذ الوكيل بالتصدق * انتفاع ببدل
ما اخذ غلطا * ايقاد شموع في القبور * رجوع في الهبة * فرار
عن زحف * هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك
بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة
لكل لازم وكافية في النجاة من عذاب الله تعالى وعتابه وغضبه
وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى
وجنته ودخول جنته وغير هذه الثلثة من الطاعات انما
يعتد به بعدها وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح
الاعتقاد ولعل في علم الحال كتابنا في فضل العلم وهو داخل
في التقوى لانه فرض عين وتركه حرام يجب الصيانة عنه في تحقق
التقوى قال الامام التقوى وحدها هي الكافية الوافية بالمقصد
شيء من امر الدين فلذا اكثر جدا الامر والوصية بها في كتابه تعالى و
حبيبه صلعم وفي كلام الانبياء والصالحين وسن ذكرها بل تعين
في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي رحمه وكان اهتمام السلف

واجتهادهم

واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم
عن ابراهيم بن ادهم رح انه استاجر دابة للركاب فبينما هو يسير اذ سقط
سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ السوط فقيل
له لو حولت راس دابتك فقال انا استاجرتها لاذهب ولم استاجرها
لارجع وكذا روي عن النخعي رحمه وعن ابن المبارك رحمه انه كان
في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ
نسي القلم فجعل القلم في مقلمته فلما رجع الى مرو راى القلم و
عرفه فتجهز بالخروج الى الشام ليرد القلم وعن ابي يزيد انه اشترى
بهمدان حب القرطم ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام
راى فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين وعن ابي حنيفة
انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال الصاحب نعلق
الثياب في جدران الكروم فقال لا نغرز الوتد في جدار الناس
فقال نعلقه على الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان فقال نبسطه
على الاذخر فقال لا انه علف الدواب لا نستره عنها فولى ظهره
الى الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف الجانب الاخر وعن ابي
حنيفة رحمه انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول في الخبر كل
قرض جر نفعا فهو ربا وعن بعضهم انه استاجر دابة الى موضع فاعطاه

رجل يكون بالوصل الى رجل فى ذلك الموضع فقال سوف ينشأ ان
الحارث فان اذن امرائى وقد هولاء الائمة الاعلام وسائر اكثر
مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم ونفى السعادة عليه
المكان الباب الثالث فى امور يظن انها من التقوى والورع
بسبب نوع مناسبة ومشابهة واكب بعض الزهاد فى زماننا
عليها وليست منها فى شىء بل هى بدع حدثت بعد الصدر الاول
وسعدوه من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة ولكن
اعظمها ثلثة نبين كلا فى فصل على حدة ان شاء الله تعالى الفصل
الاول فى الدقة فى امر الطهارة والنجاسة اعلم ان مرادنا
بالدقة فيها كثرة صب الماء ومجاوزة الحد فى عدد الغسل
والعصر فى طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء
الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز عن [illegible]
اصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال
بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والصلوة
وفعل بعض المكروهات كتأخير الصلوة الى الوقت المكروه
وتعيين اناء للوضوء لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره منه وكذا
لا يصلى على غير خاصة او غيره عليها والسؤال عن طهارة الاناء

والمكان

والمكان والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها
ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع النوع الاول فى كون
الدقة فى امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تعهد
عن النبى عم والصحابة رض والتابعين والسلف الصالحين
رحمهم وانهم كانوا على سعة ورخصة وتوسعة منها فيه بل على
منع من التوغل فيه وهو صنفان الصنف الاول فيما ورد عن
النبى عم وخير القرون وعن ابى سعيد رضى الله قال بينا رسول الله
صلعم يصلى باصحابه فى نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما
رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلعم
صلاته قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت نعليك
فقال رسول الله صلعم ان جبريل عم اتانى واخبرنى ان فيهما قذرا
وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذرا
او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفى رواية خبثا فى الموضعين وعن
ابى هريرة رض ان رسول الله عم قال اذا وطئ بنعله الاذى فان التراب
له طهور خ عن ابى سعيد بن زيد رضى الله قال سألت انس بن
مالك اكان النبى عم يصلى فى نعليه قال نعم وعن شداد بن اوس
رضى الله ان رسول الله صلعم قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون

في منقاذهم وفي خفافهم ... عن انس رضي الله عنه ان جدته مليكة دعت رسول الله صلعم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس رضي فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام صلعم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا وصلى لنا رسول الله صلعم ثم انصرف وانه صلى الله عليه اضاف اليهودي بخبز واهالة وتوضأ عمر من بيت اليهودية التي ... وتوضأ د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان توضأ رسول الله صلعم ثلاثا ثلاثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء م عن انس رضي كان النبي صلعم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد م عن ابي هريرة رضي قال رسول الله صلعم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن رضي ان عمر رضي خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رضي يا صاحب الحوض لا تخبرنا ع عن ابن عمر رضي انه

كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلعم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك د عن داود بن صالح عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة رضي قالت فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة رضي اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلعم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم واني رأيت رسول الله صلعم يتوضأ بفضلها د عن عبد الله بن مغفل انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة فقال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلعم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء قال الامام الغزالي رحمه في الاحياء ما حاصله ومختصره سيرة الاولين استغراق جميع الهم في تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر حتى ان عمر رضي مع علو منصبه توضأ بماء في جرة نصرانية وقال ابو ... رضي وغيره من اهل الصفة كنا نأكل الشواء فتقام الصلاة فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء وقال عمر رضي ما كنا

الاشنان على عهد رسول الله صلعم وانما كانت مناديلنا بواطن
ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل لنعلم وكره
خلعهما وقال النخعي في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان
محتاجا جاء واخذها منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون في طين
الشوارع حفاة ويجلسون عليها ويصلون في المساجد على
الارض ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب
ويبول عليه ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها
في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال في دقائق النجاسات
وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة يسمون الرعونة نظافة
ويقولون هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل
الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب
والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه ولو
اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض حافيا او
صلى على الارض او على بواري المسجد من غير سجادة او توضأ من آنية
عجوز او انية رجل غير متقشف لاقاموا عليه القيمة وشددوا عليه
النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من مؤاكلته
ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعونة

نظافة

نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس
من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى وفي [illegible] الامام الخامس
وصف الهداية عن محمد بن الباقر وعلي بن الحسين زين العابدين
رض انه دخل الخلاء فرأى ذبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن على الطعام
فامر بنصب الخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك وشرع
فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل وما ذاك فعله
فقال فعلت شيئا لم يفعل الصالحون ولا فيه الدين واصل
هذا كله ما روي عن النبي انه بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم
ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى الصنف الثاني فيما ورد
من ائمتنا الحنفية رحمهم الله في الخلاصة ويكره للرجل ان يختاص
لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضؤ
افضل من التوضي في النهر وفيه يتوضأ بالحوض الذي يخاف
ان يكون فيه قذر ولا يتيقنه وليس عليه ان يسأل ولا يدع
التوضي منه حتى يتيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم
له الطعام ليس للضيف ان يسأل من اين لك هذا الطعام من
الغصب او من السرقة وكذلك لا باس بالوضوء من جب يوضع
كوزه في نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر وفيه

ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت
النجاسة فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ
منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل
طرفا من الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار وفيه
رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا
وهو لم يقف عليه بل مشى لا تنجس رجله ولو كان رطبا والرجل
يابسة وظهرت الرطوبة في قدمه يتنجس انتهى وفي فتاوى
قاضيخان رحمه الله اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا
لا ينجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك
وفيه اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا ويؤكل
وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانته ساقه من الكرباس
فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلك باليد وملأه
ثلث مرات واهرق الماء يصير طاهرا اذا في بأمره حكي وفيه
الطين النجس يجعل منه الكوز او القدر ويطبخ يكون طاهرا وفيه
اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض
من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في
رجله فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء

على

على بدنه وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به
ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت
في حنطة فطحنت الحنطة لا بأس بأكل الدقيق الا ان يكون كثيرا
يظهر اثره بتغير الطعم او غيره خبز وجد فيه خرء الفارة ان
كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح
اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه
لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز لما
اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي الارض
منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله
نجس وقام على الطاهر انتهى وفي التاتارخانية الصلوة في
النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود
وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بايعه
شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد رحمه الله سئل عن المتيقن
بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في موضع كذا
فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده
عنده عدلان قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض وفي الملتقط
عن محمد رحمه الله اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان على ذلك

اكبر زابه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول
كان في سعة من ذلك عندنا وفيه من شك في انائه او ثوبه
او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك
الابار والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك
الثياب التي ينسجها اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام وكذلك
الجباب الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم
فيها اصابة النجاسة كذلك يحكم بطهارته حتى تتيقن نجاستها
وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسة
ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء لا بأس به
اذا لم ير لون النجاسة وفيه سئل الخجندي رحمه الله عن ركية وجد
فيها خف لا يدرى متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم
بنجاسة الماء قال لا وفيه في الثوب المصبوغ بالبول ودهن
السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى تتيقن نجاسته
وفيه وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ
من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون
مفتوحة الرأس عادة والفارة تقصد شربها وتقع فيها غالبا
ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع لو

نفتي

نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير
وصارت شيئا اخر وفيه سئل ابو نصر رحمه الله عن غسل الدابة بعد
من بولها او من عرقها قال لا يضره ذلك وقيل فان كانت تمرغت
في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا
وفي العتابية فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه
فضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره وفي المحيط الادمي اذا خرجت من
امها فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك
البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيه
الذي يجب نزح بعض الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفورة
او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها حية لا يتنجس الماء
ولا يجب نزح شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات
ما دامت حية طاهرة والقياس ان يتنجس البئر بوقوع واحد
من هذه الحيوانات فيها وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات
نجس فينحل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا
القياس بحديث رسول الله عم واثار الصحابة رض فانهم
لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض الماء بعد موت الفارة
ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا

ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا منه عشرين دلوا وان كانت
سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان
سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما ياتي والغالب ان الماء يصيب
فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح
شيء الا ان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء وفيه
اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد بالماء الجاري
بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة
السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاور وعن بقي على يده من
طاهر وفيه ثم يشترط العصر ثلاث مرات في رواية الاصل وان لم يعط
وفي رواية يكتفي بالعصرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوادر
وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر ثلاثا على قول ابي يوسف
رحمه الله وقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم
من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك اذا غمسه
غمسة واحدة ... يطهره قال الحاكم الشهيد رحمه الله يريد به
اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف
رحمه الله اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة
يشترط انتهى وفي التجنيس قال بعض مشايخنا رحمهم الله الصحيح
... ان ذلك يطهره وان غمسه غمسة واحدة ...

في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه
لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه
رجل اصاب خفه طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى تجزيه ما لم
يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان والدي رحمه الله
يقول اذا ترشش البول على ظاهر الخف فحشي عليه التراب وترك حتى
جف ثم حكه اجزأه انتهى وفي المحيط السرخسي رحمه الله النجس اذا
اصاب شيئا فما لا يتشرب فيه النجاسة كالآجر والحديد ونحوه فانه
يطهر بالغسل ثلاثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب
فيه القليل كالبدن والخف والنعل فانه لا يستخرج ذلك القليل
من غير عصر انتهى وفي فتح القدير ينبغي ... الثياب التي يتولى نسجها
الجهلة والجزار الفسقة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام
ويمشيها المشاقون بالايدي ... ما لم يعلم النجاسة وفيه
في يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب
على اليد فاذا غسل ثلاثا طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها
نجاسة اليد فطهارتها بطهارتها تبعا وفي جمع الفتاوى والقنية الجلود
التي تدبغ في بلادنا ولا تغسل مدبغها ولا تنقى النجاسات يفرشونها
على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ ... طهارتها يجوز اتخاذ

للخفاف وغلاف الكتب والقرب والأداوى رطبا ويابسا وفيها
صلى ومعه حق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح سال
سال منه وما بقي لا باس به وفيهما عن ابي النصر الدبوسي رحمه طين
الشوارع ومواطئ الكلاب فيها طاهر وكذا الطين المسرقن
وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة
قال رحمه وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص
عن اصحابنا انتهى كلام الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب
النجس بالاشنان والصابون ثلث مرات وبقي فيه شيء
من الصابون والاشنان [illegible] فهو طاهر وفي [illegible]
وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات فلا ينجس بها وقيل ينجس
الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية سئل ابو الليث عمن استنجى بالماء
وصب في الجب وكان في الماء بعر الغنم قال لا ينجس الماء لان الاواني
بمنزلة البئر قال ابو الليث قلت لشهاب الائمة لو فتشت في الجب
قال نأخذ بالاوسع فلا ينجس وفيه الاناء كالبئر في حكم البعر و
البعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رحمه وفيه وقال ظهير الدين وقاضيخان
رحمه يكون نجسا وفيه وفي التجريد عن ابي حنيفة رحمه لو صب الماء في
الازار النجس طهر وان لم يعصر وفي شرح الحلواني رحمه وكذا [illegible]

في ازار او بدن نجاسة فانسكب وصب الماء طهر
وان لم يعصر ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعاة يسقون من ضرع
الشاة بخرقة ملتطخة ببعر مخلوط ببعرها [illegible]
وتجفف ثم جعلها بعد الحلب في وطبة فيصبها بقية ذلك اللبن
على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة
ليس في ذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم البشيع واللون
القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجودها فان [illegible]
الاحتراز ومع التيقن بعفو القليل لحواقع الضرورة والحاجة فلا
الحرج [illegible] فالامر [illegible] من الرياء والكبر ونحوها فان نجسها
لذاتها اذا وردت من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة
وقد [illegible] هذا التطويل والضبط [illegible] فانه ينفعك ::
النوع الثاني في ذم الوسوسة وآفاتها عن ابي بن كعب
رضي ان رسول الله صلعم قال ان للوضوء شيطانا يقال
له الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن رحمه ان شيطانا
يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان وروي [illegible]
دخل يوما من الايام [illegible] الشيخ ابي عبد الله بن خفيف في
وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان

والآن الشيطان يستخدمهم وكفى للعاقل زجراً ان يكون ضحكة للشيطان
ومسخرة له وخدعة احدى آفات اتباع الوسوسة وثانيها
ترك الامر قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً
والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقاً بل اخاً قال
الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال صلعم
فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع معصية
وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد ي
تحقق الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر ورابعها افضاؤه
الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك
الصلوة او ترك التعليم او الذكر او الفكر ونحو ذلك
من الفضائل والفواضل وتضييع العمر والاوقات وخامسها
تاديتها الى امور عديدة منكرة وهي كاتخاذ اناء للوضوء والملبس
والسجادة وعدم التوضؤ من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه
ولباسه او سؤاله عن طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهم نجاسته
ونحو ذلك وفيها اذى الناس وسادسها سوء الظن بالمسلمين
بعدم التوقي عن النجاسة في الوضوء والغسل والاكل والشرب
بل بعدم صحة صلواتهم وسابعها التكبر على الناس والعجب

بنفسه

بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ في الدين
والنظافة والطهارة التي هي اساس الدين النوع الثالث في
علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها لمن يخاف عليه لاستعداد
الطبع او تعارف اصحاب الوسوسة وتوهمها خيراً وورعاً
وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان تعرف
الآفات السابقة وتكرر ملاحظتها اشد وحكي عن ابي يزيد
رحمه الله قال كان في استقصاء في امر الطهارة وضاق صدري
ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يا رب عفوك عفوك
فسمعت هاتفاً يقول العفو في العلم فزال عني ذلك وان تعرف
ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين في اقتداء
سيد المرسلين صلعم واصحابه رض والمجتهدين رحمهم وان تعرف
مساهلتهم في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وافعالهم
واقوالهم وقد اوضحنا في السنة وقد ذكرنا بعضها وان المقصود
الاصلي من العبادة تطهير القلوب عن الاخلاق الذميمة وتحليتها
بالاخلاق الحميدة فلذا كان دقة السلف رحمهم فيه في الاحتراز
من حقوق العباد والحيوانات وفي حفظ النفس عن الرياء والعجب
واما العمل فان يداوم على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة

في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد ان لم تكن مرجوحة الى
ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاولى
اذ الامراض تداوى بالاضداد وروي عن بعض الزهاد انه عرض له
وسوسة وكنت اغسل من ثوبي كلما اصاب من طين الشوارع
فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبي من طين الطريق فاذا
ذهبت الى الغسل يفوت مني الجماعة فلا اعود الى غسله بعد ذلك
الهمه تعالى فالقى في قلبي ان فرغ ذا الطين ثم صح الجماعة بلا غسل
ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة
نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احس بللا حمل عليه ت عن
ابي هريرة ان النبي عم قال جاءني جبرائيل عم فقال يا محمد اذا
توضأت فانضح ومنها ان لا يبول في المغتسل ت س عن عبد الله
بن مغفل رض ان رسول الله صلعم قال لا يبولن احدكم في
مستحمه فان عامة الوسواس منه **النوع الرابع** في اختلاف
الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة
الكلية فيه عند الحنفية اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول
مذهب الظاهرية ان الماء لا ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا
او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عم الماء طهور

لا ينجسه

لا ينجسه شيء د ت س قط حب حم عن ابي سعيد
الخدري رض مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم في
المحلى وممن روى عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء
عائشة وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة
وابو هريرة رض وحذيفة رض واسود بن يزيد وعبد الرحمن
اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب وقاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر
بن زيد وعثمان البتي رحمه وغيرهم **اقول** الظاهر ان مراده
طهارته بان بقي على طبعه من الرقة والسيلان اذ خرج عن طبعه
لا يسمى ماء وحكى ابن حزم رحمه عن داود ان الابوال كلها
والارواث كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمي والثاني
مذهب مالك ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه
بالنجس جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي
والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحق
ومحمد بن بكر وحسن بن صالح واحمد في رواية لقوله عم
ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه
هق عن ابي امامة رض وخرجه د ت قط حب من رشدين

سعيد رحمه مرسلاً ووجهها المعقول ان الماء في طبعه احالة
كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت
ماء فتطهر كالجيفة الملقاة في الماء المالح فانقلبت ملحاً فانها طاهرة
عند غيره ايضاً لانقلاب الحقيقة واصل الخمر اذا صارت خلاً
وقال مالك وابن ابي ليلى رحمه الروث والخثي طاهران وقال
مالك وعطاء والثوري والنخعي وداود رحمه بول ما يؤكل لحمه وروثه
طاهران والثالث مذهب الشافعي ومن تبعه رحمه ان الماء اذا
بلغ قلتين وهو خمسمائة رطل لا يتنجس الا بتغير احد اوصافه
كقول مالك يتنجس ولو كان قليلاً وقال الامام حجة الاسلام الغزالي
رحمه في الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي رحمه مثل
مذهب مالك رحمه لسبقه اولاً لعدم وقوع السؤال من اول
عصر رسول الله صلعم الى آخر عصر الصحابة رض عن كيفية حفظ
الماء وحاله وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين
لا يحترزون عن النجاسات والثاني توضأ عمر رض بماء في جرة نصرانية
وهذا كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية
والانا غالبة والثالث اصغاء رسول الله صلعم الاناء للهرة وعدم
تغطية الاواني منها والرابع ان الشافعي رحمه نص على ان غسالة

النجاسة

النجاسة طاهرة اذا لم تتغير فاي فرق بين الصب في الماء النجاسة
بالورود عليها او بورودها عليه والخامس انه لا خلاف في مذهب
الشافعي رحمه ان اذا وقع في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضي به
وان كان قليلاً واي فرق بين الجاري والراكد والسادس انه
اذا وضع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه
طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات
لم تزل في الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون
الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان
الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة
الشديدة تقوى في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير
انتهى مختصراً والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري
لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقاً
وهو الصحيح وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف
رحمه واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت
مرئية فان كان في اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقل فطاهر
واما الماء الراكد فالمذهب مفصل معروف واما ما عداه فان كان كثيراً
فكالماء الجاري والا فيتنجس بقليل النجاسة واختلفوا في حد الكثير

في الجوهر على انه خمسة عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتى
وقال ابن هشام رحمه الله في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى
ان غلب على ظنه انه يخلص بعض النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز
الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع
وهو الاليق باصل ابي حنيفة رحمه الله انتهى مختصرا وقالوا
بول ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز
وبول الخفافيش وخرؤها معفو عنها وفي خرء ما لا يؤكل لحمه
من الطيور روايتان طهارته ونجاسته وصحح بعضهم نجاسة خفيفة
وصحح بعضهم وقالوا لو انتضح البول مثل رؤوس الابر فليس
بنجس والغبار النجس اذا وقع في الماء او الطعام لا يعتبر واذا
تنجس بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة
كل قسم حتى يحل الاكل وكذا في اللباس وقد جوزوا الاخذ في باب
الطهارة بمذهب الغير حكي ان ابا يوسف رحمه الله اغتسل يوم الجمعة
وصلى ببغداد فوجدوا في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال
ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي
عن النبي صلعم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية
وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بالامام يكون ما قاله حكما

قطعيا

قطعيا موافقا للقياس والا ففي ظاهر النص او في الامور المقصودة
لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فالمقلد اولى و اعلم ان
الاصل في الاشياء الطاهرة لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين
لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل معتبر في
الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية
والشافعية ولم ار من خالف فيه فاذا شك او ظن في طهارة ماء او
ارض او طين او بساط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما
ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة
وحل الاكل وسائر التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسته
لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعمال كسراويل الكفرة
وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين
الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين
والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي صم من ضيافة
اليهودي واليهودية وما اخرجه عن جابر رضه الله قال كنا نغزو
مع رسول الله صلعم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع
بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وقال محمد في الاصل
الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين

يجوز التوضؤ به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب
ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى من النجاسة عادة ومع هذا
لو توضأ به اجزأه انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب
في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم
النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون
في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا
بالظاهر كما كره التوضي بسؤر الدجاجة لانها لا تتوقى عن النجاسة
في الغالب الظاهر وكما كره التوضي بماء ادخل الصبي يده فيه لانه
لا يتوقى عن النجاسة في الظاهر والغالب كما كره التوضي بسؤر
الصقر في سباع الطير المشركين اعتبار الظاهر فانهم لا يتحرزون
وكان الظاهر من حال اوانيهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها
قبل الغسل جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا حراما لان الطهارة في الاشياء
اصل والنجاسة عارض فيجري على الاصل حتى يعلم حدوث العارض
وما يقول قيل ان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة
بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهود
والنصارى كله من الذبائح وغيرها المتولد منه وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب بين ان يكون

اليهود

من اهل الحرب او من غير اهل الحرب ولا

اليهودي والنصراني من بني اسرائيل او من غير بني اسرائيل كنصارى العرب
لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا بأس بطعام المجوس
كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى وفي موضع آخر روى
عن ابن سيرين ان اصحاب رسول الله صلعم كانوا يظهرون على
المشركين فكانوا يأكلون ويشربون في اوانيهم الا انهم كانوا
يغسلونها قبل الاكل والشرب حتى يطهروها يغلبون ويتولون
قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى فما استطاعوا
ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروى ان اصحاب رسول الله صلعم
لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها جفنة قدور فيها الوان
الاطعمة فسئلوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا منها وتعجبوا
من ذلك وبعثوا بشيء من ذلك الى عمر رضي الله عنه وذكروا من ذلك وسألوا
اصحابه فالصحابة اكلوا من الطعام الذي طبخوا في قدورهم قبل
الغسل والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة
عارضة وقد وقع الشك في هذا العارض ولا يرتفع الطهارة
الثابتة وبقيت على الاصل وما يقول بان الظاهر هو النجاسة
قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول
الا بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب عضوا شيئا او ثوبه من الدم

الحلاوة او من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت
صلوته واذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة
في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة
فلم يثبت النجاسة بالشك كذا هنا انتهى ثم قال وروى محمد
في الكتاب ان عليا سئل عن فيافي النصارى عن اهل الحرب فلم
ير بها باسا انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص
مبنى على هذا الاصل والمراد ان الاهتمام في الطهارة لمن سليم
فان الطبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعدادها فله ان يتحرى
الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت بها سنة كالجماعة والتلاوة والذكر
والفكر والتصنيف واما الموسوس او المستعد فعليه ان يتحرى الاخف
والسعة الى ان ينقطع عنه الوسوسة **الفصل الثاني** في التورع
والتوقي من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او بيت المال مع
اختلاطها الجهلة والعوام وهذا ناش من الجهل او الرياء كل الاكتساب
بالبيع والاجارة ونحوها اذا روعي شرائط الشرع حلال طيب كذلك
الوقف اذا صح وروعي شرائط الوقف فلا شبهة في اصل الحل
وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال كان مصرفه اذا اخذه بقدر
الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوى عثمان منه فلا فرق بين

الوقف

الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا
روعي شرائط الشرع في الحرمة والخبث اذا لم يراع بل الاول ان الخبث
والشك في زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة
او مكروهة نعم الورع عن الشبهات في الحلال والحرام ليس
كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين وسيرة
السلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن بل لا يكن الاخذ بالقول
الاحوط في الفتوى وهو ما قاله الفقيه ابو الليث من انه ان
كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا
قال الامام قاضيخان في فتاواه فاما في زماننا فزمان الشبهات
وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكونه صاحب الهداية مع التجنيس
وزمانها قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ الى تسعمائة وثمانين ولا شك
ان الفساد والتغير يزداد بزيادة الزمان لبعده من عهد النبوة
فالورع والتقوى في زماننا في حفظ القلب وسائر الاعضاء واللسان
والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو بالاذى بالسؤال
بغير اجرة ان يتحرز بقدر الامكان عن الحرام المتيقن كونه بعينه
مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا ان في ماله حراما قال في فتاوى
قاضيخان لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان

باخذها نصيباً لم يحل له ذلك قال فان كان السلطان خلط
الدراهم بعضها ببعض فان الناس يرون دفع عين الغصب من
غير غصب خلطهم يجوز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب
يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اذا غصب دراهم
من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وفي الخلاصة
السلطان اذا قدم شيئاً من المأكولات او اشتراه يحل وان لم يشتره
ولكن الرجل لا يعلم في الطعام شيئاً مغصوباً بعينه يباح اكله
انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان وزاد ان الاصل في الاشياء
الاباحة وفي بستان العارفين اختلف الناس في اخذ الجائزة من
السلطان قال بعضهم ما لم يعلم انه يعطيه من حرام يجوز وقال بعضهم
لا يجوز اما من اجاز فقد ذهب الى ما روى عن علي بن ابي طالب
انه قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فاذا اعطاك فخذ
فانما يعطي من الحلال وروى عن النبي عليه السلام انه قال من اعطي شيئاً
من غير مسألة فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله تعالى وروى الاعمش
عن ابراهيم انه قال لا بأس بالاخذ من الامراء وعن حبيب بن ابي ثابت انه
قال رأيت هدايا المختار تأتي الى ابن عمر وابن عباس فيقبلانها
وعن الحسن انه كان يأخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن انه كان

يأخذ

هدايا الامراء وروى عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عن
حماد رحمه الله ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن عبد الله الازدي وكان
عاملاً على حلوان يطلب جائزة هو وابو زيد الهمداني قال محمد
وبه نأخذ ما لم نعرف شيئاً من عطائه حراماً بعينه وهذا قول
ابي حنيفة انتهى وهكذا في الظهيرية وزاد واصحابه بعده رحمهم
رحمهم الله ولعلك تختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع من الشبهات
والاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان فنقول سببه اربعة
اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء والشركاء
في الاصل او الغفلة فلا يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم فتفسد
او تبطل فيكون مكسوبهم حراماً او خبيثاً والثاني غلبة الظلم
من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع
ان قوام الارزاق البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب
ونحوها مما يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود والمعاملات
الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد
شرعي والطابعون من اخساء الفسقة والكفرة فيخلطون بها
حتى صار المطبوع في الدراهم غالباً على غيره وجعلوا عادة النقود
في التبايع والاستقراض وجوزوا وزنها والنقد وزنت ابداً

لنص الشارع عليه فيتبدل بالعرف اذ شرط اعتبار عموم العرف هنا
وهذا مذهب ابي حنيفة رح ومحمد رح وروايته عن ابي يوسف رح وعنه
اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت ورثته ابدا يلزم بيان وزن
في التبايع والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا
اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزن لا يعلم بالعدد كالعكس
فاذا لم يتبين وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها
ولا خلاص والاحتيال في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة
عن ابي يوسف رح ومنها امور الاراضي في زماننا شوهت حتى ان اصحابها
فيما تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ووقف
خراجها الوقف والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها ممن عينه
الامام اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج
فاذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط دون سائر الورثة
ولا يقضي منها ديونه ولا ينفذ وصاياه والا فيبيعه من عينه
عينه السلطان فاذا اعتبرنا باليد ولما ان الاراضي مملوكة لذوي
اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضي منها ديونه
وينفذ وصاياه وحرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء
والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عينه السلطان

ان

ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف في ملك الغير فيكون الظاهر
منها خبيثا قال في التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ
غلته او زرع الارض ثم اخرج منه ثلثة اكرار يتصدق بما سوى الاكثر
ويتصدق بالفضل وبالكري وبعض النقصان وهذا قولهم جميعا
انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله في البيع حراما لمن عينه
السلطان ولما يرون الان من الاراضي او اكثرها عن ملك
ذي اليد بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضي ليست
بمملوكة لاصحابها او ورثتها بيت المال اذ العهود في زماننا
وما تقدم وما عرف اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة
لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا يجوز للامام بغير نية
القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيامة بوضع الخراج ويكون
تصرف ذي اليد فيها باحد طريقين قال في التاتارخانية السلطان
اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا
الخراج جاز وطريق الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك
في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون
المأخوذ منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى
هذين الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة والشفعة

والوقف والارث ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم مقام
المالك لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع اعني الخراج
فيتقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما الثاني فظاهر
فيكون بيع ذي اليد باطلا وثمنها حراما ورشوة وهذا اصح
الاحتمالين واقلها مخالفة للشرع الشريف وضررا للناس فيجب
الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد الذكور باحدى الطريقين
ايضا لا بالارث واما جعل ثمنها اجارة فاسدة ليحل بمقدار
اجر المثل للبائع ففاسد لعدم وجود لما صلا اما اولا فلان الاجارة
لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار خصوصا اذا لم يوجد
التوقيت قال الامام قاضيخان والفتوى على ان الاجارة
لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفي الفاتحة والاظهر انها
تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلانه
قد سبق ان الاقامة مقام المالك ليس بطريق الاجرة بل للضرورة
فلا يملك الاجارة في الطريق الاول وكذا في الثاني لوجهين
الاول انه يكون الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق
حقيقته ومعناه هاهنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب
الا على المالك فجعل اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط

ولهذا

ولهذا اسقط وجوب بيان مدة الاجرة وجاز مع جهالتها في فرع
القاسمي نبوة الحقيقة خراج واما لا يجوز صرفها الا الى مصارف
الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة من كل وجه لا يجوز لصاحبها
ايجارها والثاني ان الخراج يؤخذ من المتصرف فلو كان شراؤه
ايجارا وثمنها اجرة معجلة لم يكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى
المتصرف بل يجب ان يجب الخراج على البائع ويؤخذ منه واما ثالثا
فلان البائع او المشتري قد يموت في مدة قريبة فيفسد الاجارة
فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق انه بيع باطل والماخوذ رشوة
يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط
فضلا عن الورع عن الشبهات يقتضي ان لا يعامل مع الناس فانه
كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة
ونحوها ولا يصير حلالا والخبيث يجب على الكل تصدقه
ويأثم بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز اخذه بشراء ونحوه
الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس وسكنى
الفلوات وفي بطون الاودية ورعي الكلاء والعشب ونحوها
والانسان مدني بالطبع وفيه حرج عظيم وتكليف ما لا يطاق
وكلاهما منفيان بالنص فتعين الاخذ بما قلناه في هذا الزمان

بما قال محمد رحمه ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلاثة
من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض ما لم اثر بعينه
حرام تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك وان
ان الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين
مثله وان الاثمان النقود لا يتعين في العقود والفسوخ لا سيما
الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالا ومنجزا بخلاف المبيع
وبما قال الكرخي فقد صرحوا بكون الفتوى عليه في زماننا ان
المشتري بحرام بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه حين العقد
ويسلم ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابي حنيفة رحمه من ان الخلط الرافع
للتميز استهلاك موجب للتملك والضمان وبما ادى عثمان
سبب الطيب وجوب الضمان لا اداؤه نعم ما لا يدرك كله لا يترك
كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة
للحرمة ومن له شهرة تامة بالظلم والغصب والسرقة او الخيانة
او التزوير او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى
منه او فعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات الملازمة
في زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع في غيرها
يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة

الفصل

الفصل الثالث في امور مبتدعة باطلة اكب الناس
عليها ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر
اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن
العظيم او لان يصلي نوافل او لان يسبح او لان يهلل
ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ويعطي ثوابها
لروح الواقف او لروح من اراده ومنها الوصية باتخاذ
الطعام والضيافة يوم موته او بعده وباعطاء دراهم
معدودة لمن يتلو القرآن لروحه او يسبح له او يهلل او
بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل
وبان يبني على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية
باطلان والماخوذ منهما حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة
والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك في رسالتنا
السيف الصارم وايقاظ النائمين وجلاء القلوب
فعليك بها وطالعها حتى يعلم حقيقة مقالنا ونقول
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب

[illegible]

اللهم صل على محمد سيد المرسلين وعلى اله وصحبه
اجمعين الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين
وسلم تسليما كثيرا كثيرا
تم هذا الكتاب
بعون الملك
الوهاب
هر كيم ايدرسه بو لغتي يازنه دعا يارن محشرده ايره شفاعت مصطفى

[illegible]

... سنه ... ایله ... بر سنه‌سی محرم الحرامنده ...

... باشنده ... افندی ... حسنی ... کلدی ...

... علم ...

... ایکیوز ... رحمته الحق بو سنه‌سی ... شوالک

غره سنده عبدالمجید افندیمز دار بقاءه دار

فنادن کدلری و عبدالعزیزلک بادشاه

اولیغی جمعه محله قید اولندی انشاالله تعالی

سلطنتنده دائم ایله آمین بحرمت

یا معین المعلوم

سنه ١٢٧٧

حسن منیه عوضی له

١١ ش

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد حسن کریم زاده
۱۳۷۷